



مركز الاقتصاد الإسلامي

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية


١٢٢٢ (٢) اقتصاد إسلامي

دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية

أهم ما صدر من فتاوى عن الربا والفوائد
والمضاربات والمشاركات والمرابحات

إدارة البحوث

0169316



Bibliotheca Alexandrina

سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي

اهداءات ٢٠٠١

الدكتور / القطب محمد طبلية

القاهرة

**دليل الفتاوي الشرعية
في الاعمال المصرفية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مركز الاقتصاد والإسلام

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية

أهم ما صدر من فتاوى عن الربا والفوائد
والمضاربات والمشاركات والمرابحات

إدارة البحوث



سلسلة نحو وعي إقتصادي إسلامي

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١١	* مقدمة
١٣	* أولاً : فتاوى عن الربا و الفوائد المصرفية
١٥	١ - حرمة أخذ فوائد البنوك .
١٥	٢ - تحريم استثمار المال المودع بفائدة ثابتة .
١٥	٣ - فوائد السندات من الربا المحرم .
	٤ - أخذ الفوائد عن الأموال المودعة في البنوك حرام ، و لا يجوز التصديق بها
١٦	٥ - مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا اعانة على ارتكاب المحرم.
	٦ - يحرم استثمار المال بايداعه في البنك بفائدة ، والطرق الشرعية لاستثمار المال فيها متسع للاستثمار .
١٧	٧ - الزيادة على أصل القرض ربا .
١٨	٨ - الاسلام لم يفرق بين الربا الفاحش و غيره في التحريم .
	٩ - أى زيادة على رأس المال في القرض - قليلة أو فاحشة - ربا ، وتخصيصها بالربا الفاحش اصطلاح أوروبي حديث .
١٩	١٠ - الربا زيادة الدين في نظير الأجل .
٢٠	١١ - ربا المصارف هو ربا القرآن و هو حرام لاشك فيه .
٢١	١٢ - تحريم الربا يشمل القرض الاستهلاكي والاستثماري .
٢١	١٣ - رد على دعوى أن الضرورة تلجئ الى التعامل بالربا .
٢٢	١٤ - رأى آخر في "مسألة الضرورة في التعامل بالربا".
٢٣	١٥ - الفائدة على القروض بأنواعها كلها ربا حرام .
	١٦ - سندات التتمية و أنون الخزانة ذات العائد الثابت تعتبر من

الصفحة

- ٢٤ المعاملات الربوية المحرمة .
- ٢٦ ١٧ - فوائد شهادات الاستثمار و فوائد التوفير من الربا المحرم
- ٢٧ ١٨ - جوائز الفائزين من أصحاب الشهادات (ج) تدخل في نطاق الوعد بجائزة .
- ٢٨ ١٩ - ايداع المال بالبنوك مقابل فائدة ، ربا محرم ، سواء كانت هذه المصارف تابعة للحكومة أو لغيرها .
- ٢٩ ٢٠ - الاقتراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو من البنوك حرام لأنه ربا .
- ٣١ ٢١ - حرمة الانتفاع بفوائد البنوك .
- ٣٢ ٢٢ - أ - ايداع الاموال بفائدة ثابتة محرم شرعا .
ب - ايداع المال دون أخذ فوائد مباح .
ج - ايداع الاموال في بنك فيصل الاسلامى و بنك ناصر مقابل الربح المحقق في عمليات الاستثمار عمل مشروع في الاسلام .
- ٣٤ ٢٣ - شهادات الاستثمار (أ ، ب) داخله في الربا المحرم، أما شهادات الاستثمار (ج) فتدخل في باب الوعد بالجائزة .
- ٣٦ ٢٤ - توصية بالبعد عن التعامل المصرفى بفوائد ، وتدعيم المصارف الاسلامية .
- ٣٧ ٢٥ - الاصل ألا يتعامل البنك الإسلامى مع البنوك الربوية الا اذا دعت حاجة أو مصلحة معتبرة شرعا إلى هذا التعامل .
- ٣٩ ٢٦ - عدم جواز استثمار أموال البنك الإسلامى في أسهم شركات تشتمل مواردها ونفقاتها على فوائد .
- ٣٩ ٢٧ - توصية بتحريم التعامل مع البنوك الربوية ، و يتعين على المسلم التعامل مع المصارف الاسلامية .

الصفحة

- ٢٨ - كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذى حل أجله ، و كل
 ٤٠ زيادة (أو فائدة) على القرض منذ بداية العقد ربا محرم شرعا .
 ٢٩ - يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف اسلامى
 ٤١ أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج .
 ٣٠ - يجوز للبنك الإسلامى أخذ أجور عن خدمات القروض التى
 ٤٢ يقدمها في حدود النفقات الفعلية و أى زيادة عليها تكون ربا .
 ٣١ - التصرف في فوائد الودائع يكون بالتبرع بها في أعمال
 ٤٤ النفع العام .
 ٣٢ - حرمة ايداع المسلم أمواله في البنوك التى تتعامل بالفائدة.
 ٤٤
 ٤٧ * **ثانيا : فتاوى عن المضاربات :**
 ٤٩ ١ - وقت استحقاق المضارب للعائد .
 ٢ - تقييد المضاربة بزمان أو بمكان أو بنشاط أو بشروط أخرى .
 ٤٩ (٣ فتاوى)
 ٥٠ ٣ - بعض شروط الربح (٦ فتاوى)
 ٥٤ ٤ - الضمان في المضاربة .
 ٥٥ ٥ - المضاربة مع البنك المركزى .
 ٥٥ ٦ - تمويل عملية مقاولات بالمضاربة .
 ٥٦ ٧ - تمويل صفقة بضائع بالمضاربة .
 ٥٧ ٨ - تمويل مستشفى أو ورشة أو مصنع بالمضاربة .
 ٩ - قيام البنك بشراء سيارات كبيرة و تسجيلها باسم البنك مع
 ٥٧ قيام آخر بتشغيلها .
 ١٠ - شراء رب المال لنفسه جزءا من مال المضاربة وبيعه مرابحه.
 ٥٨ (فتوتان)

الصفحة

- ٦١ * ثالثاً : فتاوى عن المشاركات :
- ٦٣ ١ - عمليات المشاركات التجارية .
- ٦٤ ٢ - عمليات المشاركات الدائمة .
- ٦٤ ٣ - تأسيس شركة برأسمال مشترك .
- ٦٥ ٤ - المشاركة المتناقصة .
- ٦٧ ٥ - المشاركة فى معاملات معادن مطلية بالذهب .
- ٦٨ ٦ - المشاركة فى تمويل بعض المسلسلات الاسلامية .
- ٦٩ ٧ - المشاركة فى مشروع عقارى .
- ٧٠ ٨ - المشاركة فى تمويل صادرات و واردات .
- ٧١ ٩ - المشاركة مع مستورد بتسهيلات فى الدفع .
- ٧٢ ١٠ - المشاركة فى تمويل رأس المال العامل .
- ٧٤ ١١ - توزيع الربح و الخسارة بين الشريكين فى عقد المشاركة .
- ٧٥ ١٢ - تعديل نسبة الربح و الخسارة عند انتهاء الصفقة .
- ٧٦ ١٣ - تنازل أحد الشركاء عن جزء من نصيبه فى الربح لطرف ثالث .
- ٧٧ ١٤ - اشتراط أن يؤول الربح الزائد عن مبلغ معين الى شريك البنك .
- ٧٩ ١٥ - تأجير حصة الشريك فى عقد المشاركة المنتهية بالتمليك .
- ٧٩ ١٦ - تأجير نصيب البنك فى المشاركة .
- ٨٠ ١٧ - استرداد حصة البنك فى المشاركة المتناقصة .
- ٨٢ ١٨ - شراء سلعة المشاركة بواسطة أحد الشريكين مع الوعد بالبيع لأحدهما .
- ٨٣ ١٩ - الضمانات فى المشاركة .

الصفحة

- ٨٤ - ٢٠ - شرعية الاعتمادات المستندية .
- ٨٥ - ٢١ - تمويل الاعتمادات المستندية بالمشاركة .
- ٨٦ - ٢٢ - التكيف الشرعى لطريقة الدفع ضد المستندات .
- ٢٣ - مشاركة اسك على بضاعة مستوردة بطريقة الدفع ضد
٨٧ المستندات .
- ٨٩ - ٢٤ - خطاب الضمان في حالة المشاركة .
- ٩٢ - ٢٥ - البيع مع ابقاء الادارة في يد من يملك الاسم التجارى .
- ٩٣ - ٢٦ - الشراء لكامل اسهم شركات يساهم فيها البنك .
- ٢٧ - اشتراك بنك إسلامى في شراء اسهم شركة بالكامل يساهم
٩٤ فيها مصرف اسلامى آخر .
- ٩٥ * رابعا : فتاوى عن المرابحات :
- ٩٧ ١ - ثمن البيع في المرابحة .
- ٩٩ ٢ - أثر الخصم على الثمن في المرابحة .
- ١٠١ ٣ - الوكالة في بيع المرابحة .
- ١٠٣ ٤ - العمولة في بيع المرابحة .
- ١٠٤ ٥ - الوعد بالشراء في بيوع المرابحة .
- ١٠٨ ٦ - الزام الوعد في المرابحة للأمر بالشراء .
- ١١١ ٧ - بيع العربون .
- ١١٢ ٨ - جواز الاشتراط في بيع المرابحة .
- ١١٥ ٩ - بيع العينة .
- ١١٧ ١٠ - الكفيل في بيع المرابحة .
- ١١٧ ١١ - قياس و توزيع عوائد المرابحات "محاسبيا"

الصفحة

- ١١٨ - ١٢ - شبهات على جواز بيع المرابحة .
- ١٢١ - ١٣ - شراء العملات في بيع المرابحة .
- ١٢٣ - ١٤ - التأخير في السداد
- ١٣١ - ١٥ - التعجيل في السداد .
- ١٣٤ - ١٦ - تنفيذ الاعتمادات المستندية بالمرابحة .
- ١٤٠ - ١٧ - حكم المرابحة على بضاعة المرابحة .
- ١٤١ - ١٨ - مدى جواز المرابحة على خدمة .
- ١٤٢ - ١٩ - مدى جواز المرابحة على بناء عقار .
- ١٤٣ - ٢٠ - المرابحة على الأجور النقدية .
- ١٤٤ - ٢١ - المرابحة على لعب الأطفال .
- ١٤٥ - ٢٢ - المرابحة على استيراد اللحوم والدواجن .
- ١٤٦ - ٢٣ - المرابحة على شعر الخنزير .
- ١٤٨ - ٢٤ - المرابحة على البلاتين .
- ١٤٨ - ٢٥ - المرابحة على بطاقات تهنئة عيد الميلاد .
- ١٤٩ - ٢٦ - المرابحة على أصناف عليها صور إنسان أو حيوان .
- ١٥٠ - ٢٧ - حالات ومشاكل متنوعة في بيوع المربحات (ثمانية فتاوى)

مقدمة

يهدف هذا الكتيب إلى إتاحة أكبر عدد من الفتاوى الشرعية عن الأعمال المصرفية ، و التي صدرت عن هيئات الرقابة الشرعية أو المستشارين الشرعيين للمصارف الإسلامية أو جاءت من خلال اجتهاد جماعى لعدد من العلماء و الخبراء ، في ندوات أو ملتقيات شرعية .

و لايعتبر ما يحويه هذا الكتيب كل ما صدر من فتاوى ، و إنما خصصنا هذا الاصدار لتناول أربعة قضايا شديدة الحيوية بالنسبة لممارسات البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية ، أولها تلك الفتاوى التي صدرت عن ربوية الفوائد المصرفية ، سواء كانت فوائد عن الاقراض أو فوائد على الإيداع ، و كان الحرص في هذا المجال أن نثبت تلك الفتاوى التي صدرت منذ بداية القرن العشرين و حتى الآن ، و قد تبين من خلال تجميع و تحليل هذه الفتاوى أنه لم تصدر فتوى واحدة عن دار الافتاء المصرية أو الأزهر الشريف أو أى من الهيئات الدينية الاسلامية في مصر أو في الخارج ، تبيح التعامل بالفائدة المصرفية الثابتة ، و هو أمر نراه كافيا للرد على الافتراءات التي يدعيها البعض ، و الاجتهادات المشبوهة التي يمارسها البعض من أنصاف الفقهاء ومدعى التأسند في الشريعة بل نكاد نقول أنه أمر يشبه الاجماع .

كما ضم الكتيب بالإضافة الى ذلك أغلب ما صدر من فتاوى عن ثلاث صيغ رئيسية يجرى التعامل بها في المصارف الإسلامية ، و هي المضاربة ، و المشاركة ، و المرابحة ، و اغلب الفتاوى المتعلقة بها ترتبط

بقضايا و مشكلات تشغيلية مما يواجه العمل اليومي بالمصارف الاسلامية ، خاصة فيما يتعلق بأنشطة استثمار وتشغيل الأموال بها .
و قد حرصنا كل الحرص على أن نقدم الفتوى في إطار أربعة عناوين رئيسية هي ، موضوع الفتوى ، و طلب الاستفتاء أو السؤال ، و مضمون الفتوى ، و المصدر الذي أخذت عنه ، مع إشارة كاملة موثقة للتاريخ و الصفحة و المرجع و أسماء المفتين كلما كان ذلك ممكناً

و المركز إذ يُقدم هذا الجهد للأخوة المهتمين بالاقتصاد الاسلامى وتطبيقاته المعاصرة من ممارسين و باحثين ، ليقدر الجهد الكبير الذى بذلته و تبذله هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الاسلامية ، و القائمين على منبر الإفتاء بها ، أو بأى من الهيئات و المنظمات الدينية الإسلامية ، و يدعو الله أن يعينهم و يشرح صدورهم لما فيه خير هذه الأمة و مستقبلها .

كما ندعو المولى عز و جل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، و هو سبحانه الهادى الى سواء السبيل .

أ . د . عبد الحميد الغزالي

المستشار الاقتصادى و المشرف

على مركز الاقتصاد الاسلامى .

أولاً : فتاوى عن الربا و الغوائد المصرفية

١ الموضوع : حرمة أخذ فوائد البنوك

السؤال : في دراهم البنك هل هي حرام أم لا ؟ و فيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أم لا ؟
الفتوى : الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلاشك أنه من باب الربا المحرم اجماعا ، و الله تعالى أعلم .

المصدر : فتاوى دار الافتاء المصرية ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، فتوى فضيلة الشيخ بكرى الصدفى مفتى الديار المصرية في ٢٧ محرم ١٣٢٥ هـ (١٩٠٧)

٢ الموضوع : تحريم استثمار المال المودع

بفائدة ثابتة .

السؤال : يسأل شخص عن حكم ايداع مال ابنتى ابنه المتوفى في أحد البنوك بفائدة .

الفتوى : محرم شرعا استثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك مادام الاستثمار المذكور بطريقة الربا المحرم شرعا .

المصدر : فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية في ١٣٤٨ هـ (١٩٣٠ م) .

٣ الموضوع : فوائد السندات من الربا

المحرم .

السؤال : يسأل سائل حول شخص ورث عن والده بعض سندات

قرض القطن التي تدفع عنها الحكومة فوائد ، فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا المحرم .

الفتوى : إن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز .

المصدر : فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية في عام ١٣٦٢ هـ (١٩٤٣ م) .

٤ الموضوع : أخذ الفوائد عن الاموال المودعة في البنوك حرام ، ولايجوز التصدق بها .

السؤال : سؤال آخر عن أخذ الفوائد على الاموال المودعة بالبنوك و التصدق بها على الفقراء و المساكين .

الفتوى : أخذ الفوائد على الأموال المودعة في البنوك حرام لأنه من قبيل الربا ، و التصدق بفوائد الاموال المودعة في البنوك لايقبله الله تعالى ويأثم صاحبها .

المصدر : فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية في عام ١٣٦٢ هـ (١٩٤٣ م) .

٥ الموضوع : مباشرة الاعمال التي تتعلق بالربا اعانة على ارتكاب المحرم .

السؤال : سؤال بخصوص شخص يعمل كاتباً بينك التسليف الزراعى فهل عليه حرمة في هذا ، وهل يحرم عليه هذا العمل ، علماً

بأنه محتاج إليه في معيشته ، و أن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد .

الفتوى : مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها اعانة على ارتكاب المحرم و كل ماكان كذلك فهو محرم شرعا .

المصدر : فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم في عام ١٣٦٣ هـ (١٩٤٤م).

٦ الموضوع : يحرم استثمار المال بايداعه في البنك مقابل فائدة ، و أن فيما شرعه الله من الطرق الشرعية لاستثمار المال لمتسعا للاستثمار .

السؤال : سؤال بخصوص ايداع الاموال بفائدة لدى البنوك لاستثمارها ، وخاصة أموال اليتامى .

الفتوى : ان استثمار المال في المصارف من الربا المحرم شرعا، وأن استثمار مال اليتامى في المصارف من الربا كذلك ، و أن فيما شرعه الله تعالى من الطرق الشرعية لاستثمار المال لمتسعا لاستثمار هذا المال ، كدفعه لمن يستعمله بطريق من الأعيان الى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباح حينئذ .

المصدر : فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية ١٣٦٤ هـ (١٩٤٥م).

٧ الموضوع : الزيادة على أصل القرض ربا

الفتوى : « الربا هو عبارة عن اعطاء الدراهم و المثليات و أخذها مضاعفة في وقت آخر ، فما يؤخذ منه زيادة عن رأس المال للمقابل له من عين و لاعمل ... ، و أن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معاشهم أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل ، و لم يجعل لأحد منهم حقا على الآخر بغير عمل ، و بهذه السنة أحل البيع لأن فيه عوضا يقابل عوضا ، و حرم الربا لانه زيادة للمقابل لها »

المصدر : فتوى الشيخ محمد عبده نقلا عن الشيخ محمد رشيد رضا .
كتاب الفتاوى الشرعية في اثبات ربوية الفوائد البنكية " مطبوعات بنك دبي الاسلامي .

٨ الموضوع : الاسلام لم يفرق بين الربا

الفاحش و غيره في التحريم .

الفتوى : « أن الفئة التي تزعم ان الاسلام يفرق بين الربا الفاحش و غيره لم تكتف بأنها خالفت اجماع علماء المسلمين في كل العصور ، ولابأنها عكست الوضع المنطقي المقبول حيث جعلت التشريع الاسلامي بعد أن تقدم الى نهاية الطريق في اتمام مكارم الاخلاق ، يرجع على أعقابه و يتدلى الى وضع غير كريم ، بل أنها قلبت الوضع التاريخي ، إذ اعتبرت النص القرآني " يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " مرحلة نهائية بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية في التشريع ، لم يختلف في ذلك محدث و لامفسر

ولافقيه .

المصدر : فضيلة الاستاذ الدكتور / محمد عبد الله دراز " الربا في نظر القانون الاسلامى " من محاضراته في مؤتمر القانون الاسلامى بباريس ، أغسطس ١٩٥١ (مطبوعات بنك فيصل المصرى)

٩ الموضوع : أى زيادة على رأس المال (فى القرض) ربا ، وتخصيصها بالربا الفاحش اصطلاح أوروبى حديث .

الفتوى : أما القول بأن العرب قبل الاسلام لم يكونوا يعرفون الا الربا الفاحش لايصح ، وقد كان يفهم من كلمة الربا و منذ القدم كل زيادة على رأس المال قلت أو كثرت ، وهذا هو المعنى الحقيقى والاشتقاقى للكلمة ، أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوروبى حادث ، يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع و ان الشريعة القرآنية تتجه كلها منذ البداية الي استنكار كل تعويض يطلب من المقترض .

و إذا سرنا وفقا للأصول و المبادئ الاقتصادية في أدق حدودها كانت لنا الخيرة بين نظامين لاثالث لهما فأما نظام يتضامن فيه رب المال و العامل في الربح و الخسر و اما نظام لايشترك فيه معه في ربح و لاخسر و لاثالث لهما الا أن يكون تليفقا من الجور و المحاباة .

المصدر : فضيلة الاستاذ الدكتور / محمد عبد الله دراز في مؤتمر القانون الاسلامى بباريس أغسطس ١٩٥١ م المصدر : الربا في نظر القانون الاسلامى " اصدار بنك فيصل الاسلامى "

١٠ الموضوع : الربا زيادة الدين في نظير

الأجل .

الفتوى : تدل النصوص القرآنية التي وردت بخصوص تحريم

الربا على أمرين ثابتين .

١ - ان كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب ، كانوا يتعاملون به

ويتعارفونه ، و أن هذا المدلول هو زيادة الدين في نظر الأجل . و أن

النص القرآني قد ورد بتحريم ذلك النوع و قد فسره النبي ص بانه

الربا الجاهلي ، فليس لأى انسان فقيه أو غير فقيه أن يدعى ابهاما في

هذا المعنى اللغوي .

٢ - اجماع العلماء على أن الزيادة في الدين في نظير الأجل ربا

ينطبق عليه النص القرآني ، و أن من ينكره أو يمارى فيه ، فانما ينكر

أمرا قد علم من الدين بالضرورة و لايشك عالم في أى عهد من عهود

الاسلام ان الزيادة في الدين في نظير تأجيله ربا لاشك فيه .

المصدر : الشيخ محمد أبو زهره ، كتاب "بحوث في الربا" دار البحوث

العلمية ، ط أولى ١٣٩٠ - ١٩٧٠ م ص ٢٩ ، ٣٠ . وهذه البحوث سبق نشرها

عام ١٩٥٣ ، ١٩٦١ ثم أعيد طبعها وتجميعها في هذا الكتاب .

١١ الموضوع : ربا المصارف هو ربا القرآن

وهو حرام ولاشك فيه .

الفتوى : و ربا القرآن هو الربا الذى تسير عليه المصارف

ويتعامل به الناس ، فهو حرام ولاشك فيه .

المصدر : الشيخ محمد أبو زهرة المرجع السابق ص ٢٧ .

١٢ الموضوع : تحريم الربا يشمل القرض

الاستهلاكى والاستثمارى معاً .

الفتوى : و الربا الذى حرمه القرآن « هو كل زيادة في نظير الأجل سواء أكان القرض للاستهلاك أم كان القرض للاستغلال لأن النص عام » و لأن ربا الجاهلية كما تثبتته الوقائع التاريخية و حال العرب كان كله أو جله في القروض الاستغلالية .

المصدر : الشيخ محمد أبو زهره المرجع السابق ص ٨

١٣ الموضوع : الرد على دعوى ان الضرورة

تلقى الى التعامل بالربا .

الفتوى : أما عن القول بأن الضرورات تبيح المحظورات و من ثم فهناك ضرورة اقتصادية و اجتماعية تجعل المسلمين مضطرين للتعامل بالربا ، وجعله نظاما عاما و لو على سبيل التوقيت ، فهذا قول مردود عليه بأنه لا توجد ضرورة اقتصادية تسوغ أن يكون الربا نظاما للتعامل الاسلامى و لو على سبيل التأقيت ، و ان إقرار النظم الربوية القائمة بدعوى ان الضرورة تلجئ اليها ليس من الشرع في شئ وانما هو تحلل العزائم و تقاعد الهمم و ضعف الوجدان الدينى .

و انه لا ضرورة تبيح الاقتراض بالربا مطلقا بل لا ضرورة تبيح الاقتراض الا في أحوال فردية و ليست جماعية حتى لا يكون ثمة ضرورة لنظام اقتصادى قائم على الربا .

و أما العقود الربوية التي عقدت لاينفذ منها إلا رأس المال كما هو نص القرآن ، و هو قضاء الله و رسوله ، و قد يقول قائل ان في ذلك هدماً لعقود أبرمت بالتراضى ، فنقول انها عقود أبرمت في أثم ، و في مفسدة للجماعة و لاضرر و لاستحالة في إنهاء الربا فيها .

المصدر : الشيخ محمد أبو زهرة ، بحوث فى الربا ، المرجع

السابق ص ٦٨

١٤ الموضوع : الرأى في مسألة الضرورة في

التعامل بالربا .

الفتوى : هذه القضية ليست مسألة مبدأ و انما هى قضية تطبيق و هى فوق ذلك ليست فيما أرى من الشئون التي يقضى فيها فرد أو بضعة أفراد ، بل ينبغى ان يتداعى لها طوائف من الخبراء في القانون و السياسة و الاقتصاد من كل جانب ، و أن يدرسوها دراسة دقيقة مستفيضة من جميع نواحيها الحاضرة و المستقبلية و كل ما أريد قوله الآن يتلخص في جملتين صغيرتين أرجو أن يتخذا أساسا للبحث في التفاصيل :

الأولى "هى أن الاسلام قد وضع الى جانب كل قانون بل فوق كل قانون قانونا أعلى يقوم على الضرورة التي تبيح كل محظور" و قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما ضطررتم اليه " .

الثانية "هى أنه لأجل أن يكون تطبيق قانون الضرورة على مسألة ما تطبيقا مشروعاً ، لايكفى أن يكون المرء عالماً بقواعد الشريعة ، بل

يجب أن يكون له من الورع والتقوى ، ما يحجزه عن التوسع أو عن التسرع في تطبيق الرخصة على غير موضعها ، كما يجب أن يبدأ باستفاد كل الحلول الممكنة المشروعة في الاسلام فإنه ان فعل ذلك عسى ألا يجد حاجة للترخص و لا للاستثناء ، كما هي سنة الله في أهل العزائم من المومنين" و من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب" .

المصدر : أ . د . محمد عبد الله دراز " الربا في نظر القانون الاسلامى" من مطبوعات بنك فيصل الاسلامى المصرى مرجع سابق، ص ٢٢ ، ص ٢٣ .

١٥ الموضوع : الفائدة على القروض بأنواعها

كلها ربا حرام .

الفتوى : قرر المؤتمر بشأن المعاملات مايلي :

- ١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لافرق في ذلك بين مايسمى بالقرض الاستهلاكى و مايسمى بالقرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب و السنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .
 - ٢ - كثير الربا و قليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى "ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة" .
 - ٣ - الاقتراض بالربا محرم لاتبينه حاجة و لاضرورة و الاقتراض بالربا محرم كذلك و لايرتفع اثمه الا إذا دعت اليه الضرورة و كل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته .
- المصدر :** المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة محرم ١٣٨٥ ،

مايو ١٩٦٥ م حضر المؤتمر ممثلو ثلاثين دولة إسلامية وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية (٢٦ عضوا) على رأسهم شيخ الجامع الأزهر.

١٦ الموضوع : سندات التنمية و أذون الخزانة ذات العائد الثابت تعتبر من المعاملات الربوية المحرمة .

السؤال : من بنك مصر - الادارة العامة للتنظيم و ترتيب الوظائف بكتابه المؤرخ ٧ فبراير ١٩٧٩ و المقيد برقم ٥٩ / ٧٩ المتضمن أن كثيرا من أبناء الجاليات المصرية بالبلاد العربية طلبوا من إدارة البنك أن تتولى اصدار شهادات استثمار يتم اكتابهم فيها ، بشرط ألا تستغل هذه الأموال في الاقراض أو في أعمال ربوية و غير محددة حتى تكون اسلامية المنبع و لاشبهة في عوائد استثمارها ، وأن البنك يقوم حاليا باعداد مشروع يسمح باستثمار هذه الاموال في أعمال بعيدة عن شبهة الربا تتلخص في الآتى -

أ - تخصيص جزء مما يملكه البنك في أسهم الشركات المساهم فيها حيث لاتخضع لنسب ربحية ثابتة و ان هذه الشركات تقوم بالأعمال التجارية أو الصناعية و ليست في أعمال الائتمان أو الاقتراض .

ب - شراء بعض الأسهم من الشركات الممتازة من سوق الاوراق المالية و الخاصة بالعمليات التجارية و الصناعية .

ج - تخصيص جزء من أسهم الشركات الجديدة التي يقوم البنك

بتأسيسها و التي تتعامل في الصناعة و التجارة بعيدا عن العمليات المالية ، و استكمالا لهذه المشروعات التي سينوى البنك إنشائها رأت إدارة البنك استطلاع رأى دار الافتاء بالنسبة لامكانية شراء الأنواع الآتية و اضافتها الى الانواع المشتراه لنفس الغرض .

١ - أذون الخزانة التي تصدرها الدولة و تكتتب فيها البنوك و هي بمعدل فائدة ثابت .

٢ - سندات التنمية التي تصدرها الدولة و تساهم البنوك في شراء جزء كبير منها و هي بمعدل فائدة ثابت .

و على أن يوضع في الاعتبار أن للدولة بمالها من حق السيادة الحصول من المواطنين على الإيرادات المختلفة السيادية و الخدمية بما يزيد عن المعدلات التي تمنحها للمشاركين في هذه السندات أو الأذونات كما أنها ليست عرضة للخسارة مما يجعل الاشتراك في شراء هذه السندات أو الأذونات بعيدا عن شبهة الحرام أو الربا .

الفتوى : أن الظاهر أن رغبة هؤلاء المصريين المستثمرين متجهة إلى البعد عن المعاملات المالية الربوية ، و أن البنك حين يقوم بهذه المهمة في حدود هذه الرغبة يكون عمله من باب الوكالة في أمر خاص بشروط محددة . و لما كان البنك يستطلع الرأى الشرعى في امكانية استغلال أموال هؤلاء في شراء أذون الخزانة التي تصدرها الدولة و تكتتب فيها البنوك و هي بمعدل فائدة ثابت ، و كذلك في شراء سندات التنمية و هي بمعدل فائدة ثابت ، و لما كانت أذون الخزانة و سندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة ، و قد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة

أيا كان المقرض أو المقترض لأنها من باب الربا المحرم شرعا بالكتاب و السنة و الاجماع ، فان تحقيق رغبة المستثمرين و حرصهم على الكسب الشرعى الذى أحله الله يستلزم ألا تُستغل أموالهم على غير رغبتهم في هذه الأذون و السندات ، و انما تستغل في المشروعات غير الربوية كالمبينة بكتاب البنك ، و حتى لا يخرج البنك عن حدود وكالته لهؤلاء يتعين الالتزام بما رغبوا فيه .

المصدر : الفتاوى الاسلامية - دار الافتاء - مجلد ٩ فتوى رقم ١٢٤٨ ص - ٢٣١١ فبراير ١٩٧٩ م ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - وزارة الاوقاف - القاهرة .

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى جمهورية مصر العربية .

١٧ الموضوع : فوائد شهادات الاستثمار
وفوائد التوفير من الربا المحرم ، و لاتعد من قبيل المكافأة أو الوعد بجائزة .

السؤال : المطلوب الافادة عما إذا كان عائد شهادات الاستثمار حلالا أو حراما . و هل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم ، أو هو مكافأة من ولى أمر فى مقابل تقديم الاموال للدولة لاستغلالها في إقامة المشروعات التى تعود على الأمة بالنفع .

الفتوى : ان الاسلام حرم الربا بنوعيه - ربا الزيادة و ربا النسئة - و هذا التحريم ثابت قطعا بنص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و بأجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن و لما كان الوصف القانونى الصحيح لشهادات الاستثمار انها قرض

بفائدة ، و كانت نصوص الشريعة في القرآن و السنة تقضى بأن الفائدة المحددة مقدما من باب ربا الزيادة المحرم ، فإن فوائد تلك الشهادات و كذلك فوائد التوفير أو الايداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع به ، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما لاسيما و قد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة، و قد جرى هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد ، و تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أجازته بعض الفقهاء ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

المصدر : الفتاوى الاسلامية ، المجلد التاسع ، فتوى رقم ١٢٥٢ ، ص٢٣٣ ، ديسمبر ١٩٧٩م المفتى ، فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

١٨ الموضوع : جوائز الفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار (ج) تدخل في نطاق الوعد بجائزة .

السؤال : أولا : هل الجوائز التي يحصل عليها أصحاب شهادات الاستثمار من فئة (ج) حلال أم حرام ؟ ثانيا : السائل لديه دفاتر توفير في بنك الأسكندرية باسم أولاده - و قد تنازل عن الفائدة لانها ربا محرم ، و لكن البنك يجرى على الدفاتر سحب شهرى بجوائز لها - فما هو الحكم الشرعى لهذه الجوائز ؟

الفتوى : ان الجوائز التي تعطى للفائزين من أصحاب شهادات

الاستثمار من الفئة (ج) و للمدخرين في دفاتر التوفير تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء ، أما الفائدة المحددة مقدما لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى ، و على المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا في المائة فهي المحرمة ، لانها من باب ربا الزيادة المحرم شرعا .

لما كان ذلك فإنه يباح للسائل أن يحصل على الجائزة عن شهادات الاستثمار فئة (ج) أو عن دفاتر التوفير أما الفوائد فأنها محرمة .

المصدر : الفتاوى الاسلامية ، المجلد التاسع ، الفتوى صد ٢٣٢٧ يناير ١٩٨٠ م المفتى ، فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

١٩ الموضوع : ايداع المال بالبنوك مقابل

فائدة، ربا حرام ، سواء كانت هذه المصارف تابعة للحكومة أو لغيرها .

السؤال : المصارف في مصر تعطى فائدة سنوية لكل مائة مبلغا قدره ٧,٥ أو ٨,٥ أو ١٣٪ و قد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك ، حيث أن التعامل ليس مع الافراد و لكن مع المصارف التي تتبع الحكومة ، و طلب السائل الافادة عن حكم هذه الفائدة ؟

الفتوى : قال الله تعالى في سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ و الآية رقم ٢٧٦ "الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره

إلى الله ، و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يحق الله الربا ويربى الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم" و قال رسول الله ﷺ "الذهب بالذهب يدا بيد و الفضل ربا" و من هذه النصوص الشرعية و غيرها يكون الربا محرما ، سواء أكان ربا نسيئة أو زيادة، و لما كان ايداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدما قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة فان هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا ، و بالتالى تصبح مالا خبيثا لا يحل لمسلم الانتفاع به وعليه التخلص منه بالصدقة ، أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد و لكن في المصارف التى تتبع الحكومة فان الوصف القانونى لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف في جميع الاحوال و لم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الافراد و بين الربا بينهم و بين الدولة ، و على المسلم أن يكون كسبه حلالا يرضى عنه الله و الابتعاد عن الشبهات ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

المصدر : الفتاوى الاسلامية ، المجلد التاسع ، الفتوى ص ٢٢٤١ أكتوبر ١٩٨٠ .
 ١٩٨٠ المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

٢٠ الموضوع : الاقتراض بفوائد من مؤسسات

الدولة أو من البنوك حرام لأنه ربا .

السؤال : ورد بالطلب أن الدولة اعتمدت مبلغ ٢٥٠ مليوناً من الجنيهات لأعمال الاسكان و البناء بواقع ٣٪/٣ بسماع ٣ سنوات وتحصل المبلغ على ثلاثين عاما ، و يقول السائل هل يمكن أن أقترض

مبلغا من هذا المال لاقامة مسكن على قطعة أرض أملكها لينتفع بها مسلم ليس له مسكن في شقة من هذه العمارة على أن يسدد هذا المال بالشروط والضمانات التي تراها الدولة ؟

الفتوى : يقول سبحانه و تعالى في سورة آل عمران في الآية رقم ١٣٠ (ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) ويقول رسول الله ﷺ لما روى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ، و البر بالبر ، و الشعير بالشعير ، و التمر بالتمر ، و الملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ و المعطى فيه سواء) رواه أحمد و البخارى و أجمع المسلمون على تحريم الربا . و يظهر من هذا أن الربا بقسميه ربا النسيئة و ربا الزيادة محرم شرعا بنص القرآن و السنة و بأجماع المسلمين . و لما كان الاقتراض من المؤسسات التي تملكها الدولة و الاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدما مثل ٣٪ يعتبر قرضا بفائدة محددة مقدما حرام . و من ثم تدخل الفوائد المحددة مقدما في ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى النصوص الشرعية .

لما كان ذلك : فان اقتراض السائل من الاموال المذكورة في السؤال بالفائدة المحددة ٣٪ يكون محرما شرعا ، لانه يتعامل بالربا دون ضرورة أو حاجة ذاتية للسائل . لأن الظاهر من سؤاله أنه يريد الاقتراض بالفائدة لتشديد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير فيكون كسبه على هذا الوجه مشويا بالربا الذي يحرم على المسلم التعامل به و يجب عليه أن يتحرى المكسب الحلال و يبتعد عن كل مافيه شبهه الحرام امتثالا لقول الرسول ﷺ : (دع مايريبك الى

مالايريبك) و مما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . و الله سبحانه
وتعالى أعلم .

المصدر : الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر ، الفتوى رقم ١٣٠١ ص
٣٥٦١ . ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ ، فبراير ١٩٨٠ م .
المفتى فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق .

٢١ الموضوع : حرمة الانتفاع بفوائد البنوك

ويجب التخلص منها بالتصدق بها .

السؤال : كان للسائلة مبلغ من المال وضعت في البنك بفائدة وقد
صرفت قيمة هذه الفائدة و هي معها ، و تطلب الافادة عن كيفية
التصرف فيها بعد أن عرفت أنها تعتبر ربا محرم .

الفتوى : يقول الله تعالى في كتابه الكريم (الذين يأكلون الربا
لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم
قالوا انما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره الى الله و من عاد فأولئك
أصحاب النار هم فيها خالدون يحق الله الربا ويربى الصدقات و الله
لا يحب كل كفار أثيم) الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . و يقول
رسول الله ﷺ فيما روى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ
(الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ، و البر بالبر ، و الشعير بالشعير ،
و التمر بالتمر ، و الملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو
استزاد فقد أربى الآخذ و المعطى فيه سواء) رواه أحمد و البخارى

ويظهر من هذا أن الربا بقسميه : ربا النسيئة و ربا الزيادة محرم شرعا بهذه النصوص من القرآن و السنة و بأجماع المسلمين .
لما كان ذلك فلا يباح للسائلة الانتفاع بهذه الفائدة ، لأنها من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا . و طريقة التخلص من الكسب المحرم هو التصدق به على الفقراء أو أى جهة خيرية – و على كل مسلم و مسلمة أن يتحرى الكسب الحلال و يبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ، امتثالا لقول رسول الله ﷺ دع ما يريبك الى ما لا يريبك .
المصدر : الفتاوى الاسلامية ، المجلد العاشر ، فتوى رقم ١٣٠٢ ،
ص ٢٥٦هـ ، رمضان ، أغسطس ١٩٨٠م
المفتى فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق .

**٢٢ الموضوع : ايداع الأموال مقابل فائدة
ثابتة محرم شرعا – استثمار الاموال مقابل
الأرباح الفعلية الناتجة عن العمليات
الاستثمارية حلال .**

السؤال : مطلوب بيان الحكم الشرعى فيما يلى :
أ – فوائد البنوك عامة و التى تعطى بنسب ثابتة على المبالغ المودعة
في خزانتها .
ب – هل ايداع الاموال في البنوك دون أخذ فوائد عليها حلال أم
حرام .
ج – الافادة عن بنك فيصل الاسلامى و بنك ناصر الاجتماعى ،

وهل الفوائد في بنك ناصر الاجتماعى حلال أم حرام .

الفتوى : ان الاسلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة . كأن يقترض من انسان أو من جهة مبلغا معيناً بفائدة محددة مقدما أو : ربا النسئئة . وهو أن يزيد في الفائدة ، أو يقدرها ان لم تكن مقدرة في نظير الاجل أو تأخير السداد و هذا التحريم ثابت قطعاً بنصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و باجماع أئمة المسلمين . قال تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره الى الله و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يحق الله الربا و يربى الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم) الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . و قال رسول الله ص : (الذهب بالذهب يد بيد و الفضل ربا) . و من هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرماً سواء أكان ربا الزيادة أو ربا النسئئة . فإذا كانت الفوائد المحددة مقدما على المبالغ التى تودع في البنوك عامة أو بدفاتر البريد قد وصفها القانون بأنها قرض بفائدة فتكون من أنواع ربا الزيادة المحرم في الاسلام بالنصوص السالفة و اجماع المسلمين . أما إيداع الاموال السائلة (النقود) في البنوك عامة بدون فائدة ، و انما بقصد حفظها فهو مباح ، لأن النقود لا تتعين بالتعين فاختلاطها بأموال ربوية لا تجعل الايداع محرماً .

هذا : و المعروف عن نظام الاستثمار المعمول به في بنك فيصل الاسلامى و بنك ناصر الاجتماعى . انه لايجرى على نظام الفوائد

المحددة مقدما و انما يوزع أرباح عملياته الاستثمارية المشروعة بمقادير غير ثابتة ، بل خاضعة لمدى ما حققه المشروع من كسب .
والتعامل على هذا الوجه مشروع في الإسلام باعتباره مقابلا لما جرى عليه فقهاء المسلمين في إجازة عقود المضاربة و الشركات التي يجرى فيها الكسب و الخسارة .

وإذا كان ذلك : كان على أصحاب الاموال من المسلمين استثمار أموالهم بالطرق المشروعة التي لاتجلب الحرام ، لان الله سبحانه سائل كل انسان عن ماله من أين أكتسبه و فيما أنفقه ، كما جاء في الحديث الشريف لاسيما اذا كانت هذه البنوك تتعامل و تستثمر الاموال و تخرج زكاتها كما يقضى الاسلام .

المصدر : يناير ٨١ ، الفتاوى الاسلامية مجلد (٩) فتوى رقم ١٢٥٨

ص٣٣٤٧.

المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

٢٣ الموضوع : شهادات الاستثمار (أ،ب) ذات

الفائدة المحددة ربا .

شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز تدخل

في باب الوعد بجائزة.

السؤال : المطلوب بيان الحكم الشرعى في شهادات استثمار

البنك الأهلى المجموعة (ب) ذات العائد الجارى و هل حلال أم حرام ؟

الفتوى : جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا

هو زيادة مال بلامقابل في معاوضة مال بمال ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بالآيات الكثيرة من القرآن الكريم ، و كان من آخرها نزولا على ماصح عن ابن عباس رضى الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا و أحل البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره الى الله و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون - يحق الله الربا ويربى الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم "الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . و محرم كذلك بما ورد في الحديث الشريف الذى رواه البخارى و مسلم و غيرهما عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ص "الذهب بالذهب و الفضة بالفضة . و البر بالبر ، و الشعير بالشعير ، و التمر بالتمر ، و الملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ و المعطى فيه سواء " .

و لما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا بكل صورته محرم شرعا و أنه يدخل فيه كل زيادة في المال المقترض بالشرط و التحديد بلا مقابل . و أجمع المسلمون على هذا التحريم .

و لما كانت شهادات الاستثمار (أ ، ب) ذات فائدة محددة مشروطة مقدما زمنا و مقدارا ، كانت داخلة في ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية باعتبارها قرضا بفائدة مشروطة .

أما شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز ، فانها تدخل في باب الوعد بجائزة ، إذ ليست لها فائدة مشروطة و لامحددة زمنا و مقدارا ، فتدخل في باب المعاملات المباحة عند بعض فقهاء المسلمين الذين

أجازوا الوعد بجائزة أما عن الأرباح التي حصل عليها السائل فائدة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما فهي ربا محرم ، و سبيل التخلص من المال الحرام هو التصديق به .

المصدر : فبراير ٨١ ، ٢٧ ربيع الأول ١٤٠١ هـ .

الفتاوى الاسلامية المجلد التاسع ، الفتوى رقم ١٣٥٩ ، ص ٢٣٥٠

المفتى فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق .

٢٤ الموضوع : التوصية بالبعد عن التعامل

المصرفى بفوائد وتدعيم المصارف الاسلامية .

السؤال : فتاوى و توصيات المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى

١٩٨٣ م .

الفتوى : جاء في التوصيات و الفتاوى الثلاث الاولى للجنة

العلماء مايلى :-

(١) يؤكد المؤتمر أن مايسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين

الغربيين و من تابعهم هو من الربا المحرم شرعا .

(٢) يوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم

أولا الى المصارف و المؤسسات و الشركات الاسلامية داخل البلاد

العربية و البلاد الاسلامية ثم الى خارجها و الى أن يتم ذلك تكون

الفائدة التي يحصلون عليها كسبا خبيثا و عليهم استيفاؤها و التخلص

منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة و يعتبر الاستمرار في

ايداع الاموال في البنوك و المؤسسات الربوية مع امكان تفادى ذلك

عملا محرما شرعا .

- (٣) يوصى المؤتمر بتشجيع المصارف الاسلامية القائمة و دعم انشاء المزيد من هذه المصارف لتعم منافعتها على جميع المستويات .
- المصدر :** المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى ، الكويت ، مارس ١٩٨٣ جمادى الثانى ١٤٠٣ هـ اختار المؤتمر عشرة من العلماء للافتاء في الموضوعات المعروضة على المؤتمر وهم :
- (١) فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح المستشار الشرعى للبنك الاسلامى الاردنى .
- (٢) فضيلة الشيخ بدر المتولى عبد الباسط المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى .
- (٣) فضيلة الدكتور / زكريا البرى وزير الاوقاف الأسبق .
- (٤) فضيلة الدكتور / يوسف القرضاوى عميد كلية الشريعة بقطر .
- (٥) فضيلة الشيخ ابراهيم المحمود رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر .
- (٦) فضيلة الشيخ / محمد سليمان الأشقر وزارة الاوقاف بالكويت
- (٧) فضيلة الشيخ زكى الدين شعبان .
- (٨) فضيلة الشيخ محمد الحبيب بالخوجه .
- (٩) فضيلة الدكتور / حسن عبد الله الامين
- (١٠) فضيلة الدكتور / الصديق الضرير المستشار الشرعى لبنك فيصل الاسلامى السودانى .

٢٥ الموضوع : الاصل عدم تعامل البنك الاسلامى مع البنك الربوى الا اذا دعت الي هذا التعامل حاجة أو مصلحة شرعية .

السؤال : عن مدى جواز قيام البنك الاسلامى بشراء بضاعة من

بنك ربوى عجز صاحبها عن السداد وبيعها لصاحبها أو لغيره .
الفتوى : بعد الدراسة و المناقشة انتهى رأى الهيئة باجماع
الاراء الى مايلى :-

أ - الاصل ألايتعامل البنك الاسلامى مع البنوك الربوية و لو لم
تشتمل المعاملة على الربا الا اذا دعت حاجة أو مصلحة معتبرة شرعا
الى حفظ التعامل غير الربوى " .

ب - و على هذا الاساس فإن الهيئة ترى في المسألة المعروضة أنه
ليس هناك مايمنع البنك الاسلامى من شراء هذه السلعة و بيعها لمن
طلبها أو لغيره بشرط استيفاء ماذكر في البند (أ) و ألا يكون هناك
محذور شرعى في هذا التعامل .

المصدر : مؤتمر المصرف الاسلامى الثانى ٦ - ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣
هـ ، ٢١ - ٢٣ مارس ١٩٨٢ م .

- فتاوى الهيئة العليا للفتوى الشرعية للبنوك و المؤسسات المالية الاسلامية في
جلستها المنعقدة في الفترة من ١٠/١٦ حتى ١٠/١٨ /١٩٨٢ بينك فيصل
الاسلامى المصرى بالقاهرة .

و قد حضر الجلسة كل من أصحاب الفضيلة :

- الشيخ محمد خاطر .
- أ . د يوسف القرضاوى .
- الشيخ ابراهيم آل محمود .
- الشيخ أحمد على عبد الله .
- الشيخ محمد عبد اللطيف آل سعد .
- أ . د حسن الشاذلى ،
- أ . د الصديق محمد الامين الضيرير .

- أ. د. زكريا البرى .

- أ. د. على عبد القادر .

٢٦ الموضوع : عدم جواز استثمار أموال البنك الاسلامى في أسهم شركات مواردها ونفقاتها على فوائد .

السؤال : هل يجوز شرعا استثمار جزء من أموال البنك الاسلامى في شراء اسهم الشركات التى لا يكون هدفها التعامل بالربا. مع العلم بأن موارد تلك الشركات و نفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة و فوائد مقبوضة .

الفتوى : رأت الهيئة باجماع الأراء أنه لا يصح للبنك الاسلامى شرعا استثمار جزء من أمواله في هذه الشركات الواردة بالسؤال .
المصدر : مؤتمر المصرف الاسلامى الثانى بالكويت ، مارس ١٩٨٣ .

٢٧ الموضوع : تحريم التعامل مع البنوك الربوية .

السؤال : فتاوى و توصيات المؤتمر الثالث للمصرف الاسلامى .
الفتوى : يوصى المؤتمر باقامة المصارف الاسلامية على أسس من شرع الله و دينه من تحريم الربا و الغرر و الجهالة وغيرها .
و يحرم التعامل مع البنوك الربوية في جميع المعاملات المحظورة شرعا .. و يتعين على المسلم التعامل مع المصارف الاسلامية أن

أمكن ذلك توقيا من الوقوع في الحرام أو الإعانة عليه .

المصدر: المؤتمر الثالث للمصرف الاسلامى ٩ - ١١ صفر ١٤٠٦هـ - ٢٢ - ٢٥ أكتوبر ١٩٨٥ و قد صدرت فتاوى و توصيات المؤتمر عن لجنة العلماء به و كانت تضم ١٣ عالما .

كان من بينهم كل من أصحاب الفضيلة :

- أ . د . موسى شاهين لاشين - نائب رئيس جامعة الأزهر (سابقا) و أستاذ الشريعة بجامعة الأزهر .

- أ . د . وهبة الزحيلي استاذ الشريعة جامعة الإمارات العربية .

- الشيخ يوسف الحجى وزير الأوقاف الاسبق بالكويت .

- الشيخ بدر المتولى عبد الباسط - المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى

- أ . د . / عبد الستار أبو غده - خبير بالموسوعة الفقهية بالكويت .

- أ . د . السيد نوح استاذ الحديث - جامعة الإمارات المتحدة .

٢٨ الموضوع : الزيادة أو الفائدة على الدين

الذى حل أجله ، والزيادة (أو الفائدة) على القرض ربا محرم شرعا .

السؤال : قرارات مجلس الفقه الاسلامى بجده

الفتوى : فإن المجلس بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في

التعامل المصرفى المعاصر ، و بعد التأمل فيما قدم و مناقشته مناقشة مركزه يقرر -

أولا : أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذى حل أجله و عجز

المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله و كذلك الزيادة (أو الفائدة) على

القرض منذ بداية العقد ، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا .
ثانيا : ان البديل الذى يضمن السيولة المالية و المساعدة على
النشاط الاقتصادى حسب الصورة التى يرتضيها الاسلام - هى
التعامل وفقا لاحكام الشريعة ، و لاسيما ماصدر عن هيئات الفتوى
المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التى تمارسها المصارف
الاسلامية في الواقع العملى .

ثالثا : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الاسلامية الى
تشجيع المصارف الاسلامية القائمة ، و التمكين لاقامتها في كل بلد
اسلامى لتغطى حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين
واقعه و مقتضيات عقيدته .

المصدر : مجلس مجمع الفقه الاسلامى في دورة الانعقاد الثانى بجدة
ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ديسمبر ١٩٨٥ م .

٢٩ الموضوع : يحرم على كل مسلم يتيسر له
التعامل مع مصرف اسلامى أن يتعامل مع
المصارف الربوية في الداخل أو الخارج .
السؤال : القرار السادس لمجلس المجمع الفقهي الاسلامى .
الفتوى : و من هنا يقرر المجلس مايلى :-

أولا : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه
من التعامل بالربا ، أخذاً أو عطاءً ، و المعاونة عليه بأى صورة من
الصور ، حتى لا يحل بهم عذاب الله ، و لا يأذنبوا بحرب من الله

ورسوله .

ثانيا : ينظر المجلس بعين الارتياح و الرضا الى قيام المصارف الاسلامية ، التى هى البديل الشرعى للمصارف الربوية و يعنى بالمصارف الاسلامية كل مصرف ينص نظامه الاساسى على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية الغراء فى جميع معاملاته و يلزم ادارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة . و يدعو المجلس المسلمين فى كل مكان الى مساندة هذه المصارف و شد أزرها ، و عدم الاستماع الى الاشاعات المغرضة التى تحاول التشويش عليها وتشويه صورتها بغير حق .

و يرى المجلس ضرورة التوسع فى إنشاء هذه المصارف فى كل أقطار الاسلام ، و حيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهئ لاقصاد اسلامى متكامل .
ثالثا : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف اسلامى أن يتعامل مع المصارف الربوية فى الداخل أو الخارج ، إذ لا عذر له فى التعامل معها بعد وجود البديل الاسلامى . و يجب عليه أن يستعيز عن الخبيث بالطيب ، و يستغنى بالحلال عن الحرام .

رابعا : يدعو المجلس المسئولين فى البلاد الاسلامية و القائمين على المصارف الربوية فيها الى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا ، استجابة لنداء ربهم فى قوله سبحانه " و ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين" و بذلك يسهمون فى تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية و الاقتصادية .

خامسا : كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام

شرعا ، لايجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو ل احد ممن يعوله في أى شأن من شئونه ، و يجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين ، من مدارس و مستشفيات و غيرها ، و ليس هذا من باب الصدقة وإنما من باب التطهر من الحرام .

و لايجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية ، لتتقوى بها ، ويزداد الاثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج علما بأنه لايجوز أن يستمر في التعامل مع البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة .

المصدر : القرار بتوقيع :

- د . عبد الله عمر نصيف نائب رئيس رابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة .
- فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز رئيس مجلس المجمع الفقهي الاسلامى
- ثلاثة من كبار العلماء بالمجمع .

٣٠ الموضوع : يجوز للبنك الاسلامى أخذ

أجور عن خدمات القروض التى يقدمها ، و أى زيادة عليها ربا .

السؤال : يستفسر البنك الاسلامى للتنمية حول خدمات القروض .

الفتوى : قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية :-

- (١) جواز أخذ أجور عن خدمات القروض .
- (٢) أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية .
- (٣) كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لانها من الربا المحرم

شرعا .

المصدر : القرار الأول لمجمع الفقه الاسلامى فى دورته الثالثة في عمان

الفترة من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ - ١١-١٦ / ١٠ / ١٩٨٦ م .

٣١ الموضوع : التصرف في فوائد الودائع

يكون بالتبرع بها في أعمال النفع العام .

السؤال : يستفسر البنك الاسلامى للتنمية في كيفية التصرف في

فوائد الودائع التى له في المصارف الاجنبية .

الفتوى : قرر مجلس المجمع بشأن ذلك مايلى :-

يحرم على البنك أن يحمى القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجزة من ايداعاته ، ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالترتيب و البحوث و توفير وسائل الاغاثة و توفير المساعدات المالية للدول الأعضاء و تقديم المساعدة الفنية لها ، و كذلك المؤسسات العلمية و المعاهد و المدارس ، وما يتصل بنشر المعرفة الاسلامية .

٣٢ الموضوع : حرمة ايداع المسلم أمواله في

البنوك التي تتعامل بالفائدة .

السؤال : سؤال عن الحكم الشرعى في مسألة ايداع المسلم

لأمواله في بنك يتعامل بالفائدة .

الفتوى : ايداع المسلم ماله في البنوك التي تتعامل بالفائدة

لايجوز، لانه يساعد على أكل الربا ، ولو كان المودع لا يطلب على ماله فائدة، و لكن قد تدعو الحاجة المسلم الى حفظ ماله في هذه البنوك ،

وهى حاجة عامة و متعينة في البلاد التى لاتوجد فيها بنوك لاتتعامل
بالفائدة فيكون الايداع مباحا في هذه الحالة للحاجة فاذا زالت الحاجة
بوجود بنوك اسلامية تؤدى نفس الخدمات وجب تحويل الاموال اليها
المصدر : فضيلة الدكتور/ الصديق محمد الضيرير المراقب الشرعى لبنك
البركة السودانى ١٤٠٧/١/٧هـ ١٩٨٧/٩/١١م

ثانيا : فتاوى عن المضاربات

١ الموضوع : وقت استحقاق المضارب للعائد .

السؤال : مضارب بمال المصرف ، قد يشتري بمال المضاربة بضاعه ثم يبيع جزءاً منها بربح و يبقى الجزء الآخر ، و يريد ان يحصل على نصيبه في هذا الربح المقيد دفترية قبل تحصيل ثمن هذا الجزء المبوع كاملا و قبل بيع باقى بضاعة المضاربة .

الفتوى : ليس للمضارب أن يطالب بحصته في الربح قبل تحصيل ثمن الجزء المبوع من البضاعة ، بل ليس له ان يطالب بذلك بعد تحصيله و قبل بيع الجزء الباقي بما يحقق ربحا في كامل البضاعة .

المصدر : المستشار الشرعى للمصرف الاسلامى النولى في ٨/١١/٨٤

٢ الموضوع : تقييد المضاربة بزمان أو مكان

أو نشاط معين ، أو بالبيع بالنقد دون الأجل .

١/٢ السؤال : ما الرأى في المضاربات المحدودة و الاستثمارات قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل .

الفتوى : لامانع من ان يقوم البنك بعمل مضاربات محدودة لنوع من أنواع الاستثمارات طويلة الأجل أو متوسطة الأجل بموافقة أرباب المال .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الاسلامى ، القاهرة بدون تاريخ ص ١٣ .

٢/٢ السؤال : هل يجوز أن يشترط رب المال على المضارب

الاتجار في السلع التي تحقق في عرف السوق حداً معيناً من الربح .
الفتوى : يجوز هذا الشرط شرعاً في المضاربة و يجب الوفاء به
لأنه في نطاق الشروط المعتبرة .

المصدر : (الندوة الاقتصادية الإسلامية في المدينة المنورة ١٧ - ٢٠
رمضان ١٤٠٢ هـ ندوة البركة الأولى)

٢/٢ السؤال : هل يجوز الاشتراط على المضارب ان لا يبيع
الابالنقد و انه اذا باع بالأجل فعليه ان يكفل المشتريين منعاً له من
التفريط بالبيع لغير المليئين .

الفتوى : يجوز لرب المال ان يشترط على المضارب ألا يبيع
الابالنقد و انه إذا باع بالأجل فهو ضامن .

المصدر : ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي في تونس ١٠-١٣
صفر ١٤٠٥ هـ ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٤

٣ الموضوع : بعض الشروط المتعلقة بالربح

١/٣ السؤال : وجوب تحديد نسبة ربح كل من المضارب و رب
المال (المودع) ابتداء .

الفتوى : يجب النص في عقد المضاربة على تحديد نسبة معلومة
من الربح لكل من رب المال و المضارب و إلا بطلت المضاربة ، ولا يترك
أمر تحديد هذه النسبة الى نهاية العام .

المصدر : الهيئة العليا للفتوى و الرقابة الشرعية للبنوك و المؤسسات المالية
الإسلامية ١٦ - ١٠ - ١٩٨٣ م ، المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي ٢٣ -

٢٥ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ المؤتمر الثاني في الكويت ٦ - ٨ جمادى الآخرة
١٤٠٣ هـ ، نوة البركة الرابعة الجزائر ١٥ - ١٧ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ .

٢/٣ **السؤال** : هل يجوز عند تطبيق القاعدة الشرعية (الغنم
بالغرم) أن تختلف نسبة المشاركة في الربح عما هي عليه في حالة
الخسارة ولو بالتراضى ؟

الفتوى : الظاهر أن المراد من السؤال أن يعطى البنك مبلغا لمن
يستغله على أن يكون الربح بينهما مناصفة وإذا كانت الخسارة تحمّل
البنك ربعها و العامل المضارب ثلاثة أرباعها مثلا ، اذا كان هذا هو
المراد فانه لايجوز ، لان الخسارة في شركة المضاربة على المال
خاصة و ليس على العامل منها شئ ، فإن شرط على العامل المشاركة
في الخسارة فالشرط باطل و العقد صحيح و في رواية العقد فاسد ،
والفهاء متفقون على فساد الشرط و اختلفوا في كونه مفسدا للعقد ام
لا . أما في الشركة (العنان) حيث يكون رأس المال و العمل مشتركا
فان الربح يقسم بين الشريكين حسبما يتفقان عليه - من مساواة أو
تفاضل - بشرط ان يكون جزءا مشاعاً من الربح . أما بالنسبة لقسمة
الخسارة فهي على رأس المال باتفاق جميع الأئمة و لايصح اشتراط
خلافها .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى السودانى
بدون تاريخ ص ١٠٥ .

٣/٣ **السؤال** : هل يجوز ان يتفق رب المال مع المضارب انه اذا
زاد الربح عن (نسبة ١٥ ٪ مثلا) في السنة من رأس المال فان مايزيد
عن ذلك يكون من نصيب المضارب .

الفتوى : هذا الشرط جائز شرعا طالما ان الربح مقتسم نتيجة المحاسبة طبقا للنسبة السابق المتفق عليها و ان رب المال يتحمل الخسارة اذا تبين وقوعها .

المصدر : المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى بالكويت ٦ - ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ

(فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى السودانى ص ١١١)

٤/٣ السؤال : استفسار حول اشتراط مازاد علي مبلغ محدد من الربح لشريك البنك و مراجعة حسابات الشريك بمعنى هل يجوز للبنك ان يتفق مع شركائه تراضيا عند دخولهم في عملية معينة على اقتسام الربح المحقق بينهما بنسبة ٥٠٪ لكل منهما ، على أنه في حالة تحقق قدر من الارباح (٤٠ ألف مثلا أو أكثر) فان البنك يكتفى منها ب٢٠ ألف ويترك الباقي للشريك .

أما في حالة عدم تحقق القدر الكافى من الارباح فإنه يحق للبنك مراجعة حسابات الشريك و ذلك حفاظا على أمواله .

الفتوى : يشترط لصحة عقد الشركة الاشتراك في الربح بان يكون نصيب كل شريك مقدار معلوما شائعا في الربح (٥٠ ٪ مثلا) لكل شريك و لاتصح اذا حدد نصيب أحد الشريكين بقدر معين من المال (كألف جنيها مثلا) ، لأن الربح قد لايزيد على هذا المقدار فيستأثر من جعل له بالربح كله ، و قد يكون الربح أقل من هذا المقدار فيأخذ من رأس المال جزءا و قد يكون الربح كثيرا فيتضرر من جعل له المقدار المحدد ، هذا اذا كان اشتراط المبلغ المحدد يحتمل ان يؤدى الى عدم الاشتراك في الربح ، أما اذا كان لا يؤدى الى عدم الاشتراك

في الربح فانه يجوز ، كما لو اشترط احد الشريكين للأخر ألف جنيه ان بلغ الربح ٥ آلاف ، و يكون الباقي بينهما مناصفة ، و على هذا فان الاتفاق الذى يستفسر عنه جائز شرعا ، لان الاشتراك في الربح متحقق بين الشريكين ، أما مراجعة البنك لحسابات الشريك إذا نقص الربح عن المقدار الذى يتوقعه البنك أو مراجعة الحساب بعد كل فترة من الزمن فلا مانع منه شرعا ، بل المراجعة مطلوبة للمحافظة على أموال البنك .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى السودانى
ص ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣

٥/٣ السؤال : هل يجوز النص في العقد على مراجعة نسبة الربح برفعها أو خفضها بالتراضى بين الطرفين اذا وضع عند نهاية التعامل ان تلك النسبة بدت مجحفة لأى من الطرفين ؟

الفتوى : يجوز التعديل في الشروط المقترنة بعقد المضاربة في نسبة الربح أو غيرها ، ما دام ذلك برضا الطرفين و كان الشرط اللاحق جائز شرعا و لولم يكن منصوصا عليه في العقد ، و إذا رأى البنك مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نص بمراجعة نسبة الربح المشروطة في العقد في نهاية الصفقة أو في نهاية عام مثلا لتعديلها بالتراضى بين الطرفين فلان شرعا من هذا النص و لا جهالة فيه ، بل يجوز التعديل في نسبة الربح في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة برضا الطرفين .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى السودانى
(بتون تاريخ) ص ١٠٧

٦/٢ السؤال : هل يجوز للممول ان يطلب من المقاول "المضارب" ان يدفع له نسبة مئوية معينة من قيمة عقد المقاولة علاوة على رأس المال بصرف النظر عن مقدار التمويل ، و عما اذا ربح المشروع أو خسر ؟

الفتوى : هذا العقد غير جائز شرعا لاشتماله على الآتي :
أولا : على ضمان المقاول "المضارب" لرأس المال و المضارب أمين لايضمن رأس المال الا بالتعدي و التقصير .
ثانيا : لاشتمال العقد على اشتراط رب المال على المقاول و المضارب دفع مبلغ محدد و ذلك الإشتراط مفسد للعقد لأنه قد يؤدي الى عدم الاشتراك في الربح .

المصدر : النوبة لاقتصادية الاسلامية في المدينة المنورة ١٧ - ٢٠ رمضان ١٤٠٢ هـ . ندوة البركة الأولى .

٤ الموضوع : (الضمان في المضاربة)

السؤال : هل يجوز ان يطلب من المضارب أو الشريك تقديم كفيل أو ضمان .

الفتوى : اشتراط تقديم الكفيل أو الضمان على المضارب أو الشريك ، جائز شرعا لضمان التعدي أو التقصير .
يجوز للبنك ان يطلب ضمان يضمن تعدي أو تقصير المشارك (ولايجوز له أن يطلب ضمانا يضمن له ما يضيع من غير تعد و لا تقصير من الشريك) ، كما يجوز له ان يطلب ضامنا (كفيلًا) و يأخذ رهنا عقاريا أو رسميا عملا بأقوال بعض الأئمة .

المصدر : الندوة الاقتصادية الاسلامية في المدينة المنورة ١٧ - ٢٠ رمضان
١٤٠٣ هـ ندوة البركة الأولى .
والمستشار الشرعي للبنك الاسلامي الاردني ، الفتاوى الشرعية ص٨٢

٥ الموضوع : (المضاربة مع البنك المركزي)

السؤال : مدى جواز المضاربة مع البنك المركزي ؟

الفتوى : قيام البنك بصفته رب المال - بالعمل مع البنك المركزي بصفته مضاربا بأموال البنك في إطار أحكام الشريعة و مايرزق الله به من ربح حلال يوزع بينهما على النحو المبين في العقد هذا جائز شرعا ، طالما كان في إطار احكام الشريعة و على اساس احكام شركة المضاربة في الفقه .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي المصري
القاهرة ص١٣ .

٦ الموضوع : (تكييف تمويل عملية مقاولات

بالمضاربة)

السؤال : قيام البنك - منفردا - بتمويل المبالغ اللازمة لتنفيذ عملية مقاولات و قيام العميل بتنفيذ كافة الاعمال اللازمة لانجاز العملية .

الفتوى : لامانع من تنفيذ العملية كمضاربة على الوجه المتقدم ويكون توزيع الارباح على الوجه التالي :

أ - يحدد بالاتفاق - بين البنك و العميل - حصة من الارباح للعميل

(نسبة شائعة من مجموع الربح) نظير قيامه بالأعمال المتعلقة بتنفيذ
المقاولة على الوجه المطلوب .

ب - يحصل البنك على باقى الربح ، وفي حالة الخسارة يتحملها
البنك بالكامل .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى القاهرة

ص ١٢

٧ الموضوع : تكييف تمويل صفقة بضائع

بالمضاربة .

السؤال : قيام البنك - منفردا - بتمويل صفقة بضائع بحيث يدفع
ثمن شرائها بالكامل مع مايلزمها من نفقات أخرى كالنقل و خلافه ،
ويقوم العميل من جانبه بكافة الاعمال اللازمة لاتمامها بوصفه على
دراية بشئون السوق كما يتولى كل مايتعلق بتسويقها وبيعها .

الفتوى : لا يوجد مانع من قيام هذه العلاقة بين البنك و العميل
وتوزع الارباح على الوجه المبين في السؤال السابق في اطار
المضاربة .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى القاهرة

ص ١١)

٨ الموضوع : تمويل مستشفى أو ورشة أو مصنع و قيام المهنيين بالأعمال اللازمة لإدارتها

السؤال : يقوم البنك بإقامة مستشفى أو ورشة أو غيرها و ذلك بمبالغ يقدمها من طرفه ، ثم يعهد بما أقامة الي مهنيين أو صناع لكي يتولوا كل مايتعلق بالادارة أو التشغيل و السؤال عن كيفية توزيع الربح؟

الفتوى : لا يوجد مانع من قيام العلاقة بين البنك و المهنيين والصناع على الوجه المنوه عنه و توزع الأرباح على الوجه المبين في السؤالين السابقين (تحديد نسبة شائعة من الربح للعميل ، و الباقي للبنك ، والخسارة كلها على البنك)

المصدر: فتاوى بنك فيصل الاسلامى القاهرة ص ١١

٩ الموضوع : قيام البنك بشراء سيارات كبيرة و تسجيلها باسم البنك مع قيام شخص آخر بتشغيلها

السؤال : يقوم البنك بشراء سيارات كبيرة و تسجيلها باسمه على أن يقوم بتشغيلها شخص اخر بحيث يتم التأمين على (المبردات) تأميناً شاملاً ، و يتولى العميل الاشراف عليها و تشغيلها خلال مدة معينة ، و يقدم كشفا شهريا بالايرادات و المصروفات يُفْتَح له حساب في البنك تقيد فيه هذه الايرادات و المصروفات و المصاريف ثم توزع

الارباح بعد استيفاء رأس المال كاملا بحسب النسبة المتفق عليها عند توقيع الاتفاق (٦٠٪ للبنك ، ٤٠٪ للعميل) .

الفتوى : هذه الصورة أقرب الي المضاربة الشرعية ، غير أن جمهور الفقهاء ذهبوا الى أن المضاربة تجوز بالنقود ولا تجوز بالعروض الا أن بعضهم أجازها على كل مال (نقدا أو عروض تجارة) بشرط ان تُقوّم العروض و عليه فان هذه الصورة المذكورة في السؤال مضاربة ، و هي جائزة بالعروض على رأى من أجازها من الأئمة طالما وجدت مصلحة فيها بشرط ان توضع الشروط التى تقطع النزاع بقدر الامكان و تقلل الغرر و تؤمن مصلحة البنك .

المصدر: المستشار الشرعى للبنك الاسلامى الاردنى ١٩٨٣/٥/٢٣ ص

٨١

١٠ الموضوع : شراء رب المال لنفسه جزء من

مال المضاربة وبيعه بالمرابحة

١/٨٠ السؤال : يقوم البنك بمشاركة أحد العملاء لاستيراد بضاعة ومعدات و يقوم البنك بالتمويل و يقوم العميل بالبيع و التصريف نقدا ، مقابل ٦٠٪ من الربح للبنك ، ٤٠٪ للعميل ، و لكن في بعض الحالات يتعذر بيع هذه البضائع و الالات نقدا ، فيقوم البنك بشرائها نقدا ، وبيعه مرابحة الى شخص اخر .

الفتوى : الذى يظهر من السؤال أن العقد هنا مضاربة حسب تعريفها الشرعى لان رأس المال من البنك و العمل من الشخص الآخر و المضاربة يجوز ان تكون مطلقة و أن تكون مقيدة ، و إذا كانت مقيدة كما هو الحال هنا (حيث قيد الشريك المضارب بالبيع نقدا) تَقَيَّدُ

٥٨

المضارب بقيودها ، وليس له تجاوز ذلك ، و اذا اتفق الشريكان على فسخ العقد انتهت المضاربة و في هذه الحالة لم يبق للشريك اية علاقة بالبضائع و المعدات ، فإذا جاء شخص آخر و طلب شراء تلك البضائع و المعدات من البنك مرابحه على الوجه الوارد في السؤال فان ذلك جائز شرعا بشرط ان يعلم الراغب في الشراء المبالغ التي تكلفها البنك، حتى يعين الربح بعد ذلك .

المصدر: المستشار الشرعى للبنك الاسلامى الاردنى ٢٣/٥/١٩٨٣ ص

٨١

٢/٨٠ السؤال : ما حكم شراء رب المال لنفسه جزءاً من مال

المضاربة الذى بيد المضارب وبيعه مرابحه .

الفتوى : هذا جائز شرعا عن الامام مالك و الاوزعى و أبى

حنيفة ورواية عن أحمد ، لأن حق المضارب قد تعلق بهذا المال فجاز

لرب المال شراؤه و لا يكتن مشتريا مالا خالصا له ، و هناك رواية

أخرى عن أحمد و بها قال الشافعى : إن شراء المال لنفسه من مال

المضاربة لا يصح ، لأنه ملكه فلا يصح شراؤه مال نفسه من وكيله

والذى أراه الجواز لقوة دليله .

المصدر: المستشار الشرعى للمصرف الإسلامى في ١/١١/١٩٨٤ م .

ثالثا : فتاوى عن المشاركات

الموضوع : عمليات المشاركة التجارية

السؤال : حول جواز العمليات التي تعرض على البنك من بعض العملاء على أساس أن يشارك البنك العميل في شراء بضاعة محلية ثم يتم التعاقد على بيع هذه البضاعة للشريك العميل الذي يشارك البنك وذلك بسعر مناسب يتفق مع أسعار السوق و يحقق للطرفين عائد ربح مناسب يقبله البنك و العميل و يقوم العميل بسداد قيمة البيع متضمنة الارباح بموجب شيكات على فترات تمتد الى عدة شهور .

الفتوى : يمكن للبنك القيام منفردا بعملية الشراء الاولى (محليا/ أو استيراد من الخارج) ثم يتم بيع البضاعة بعد ذلك مباشرة من قبل البنك لعميله بيعا بالأجل بالثمن الذي يتفق عليه على ألا يكون في ذلك استغلالا من قبل أى من الطرفين للآخر . و بطبيعة الحال يستند التصرف في هذه الحالات من قبل البنك و اقدمه على الشراء منفردا الي الثقة في العميل و سمعته و مدى سلامة معاملاته السابقة مع البنك .

و يمكن في صورة أخرى أن تتم العملية على اساس بيع المرابحة فيكلف العميل البنك بالقيام بشراء سلعة يحدد مواصفاتها على أن يشتريها العميل بعد ذلك بنفس ثمن الشراء الأول مضافا اليها نسبة معينة من الربح متفق عليها .

و في جميع هذه الحالات يقتضى أن لا يكتنف المعاملة من قبل أى من الطرفين استغلال أو غبن لأى منهما و أن يقصر البنك هذه المعاملات على عملاء موثوق فيهم حتى تجرى المعاملات في يسر ولا تتعرض لمشاكل يثيرها عميل يقصد العبث بحقوق البنك .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الاسلامى المصرى

فتوى رقم ٥ ص ١٠

٢ الموضوع : عمليات المشاركة الدائمة

السؤال : حول جواز قيام البنك بمشاركة عملائه في استيراد الاصول الثابتة أو مستلزمات الانتاج أو الخدمات للمشروعات تحت التأسيس ، أو التوسعات في مشروعات قائمة لإنشاء وحدات جديدة ويتفق الطرفان على أسلوب المشاركة الدائمة في عمليات الانتاج أو التشغيل.

و شرحت المذكورة - المقدمة في الموضوع لهيئة الرقابة - الموضوع بالتفصيل من ناحية الانتاج و الادارة و توزيع العائد .

الفتوى : لاترى الهيئة مانعا من قيام البنك بعملية المشاركات الاستثمارية في اطار احكام الشريعة الغراء لأن ذلك يحقق الاهداف التى قام البنك من أجلها و يقضى على التعامل بالربا المحرم .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الاسلامى المصرى

فتوى رقم ٥ ص ١٠

٣ الموضوع : تأسيس شركة برأس مال مشترك

السؤال : يتمثل أسلوب هذه الشركة في ان يكون رأس المال مشاركة بين البنك و الشريك بنسبة معينة بشرط ان تدار الشركة وفقا لاحكام اللائحة الاساسية للبنك و يتفق على كيفية الادارة من الناحيتين

الفنية و الادارية .. تحدد العلاقات بين البنك و الشركة من حيث التمويل و الاشراف و مسالك الاتصالات ، تبقى حصة كل طرف من الأطراف في المشروع ثابتة الى حين انتهاء الشركة .

الفتوى : يرى المؤتمر أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الاسلامية اذا ماكان نشاطها حلالا و مايرزق الله من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم و أن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة اذ الغنم بالغرم . فاذا كان أحد الشركاء قائما بادارة الشركة فتخصص له نسبة من صافى الربح يتفق عليها على ان يوزع باقى الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال .

المصدر : توصيات مؤتمر المصرف الاسلامى الأول في دى جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ / مايو ١٩٧٩ صـ ٢٠ ، ٢١ ، فتاوى شرعية عن الاعمال المصرفية ، مطبوعات بنك دى الاسلامى .

٤ الموضوع : (المشاركة المتناقصة)

١/٤ السؤال : ما الرأى في قيام البنك بمشاركة عملائه لفترة محدودة في اقامة مشروعات استثمارية جديدة أو استيراد آلات وخامات و مستلزمات التشغيل اللازمة لمشروعات قائمة ، على ان تُقدّم للبنك دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات و تؤيد سلامة اقتصاديات هذه المشروعات ، و التأكد من ربحية العمليات و كفاية الضمانات ، و يمكن للشريك ان يسدد تدريجيا من العائد الذى يؤول اليه أو من أية موارد خارجية أخرى و ذلك خلال فترة مناسبة يتفق

عليها الطرفان ، وعند انتهاء عملية السداد يتخارج البنك من المشروع و بالتالى يملك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة .

الفتوى : لاترى الهيئة مانعا من قيام البنك بمثل هذه المشروعات وذلك في إطار أحكام الشريعة الغراء و بما يعود بالربح الحلال لاموال البنك و يحقق الخير و الربح كذلك لمن يقوم بمشاركة البنك و في ذلك تدعيم لأسس الاقتصاد الاسلامى في المجتمع .

المصدر : هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الاسلامى المصرى فتوى رقم ١٠١٢، ١٣.

٢/٤ السؤال : حول جواز المشاركة المنتهية بالتملك و الصور التى تكون عليها ..

الفتوى : التوصية :

رأى المؤتمرون أن المشاركات المنتهية بالتملك و التى يريد المصرف استثمار أمواله فيها ان تكون على إحدى الصور الآتية :-

الصورة الأولى : يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة و شرطها و قد رأى المؤتمر ان يكون بيع حصص البنك الى المتعامل بعد اتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره و كذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره .

الصورة الثانية : يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلى أو الجزئى لمشروع ذى دخل متوقع و ذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من

صافى الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الايراد أو أى قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ماقدمه البنك من تمويل .

الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل من البنك و شريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشئ موضوع المشاركة (عقارا مثلا) يحصل كل من الشريكين (البنك و الشريك) على نصيبه من الايراد المتحقق من العقار .. و للشريك اذا شاء أن يقتنى من هذه الاسهم المملوكة للبنك عددا معيناً كل سنة بحيث تكون الاسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى ان يتم تملك شريك البنك الاسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر .

المصدر : المؤتمر الاول للمصرف الاسلامى دى ، جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ ، مايو ١٩٧٩ م ص٢١ ، ٢٢ فتاوى شرعية في الاعمال المصرفية ، بنك دى الاسلامى .

٥ الموضوع : المشاركة في معاملات على

المعادن المطلية بالذهب .

السؤال : عن جواز استعمال الرجال للمعادن المطلية بالذهب وجواز دخول المصرف بالتالى في معاملات على مثل هذه المعادن بطريقة المشاركة (ساعات مطلية بالذهب) .

الفتوى : لاخلاف في تحريم استعمال الرجال للذهب و الفضة مع بعض استثناءات لاتشمل الساعات المطلية بالذهب محل السؤال .
- أما بالنسبة للمعادن المموه (المطلية) بالذهب و الفضة فقد

اختلف المجتهدون في حكم استعمال الرجال لها بين موسع و مضيق ، فهناك اتجاه بأبحاثها ، و اتجاه يرى حرمة استعمالها ، و رأى يفرق بين الموه بالذهب فقال بتحريم استعماله للرجال ، و الموه بالفضة فقال بجوازه .

و الذى نراه جواز التعامل في المعادن المذهبة ، و منها محل السؤال " الساعات المذهبه " ، للنساء و الرجال ، أما النساء فلجواز استعمال الذهب لهن ، و أما الرجال فلأن الحكم للكثير الغالب ، و الموه ليس ذهباً ، لأن المعدن فيه هو الغالب قياساً على الثوب اذا كان غالبه غير حرير فانه يحل .

المصدر : المستشار الشرعى للمصرف الاسلامى الدولى للاستثمار و التنمية فى ١٠ / ٩ / ٨٤ ، ١٥ ذى الحجة ١٤٠٤ هـ

٦ الموضوع : المشاركة في تمويل بعض

المسلسلات الاسلامية

السؤال : عن جواز قيام البنك بالمشاركة في تمويل بعض المسلسلات للاذاعة و التليفزيون بالبلاد الاسلامية .

الفتوى : رأت الهيئة أنه لإعتراض على مبدأ مشاركة البنك في تمويل المسلسلات المشار اليها ، و التى تتضمن إحياء التراث الاسلامى و التوعية بالدين الاسلامى الحنيف و شريعته الغراء ، و التعريف برجال الاسلام الذين جاهدوا في سبيل الله على أن يجيز السيناريو الخاص بهذه المسلسلات مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر .

المصدر : هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامى المصرى / القاهرة
فتوى رقم ١٣ ، صدء١٤ ، ١٥ .

٧ الموضوع : المشاركة في مشروع عقارى .

السؤال : تقدم أحد العملاء يطلب من البنك تمويلا (٢٥٠) ألف جنيه لتكملة مشروع عقارى (تقدر كلفته بحوالى مليون و مائه ألف جنيه) على اساس ان يحصل البنك على نسبة (١٥٪ مثلا) من الدخل الصافى للمشروع و المتمثل في ايجار المحلات و المخازن و التى تقدر بحدود (٦٥٠ محلا) مطروحا منها قيمة ايجار الأرض البالغة (٦٣) ألف جنيه سنويا) حيث أن العميل مستأجر للأرض المقامه عليها المشروع لمدة (٩٩ عاما) .

يتم تسديد أصل التمويل للبنك خلال مدة ثلاثة سنوات من واقع حصة العميل من الدخل و البالغة ٨٥٪ .

يرجى التكرم ببيان الرأى الشرعى حول امكانية مشاركة البنك في هذا المشروع علما بأن هذه المشاركة مربحه للبنك .

الفتوى : يمكن أن يتم ذلك في إطار قواعد المشاركة المتناقصة بشرط أن تصاغ شروط و بنود العقد بطريقة تمنع التنازع مستقبلا .

المصدر : المستشار الشرعى للبنك الاسلامى الاردنى استفسار رقم ٢٢
صد ٧٣ من الفتاوى الشرعية ، ج١ ، البنك الاسلامى الاردنى .

الموضوع : المشاركة في تمويل صادرات

وإجراءات .

السؤال : تلقى البنك عرضا من أحد بيوت التمويل الأوربية

تتلخص فى الآتى :-

أ - تقوم بعض البنوك التجارية فى المملكة العربية السعودية باستيراد بضائع من أمريكا تدفع قيمتها بموجب اعتمادات مستندية عند تقديم مستندات الشحن أى بعد تمام تصدير البضائع .

ب - يرغب بيت التمويل الأوربى مشاركة البنك فى تدبير مبلغ من المال يدفع للمصدر الأمريكى فى فترة تجهيز البضاعة للحصول على سعر أقل من السعر المتفق عليه مع المستورد السعودى و يتم اقتسام الربح الناتج من العملية بين البنك و بيت التمويل الأوربى .

الفتوى : تبينت الهيئة ان البنك يشترك مع بعض بيوت التمويل

فى بعض عمليات التجارة الخارجية التى يستورها و يسدد ثمنها معجلا، و يتقاسم مع شريكه فى التمويل الربح أو الخسارة التى تنجم - لا قدر الله - سويا و ترى الهيئة ان المعاملة مادامت على اساس البيع والشراء بالمشاركة فى التمويل و المشاركة فى الربح و الخسارة بنسبة رأس المال كل ، فهى جائزة مادام الاتجار فى سلع حلال .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى المصرى

فتوى رقم ٧ ص ١١ .

٩ الموضوع : المشاركة مع مستورد بتسهيلات

في الدفع .

السؤال : العادة المتبعة في السوق ان يتم التعاقد على شراء البضائع الانتاجية (آلات .. الخ) بتسهيلات في الدفع ، بمعنى أن يتم الدفع أجلا بمواعيد يتفق عليها ، و في مثل هذه الحالات تتضمن فاتورة الشراء ورخص الاستيراد اشارة واضحة للنسبة المئوية للفائدة التي ستضاف الى قيمة البضاعة عند الدفع .

فهل يجوز للبنك الدخول في تمويل بالمشاركة لاستيراد (آلات ، عربات) من الخارج تنص فاتورة شرائها على الدفع بأقساط نصف سنوية ، تبدأ من تاريخ وصول البضاعة للميناء و تتضمن فاتورة الشراء دفع فائدة بواقع ٨٪ في السنة على ثمن الشراء تدفع مع كل قسط عند استحقاقه .

الفتوى : يجيز جمهور العلماء البيع بالثمن الآجل أعلى من الثمن الحال و الصورة التي وردت في السؤال أقرب الى المعاملة الربوية منها الى البيع بثمن مقسط أكثر من الثمن الفوري ، لأن النص في فاتورة الشراء ، على دفع ٨٪ في السنة ، زيادة على ثمن الشراء ، تدفع مع كل قسط عند استحقاقه ، يدل على أن ثمن الشراء قد تحدد ، و ان ال٨٪ فائدة سنوية نظير تأجيل هذا الثمن ، و لهذا فان الهيئة ترى أن يمتنع البنك عن المشاركة في هذه المعاملة الا إذا استطاع ان يعدل في صيغة العقد بحيث يصبح عقد بيع يتحدد قيمة الثمن المقسط وتحدد الاقساط التي يقسط الثمن عليها ، و لاتدفع أى فائدة على هذا الثمن المحدد و لو تأخر المشتري في الدفع .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامى السودانى ،
إستفسار رقم ١٥ ، صدء١٤١١ من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، مطبوعات بنك
فيصل الاسلامى السودانى .

١٠ الموضوع : المشاركة في تمويل رأس المال

العامل للشركات .

السؤال : سؤال من السيد / رئيس القطاع المصرفى بالمصرف
الاسلامى الدولى موجه للمستشار الشرعى للمصرف حول مدى جواز
تمويل رأس المال العامل للشركات بطريق المشاركة .

الفتوى : يتضح من السؤال ان طبيعة المعاملة المطلوب بيان
حكم الشرع فيها هى -

(١) أنها مشاركة بين أعيان تنمى بالعمل فيها و الانفاق عليها
(رأس المال الثابت ورأس المال العامل) .

(٢) أنها مشاركة محددة المدة ، وهذه المدة قابلة للتجديد .

(٣) الاعيان (المشروع) يعود في النهاية لأصحابه كاملا .

(٤) تحديد حصة أصحاب المشروع (رأس المال الثابت و ملحقاته)

وحصة المصرف (رأس المال العامل) "يتم بطريقة النمر" .

(٥) أن الأرباح و الخسائر توزع بنسبة حصة أصحاب المشروع

الى حصة المصرف بعد استئزال نسبة يتم الاتفاق عليها نظير الادارة
لأصحاب المشروع .

تخريج المعاملة :

المشاركة على هذا النحو معاملة حادثة ، و الطريق الي معرفة

حكمها هو إدخالها تحت أصل شرعى دلت عليه النصوص الشرعية أو قياسها على ماورد فيه - بعينه - نص من المعاملات التى استنبط منها المجتهدون أحكامها بالتفصيل من تلك النصوص ، و هذه الأصول الشرعية التى يمكن ادخال المعاملة محل السؤال تحت أصل منها هى:

(١) المزارعة :

حيث يتضح من هذه المعاملة أنها :

(أ) مشاركة بين أصل ثابت صالح للانتاج (أرض خبير) و بين رأس مال عامل (هو الأموال اللازمة لعمارة هذه الأرض واستثمارها) و ان الاصل الثابت يعود الي اصحابه بعد انتهاء المشاركة .

(ب) ان توزيع الأرباح بين اصحاب الأرض و اصحاب الاموال المستخدمة في العملية الانتاجية قد تم بالاتفاق بالنصف و ليس بنسبة حصة كل منهما في المشاركة .

(٢) المساقاة :

حيث يظهر أن المشاركة فيها بين أصل ثابت (هو النخيل) و رأس مال عامل هو المؤنة أى النفقة اللازمة للانتاج و أن عائد العملية الانتاجية قد قُسم بين أصحاب النخل و أصحاب رأس المال العامل بمقتضى الاتفاق ، دونما تقييم لقيمة النخل ، أو بناء على حصة كل من طرفى المشاركة .

(٣) الشركة :

حيث تصح بالعقد ، بأن تكون حصة أحد الشريكين فيها عين منتجة ، و حصة الآخر دراهم على أن تقدر حصة صاحب العين المنتجة ، و يوزع الربح بينهما بنسبة حصة كل منهما في الشركة

وكذلك الخسارة .

(٤) مشاركات خاصة :

مثل انه يدفع رجل دابته الى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما
أو كيفما شرطاً ، أو إعطاء الفرس لآخر مقابل النصف من الغنيمة ،
وعامل عمر الناس على إن جاوا بالبذر فلهم كذا (من انتاج الارض)
و ان جاء بالبذر من عنده فله الشطر .. الخ .

فهذه كلها و غيرها من عقود المشاركة استنبط الفقهاء حكمها
بالقياس على المزارعة و المساقاة حيث يظهر فيها ان هناك رأس مال
منتج و ان انتاجه يحتاج الى نفقة ، و أن عائد استثمار أدوات الانتاج
مع رأس المال المشارك في عملية الانتاج يوزع بينهما حسب الاتفاق ،
و لا يشترط تحديد قيمة حصة كل من الطرفين ، و ان كان أخذها في
الاعتبار - من الناحية الاقتصادية - أمر طبيعي .

المصدر : فتاوى المستشار الشرعى للمصرف الاسلامى النولى للاستثمار
والتنمية في ١٤/٥/١٩٨٤ م .

١١ الموضوع : توزيع الربح و الخسارة بين

الشريكين في عقد المشاركة .

السؤال : هل يجوز أن تختلف نسبة المشاركة في الربح عن
المشاركة في الخسارة و لو بالتراضى ؟

الفتوى : في الشركة التى يكون فيها رأس المال و العمل
مشتركا (العنان) فإن الربح يقسم بين الشريكين بحسب مايتفقان عليه

من مساواة أو تفاضل ، بشرط أن يكون النصيب جزءا مشاعا من الربح كالنصف أو الثلث ، فيجوز للشريكين الاتفاق على تقسيم الربح بنسبة مالهما و يجوز أن يتفقا على تقسيمه بالتساوى مع تفاضلهما في المال ، كما يجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال (هذا هو مذهب الحنفية و الحنابلة) .

و يرى المالكية و الشافعية أن الربح يقسم بين الشريكين بنسبة رأس ماليهما ، و لا يصح أن يشترط الشريك في الربح زيادة على ما يخص رأس ماله ، لأن الربح تابع للمال ، و لأنه نماء له و نماء المال لصاحبه فلا يصح أن يُعطى لغيره .

و ترى الهيئة الأخذ بمذهب الحنفية و الحنابلة هذا بالنسبة لتقسيم الربح ، أما الخسارة فهي على قدر رأس المال باتفاق جميع الأئمة و لا يصح اشتراط خلافها .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الاسلامى السودانى ،
أستفسار رقم ٢ ، ص ١٠٥ .

١٢ الموضوع : تعديل نسبة الربح و الخسارة

عند نهاية الصفقة

السؤال : هل يجوز في أى اتفاق - من اتفاقات المشاركة - في الربح و الخسارة (مثلا ٢٥٪) أن يُنص على مراجعة تلك النسبة لخفضها أو رفعها ، بالتراضى بين الطرفين ، إذا وضح عند نهاية الصفقة أن تلك النسبة بدت مجحفة لأى من الطرفين ؟

الفتوى : لامانع في الشركة التي يكون فيها المال من الجانبين -
من تعديل نسبة الربح .
أما الخسارة فلا يتصور فيها التعديل ، لأنها تكون دائما بنسبة
رأس مال كل من الشريكين أو الشركاء .
المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامى السودانى ،
استفسار رقم ٤ ، ص ١٠٣ .

١٣ الموضوع : تنازل أحد الشركاء عن جزء
من نصيبه في الربح في المشاركة لطرف ثالث .
السؤال : تقدم عميل للبنك بمبلغ من المال يطلب استثماره مع
البنك في عملياته الاستثمارية مشاركة مع تحديد توزيع الارباح
الناجمة عن الشركة بين العميل و البنك بالنسب المتفق عليها ، و طلب
العميل من البنك ان يسدد جزءا من نصيبه في الأرباح - أن وجدت -
إلى طرف ثالث عيَّنَه ، و طلب من البنك أن يصدر تعهدا كتابيا الى
الطرف الثالث المذكور بذلك .

الفتوى : لامانع من قيام المشاركة المنوه عنها بين البنك و العميل
على اساس قواعد شركة المضاربة . كما لاترى الهيئة مانعا من ان
يتنازل عميل البنك (الشريك) عن جزء مما سيؤول اليه من أرباح هذه
المشاركة ان وجدت الى طرف ثالث . كما لامانع من أن يتعهد البنك
بذلك كتابيا لطرف ثالث ، بشرط أن لا يكون للطرف الثالث أى تدخل أو
صفة في المشاركة ، و يشترط ان لا يكون جزء الارباح المتعهد

بسدادهما الى الطرف الثالث فوائد ربوية .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامى المصرى ،
فتوى رقم ٦ ، ص ١٠

١٤ الموضوع : اشتراط أن يؤول الربح الزائد
عن مبلغ محدد الى شريك البنك .

السؤال : هل يجوز للبنك أن يتفق مع شركائه تراضيا عند دخولهم في صفقة أو عملية معينة ، على اقتسام الارباح المحققة من هذه الصفقة بينهما بنسبة ٥٠ ٪ لكل منهما ، على أنه في حالة تحقق قدر من الارباح (٤٠ ألف مثلا) أو أكثر ، فان البنك يكتفى منها (ب ٢٠ ألف) ويترك الباقي للشريك ، بصرف النظر عن الزيادة المحققة في الارباح ، أما في حالة عدم تحقق القدر الكافى من الارباح فانه يحق للبنك مراجعة حسابات الشريك و ذلك حفاظا على أمواله .

الفتوى : يشترط لصحة عقد الشركة الاشتراك في الربح بان يكون نصيب كل شريك مقدارا معلوما شائعا في الربح (٥٠ ٪ مثلا) من الربح لكل شريك اذا كانت الشركة بين طرفين ، و لاتصح الشركة اذا حدد نصيب أحد الشريكين بقدر معين من المال كآلف جنيها مثلا ، أو ١٠ ٪ من رأس المال ، لأن الربح قد لايزيد على هذا المقدار فيأخذ من رأس المال جزءا و قد يكون الربح كثيرا فيتضرر من جعل له المقدار المحدد ، قال ابن المنذر " اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ابطال القراض اذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم

معلومة^٢ (المغنى لابن قدامه ، ج٥ ، ص٤٤٤)

هذا اذا كان اشتراط المبلغ المحدد يحتمل أن يؤدي الى عدم الاشتراك في الربح ، أها اذا كان لا يؤدي الى عدم الاشتراك في الربح فانه يجوز ، وذلك كما لو اشترط أحد الشريكين للآخر ألف جنيه أن بلغ الربح خمسة آلاف ويكون الباقي بينهما مناصفة ، جاء في البحر الزخار فأن قال أحدهما على أن لى عشرة إن ربحنا أكثر منها أو مايزيد عليها صحت و لزم الشرط ، أذ لامقتضى للفساد (بحر الزخار الجامع) .

و على هذا فأن الاتفاق الذى يستفسر عنه البنك جائز شرعا ، لار الاشتراك فى الربح يتحقق بين الشريكين و إشتراط ما زاد على مبلغ معين من الربح لشريك البنك لا يترتب عليه قطع الاشتراك في الربح لأن الشريك لا يستحق ما شرط له الا بعد أن يأخذ كل من البنك و الشريك ٥٠ ٪ من المقدار المتفق على وصول الربح إليه. أما مراجعة البنك لحسابات الشريك اذا نقص الربح عن المقدار الذى يتوقعه البنك أو مراجعة الحساب بعد كل فترة من الزمن فلا مانع منه شرعا ، بل المراجعة مطلوبة للمحافظة على أموال البنك كلما شعر البنك بالحاجة اليها .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى السودانى ،

استفسار رقم ١١ ، ص ١١١ .

١٥ الموضوع : تأجير حصة الشريك في عقد

المشاركة المنتهية بالتمليك .

السؤال : ما مدى جواز تأجير الشريك على الشيوع لنفسه حصة شريكة (على الشيوع) بقيمة ايجارية محددة في نظام المشاركة المنتهية بالتمليك؟

الفتوى : رأّت الهيئة أنه يحتاج لمزيد من المعلومات و تقديم نموذج من عقد المشاركة المنتهية بالتمليك .

المصدر : فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك و المؤسسات المالية الاسلامية ١٦٠ - ١٨ / ١٠ / ٨٣ .

١٦ الموضوع : تأجير نصيب البنك في

المشاركة .

السؤال : يرغب بعض عملاء البنك في المشاركة في مشاريع استثمارية على اساس اقتسام الناتج من ربح أو خسارة بنسبة حصص المشاركة و نظرا لصعوبة مباشرة عمليات تنفيذ عقد المشاركة أو الرقابة على تنفيذها لظروف قد يحتمها بعد المكان أو عدم توافر الخبرة الكافية لدى العاملين بالبنك ، وقد لجأ البنك لتطبيق مبدأ تأجير حصة البنك في هذه المشروعات الى نفس الشريك مقابل ايجار شهري أو سنوي متغير .

الفتوى : ترى الهيئة امكان مباشرة البنك لعملية تأجير حصة البنك الى الشريك على الوجه المقترح من إدارة البنك على ان يراعى

أن يكون هذا التأجير منصبا على الموجودات العقارية أو المنقولة التي يشملها المشروع وبعد دراسة للأوضاع القانونية المتعلقة بالايجار والى أى مدى يمكن للبنك في ظل هذه القوانين أن يحقق ماينشده من جعل مقابل الايجار الشهرى أو السنوى متغيرا .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى المصرى
فتوى رقم ٢٠ ص ٢١ .

١٧ الموضوع : (كيفية استرداد حصة البنك في المشاركة المتناقصة) .

السؤال : طلب بيان الرأى الشرعى في " بنود " عقد المشاركة المتناقصة التالية :-

١٧ / ١ : يكون تسديد مايقدمه البنك من تمويل محصورا في ايرادات المشروع طيلة الفترة المتفق عليها (٥ سنوات من بدء تمويل المشروع بالنسبة للمهن ، ٥ سنوات بعد انتهاء البناء للعقارات) .
الفتوى : هذا البند لايتعارض مع الحكم الشرعى و لامع قانون البنك و لااعتراض عليه .

١٧ / ٢ : وفي حالة انقضائها فإنه يحق للبنك ان يستوفى ماله من ناتج تصفية المشروع ، الا اذا قام العميل بسداد المتبقى من موارد أخرى .

الفتوى : هذا البند لايتعارض مع الحكم الشرعى و لامع قانون البنك و لااعتراض عليه .

٣/١٧ : و في حالة رغبة العميل بتصفية المشاركة قبل انتهاء مدة العقد فللبنك استيفاء أرباحه المتفق عليها ، و المتوقعة عن طيلة فترة العقد .

الفتوى : هذا البند لاوافق عليه لمنافاته للحكم الشرعى و لقانون البنك الاسلامى للأسباب التالية : -

أ - العميل ليس له الحق بتصفية الشركة إلا إذا وافق البنك ، و في حالة موافقته يكون العقد قد فُسخ و لا يترتب عليه أى حكم و لا يستحق البنك حينئذ إلا مابقى له من أصل التمويل ، لأن كل زيادة تعتبر ربا .
ب - اذا كانت مصلحة البنك لا تقتضى فسخ العقد و لم يوافق على الفسخ فالعقد باق ، و له الحق في استيفاء النسبة المتفق عليها من الأرباح .

ج - و هذا ما يتفق مع الهدف الذى من أجله أنشئ البنك الاسلامى الاردنى ، و هو البعد عن التعامل الربوى ، و ما يتفق مع نصوص المادة الثانية و المادة الثالثة ، خصوصا البندين الأول والخامس منها و المادة السابعة و الخامسة عشرة فقرة (١) من قانون البنك المذكور .

د - مادام البنك هو الذى يستوفى الدخل ، كما يظهر من المادة الثانية المشار اليها ، فهو يستوفى حصته النسبية من الربح ، و بذلك لا يبقى له أرباح متفق عليها ، أما الأرباح المتوقعة فقد سقط حق البنك فيها . اذا وافق على فسخ العقد و تصفية الشركة ، و لوجه حينئذ لالزام الشريك بأى ضمان و لباى مبلغ زائد عما بقى للبنك من أصل المبلغ المدفوع للتمويل ، لان ذلك الزائد يعتبر ربا و موجبا للغرر ،

ويستوجب النزاع و هو ممنوع و منهى عنه شرعا هذا ماأراه في التعديل المذكور . و أرجو من الله التوفيق لى و لكم و لجميع القائمين على أمر البنك للحرص على العمل بالحكم الشرعى .

المصدر : فتاوى المستشار الشرعى للبنك الاسلامى الاردنى استفسار

رقم ١٠ ص ٤٣

٨٨ الموضوع : شراء سلعة المشاركة بواسطة

أحد الشريكين .

السؤال : ما مدى جواز الاتفاق بين شخصين على ان يشتريا سلعة مشاركة بينهما على ان يعد أحدهما الآخر أنه سيشتري نصيبه من هذه السلعة بالأجل بسعر أعلى من سعر الشراء .

الفتوى : - يجوز هذا التصرف شرعا ، هذا أولا .

- كما نختار الافتاء بما روى عن الامام بانه اذا ترتب على الوعد التزام ، لولا الوعد ما نشأ هذا الالتزام ، فان مثل هذا الوعد يكون ملزما ، على أنه يجب ان يراعى كل الامور التى تجعل هذا التصرف مفهوما و محدد الاهداف من حيث بيان المدة و الثمن الى غير ذلك مما يمنع النزاع بين الطرفين .

المصدر : المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الفتاوى الشرعية في

المسائل الاقتصادية ، بيت التمويل الكويتى ، ج ١ ص ٣ .

١٩ الموضوع : الضمانات في المشاركة .

التأمينات العينية و الشخصية التي يطلبها

البنك من الشريك في المشاركة .

السؤال : الاستفسار عن مدى جواز طلب البنك ضمانات كالرهن العقاري أو الحيازي و غير ذلك عند التمويل بالمشاركة في صفقة معينة أو المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) .

الفتوى : الشراكة مبنية على الوكالة و الأمانة ، فكل شريك وكيل في التصرف في مال شريكه و أمين عليه . و الأمين لا يضمن الأمانة الا اذا تعدى أو قصر في حفظها .

و الضمان أو الكفالة هو ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، فيثبت في ذمتها جميعا ، و لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، و يجوز الضمان بعد وجوب الحق بإتفاق الفقهاء ، و يجوز قبل وجوبه عند الحنفية و المالكية و الحنابلة .

و بناء على هذا يجوز للبنك في هذه المذاهب عندما يشارك غيره أن يطلب ضامنا يضمن له ما يضيع من ماله بتعد أو تقصير منه ، ولا يجوز للبنك أن يطلب ضامنا يضمن ما يضيع من غير تعد و لا تقصير من الشريك ، لأن ما يضيع في هذه الحالة لا يكون مضمونا على الشريك .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامى السودانى ،

استفسار رقم ٧ ، ص ١٠٩

٢٠ الموضوع : شرعية الاعتمادات المستندية .

السؤال : الاعتماد المستندي هو عصب التجارة الخارجية الآن حيث يتعهد البنك بناء على طلب مستورد لصالح مورد بدفع قيمة أو قبول كمبيالات مستندية مرفقا بها مستندات الشحن اذا قدمت مطابقة لشروط الإعتماد ، وأهم أنواعه :

- ١ - اعتماد مستندي قابل للإلغاء و استخدامه قليل .
- ٢ - اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء حيث يكون التزام البنك قاطعا غير قابل للرجوع فيه .
- ٣ - اعتماد مستندي معزز من قبل بنك طرف المصدر .
- ٤ - الاعتماد الدائري الذي يتحدد مبلغه تلقائيا خلال فترات معينة .
- ٥ - اعتماد مستندي قابل للتحويل الى شخص آخر يحدده المستفيد .

٦ - اعتمادات مستندية مضادة بحيث يكون الاعتماد المستندي الثاني مختلفا في المبلغ و الاسعار و الصلاحية .

فما هو رأى هيئة الرقابة في مثل هذا النوع من الاعتمادات .

الفتوى : عمليات الإعتماد المستندية الوارد بيانها تفصيلا بالمذكرة تباشرها البنوك الاسلامية في اطار المشاركة مع عملائها ومن ثمن يصبح لكل شريك (بما في ذلك البنك) نصيبا في الناتج عن هذه العمليات .

أما اذا كان عميل البنك يقوم بنفسه بتغطية كامل قيمة الاعتماد - ومن ثم لاتقوم مشاركة بينه و بين البنك في العملية موضوع الاعتماد- فان للبنك في هذه الحالة أن يتقاضى عمولته باعتبارها أجر

عما بذله من جهد و عمل و ليست فائدة ربوية .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى المصرى

فتوى رقم ٢٩ ص ٢٢

٢١ الموضوع : تمويل الاعتمادات المستندية

بالمشاركة .

السؤال : يقوم البنك بالاسهام في تمويل صفقة بضائع يرغب العميل في شرائها من الداخل أو الخارج و يدفع العميل جزءا من الثمن و يدفع البنك باقى الثمن و يقوم العميل من جانبه بكافة الاعمال اللازمة لاتمام هذه الصفقة بوصفه على دراية لشئون السوق كما يتولى مايتعلق بتسويقها و بيعها ، و تطلب ادارة البنك التوقف على رأى الهيئة في شأن تحديد حصة المشاركة لكل من العميل و البنك وتوزيع الارباح الناتجة عن الصفقة .

الفتوى : لا يوجد مانع من قيام هذه المشاركة فيما بين البنك و عميله و توزيع الارباح الناتجة فيما بينهما على الوجه التالى :

١ - تحدد في الاتفاق فيما بين البنك و العميل حصة من الأرباح للعميل (نسبة شائعة في مجمل الربح) نظير قيام العميل بالاعمال المتعلقة بانجاز الصفقة (شراء و بيعاً) .

٢ - الباقى من الارباح يوزع بين البنك و العميل حسب حصة كل منهما في المبلغ اللازم لتمويل العملية (شراء البضاعة) و نقلها و كافة مايلزمها من مصاريف .

و في حالة الخسارة فتوزع بين البنك و العميل حسب حصة كل منهما في المبلغ الذى قُدِّم لتمويل العملية .
المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى المصرى ،
فتوى رقم ٢٧ ص ٢٩

٢٢ الموضوع : التكييف الشرعى لطريقة الدفع

ضد المستندات

السؤال : ماهو الحكم الشرعى في قيام المصدر بشحن البضاعة لبلد المستورد بشرط أن يتم الدفع للمصدر بمجرد وصول مستندات شحن البضاعة و قبل استلامها و يتم تنفيذ ذلك عن طريق البنك ، عندما يقوم المستورد بسداد قيمة البضاعة بالعملة المحلية للبنك . و هو مايسمى بطريقة الدفع ضد المستندات .

الفتوى : ١ - طريقة الدفع ضد المستندات في ذاتها مقبولة شرعا ، و مايشترطه المصدر أن يتم الدفع له بمجرد وصول مستندات الشحن قبل استلام البضاعة شرط صحيح لأن من حقّ البائع أن يجبس المبيع عن المشتري بدفع الثمن .

٢ - طريقة تنفيذها ، يتوقف معرفة حكمها على تحديد الصفة التى يتم بها دفع المستورد للعملة المحلية للبنك .

أ - فان كان يدفعها على انها المقابل للعملة الاجنبية التى يدفعها البنك للمصدر ، عند توفر عملة أجنبية لديه ، فهذه المعاملة لاتجوز شرعا ، لانها تتضمن عملية صرف مؤجل ، حيث لايرسل البنك العملة

الاجنبية الى المصدر الابعد مدة من الزمن .

ب - و أن كان المستورد يدفع العملة المحلية على أنها المقابل للثمن (بالعملة الأجنبية) وقت الدفع ليحفظها البنك الى أن يجد عمله أجنبية فيشتريها بها بالسعر حينذاك ، و ان بقى شئ من العملة المحلية رده للمستورد و ان نقصت طالب المستورد بالنقص ، فان هذه المعاملة تكون مقبولة شرعا ، و تجوز المعاملة بهذه الصفة شريطة أن يوضح البنك هذه الحقيقة للمتعاملين معه .

ج - و هناك طريقة ثالثة و مقبولة شرعا ، و هى أن يدفع المستورد العملة المحلية للبنك على انها بدل عما في ذمته من العملة الاجنبية بسعر يومها و يقبض البنك العملة المحلية بصفته وكيلا عن المصدر ، وبهذا تبرأ ذمة المستورد و ليس للبنك مطالبته بالنقص ، و لايرد له الزائد (ان تغير السعر) .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامى السودانى ،
استفسار رقم ٢٠ ، ص ١١٥ .

٢٣ الموضوع : مشاركة البنك على بضاعة

مستوردة بطريقة الدفع ضد المستندات .

السؤال : استورد أحد التجار بضاعة من الهند بطريق الدفع ضد المستندات ، و وصل بعضها و تم تخليصه و تخزينه بمخازن التاجر ، أما الجزء الآخر من البضاعة فهو بالميناء تحت التخليص ، و قد طلب التاجر من البنك تحويل قيمة البضاعة للمصدر خلال فترة شهر على

ان يدفع له ٢٠٪ (هامش ربح من قيمة البضاعة الممولة) .
 و هناك اتجاهاً أحدهما يرى ربوية العملية لأنها شبيهة بخصم
 الكمبيالات و اتجاه آخر يحاول وضع العملية في إطار المشاركات
 المشروعة بقيام البنك بتوفير قيمة العملية بالعملة الأجنبية ، و يساهم
 التاجر بقيمة المكون المحلى (جمارك) ، تخليص ، ترحيل ، تخزين)
 ويتم بيع البضاعة في السوق و توزع الأرباح بتخصيص جزء منها
 للادارة و الباقي يوزع بين الشريكين (البنك و المستورد) بنسبة رأس
 ماليهما ، و يتسأل أصحاب هذا الاتجاه عن تكييف وضع البضاعة
 التي لم يتم تخليصها من الجمارك ، و هل تقع في حكم بيع الغائب ،
 أم يمكن اعتبار شراء المستندات "شراء بضاعة موصوفة بالمستندات".
الفتوى : ١ - مايفهم من الاستفسار من أن المستورد لا يملك
 البضاعة الا بعد دفع قيمتها بالعملة المحلية للبنك و استلام المستندات
 غير سليم شرعا ، لأن المستورد يملك البضاعة بمجرد تمام العقود
 (أى الايجاب و القبول) و دفع الثمن ليس شرطاً في انتقال الملكية اليه
 بالعقد .

٢ - الطلب الذى تقدم به التاجر بالصورة المعروضة لايجوز قبوله
 شرعا لانه عبارة عن طلب قرض بفائدة حيث سيتعهد التاجر بدفع
 ٢٠٪ ربحاً من قيمة البضاعة ، فكأن المستورد استقرض من البنك
 قيمة البضاعة بفائدة ٢٠٪ ، و هذا سواء دفع المستورد القيمة بالعملة
 المحلية أو الأجنبية ، و ليس بين هذه المعاملة و بيع المرابحة أو
 المشاركة أى صلة .

٣ - يمكن ان تتم المعاملة في صورة مشاركة ، بشراء البنك جزءاً

شائعا من البضاعة التي بمخازنه و التي في الميناء بالعملة الأجنبية ،
وبهذا يصبح البنك شريكا للتاجر شركة ملك ، يستطيعان بعده ان
يعقدا شركة عقد تجعل لكل منهما حق التصرف في البضاعة و توزيع
الربح بالطريقة التي يتفقان عليها ، و يستطيع التاجر - بهذا - تحويل
قيمة البضاعة بالعملة الاجنبية للمصدر .

و رغم أن هذه المعاملة جائزة الا انه اجتمع فيها البيع و الشركة
في عقد واحد و من ثم فان الهيئة ترى أن الأسلم ان تتم المشاركة -
مستقبلا - بين البنك و التاجر قبل ان يستورد التاجر البضاعة يدفع
البنك العملة الاجنبية و التاجر العملة المحلية ، ثم تباع البضاعة
ويقتسمان الربح حسب الاتفاق و الخسارة بنسبة رأس ماليهما .
٤ - بالنسبة لتكييف البضاعة التي لم يتم تخليصها .

البيع الذي تم بين المستورد و المصدر سواء وصلت البضاعة الميناء
أم لا هو من قبيل بيع الغائب على الصفة ، و قد يكون هذا البيع من
البيع بالنموذج - أي العينة - إذ أرسلَ المصدر عينة من البضاعة وكلا
البيعتين (بيع الغائب على الصفة ، و البيع بالنموذج) جائز شرعا .
المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الاسلامى السودانى ،
استفسار رقم ٢٠ ص ١١٥ .

٢٤ الموضوع : شرعية خطاب الضمان في حالة

المشاركة .

السؤال : نعلم ان خطاب الضمان عبارة عن تعهد كتابى بمقتضاه

يتعهد البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، و يلجأ العملاء الى البنك للحصول على خطابات ضمان دون دفع كامل القيمة نقدا ، و بعد تقديم الضمانات اللازمة ، و تأمين نقدي يكون بالنسبة التي يحددها البنك حسب الدراسة الائتمانية للعميل ، و قد يحدث ان يدفع البنك - فعلا - قيمة خطاب الضمان للمستفيد (الطرف الثالث) ، و أحيانا تتم المصادرة بجزء فقط و ليس بكامل قيمة الخطاب.

و بعد تنفيذ المكفول لجميع شروط التعاقد بينه و بين المستفيد تنتهى مدة صلاحية الخطاب ، و يتقاضى البنك عمولات مقابل إصداره خطابات الضمان هي عمولة الاصدار ، و عمولة التمديد أو التعديل .

فما هو رأي هيئة الرقابة الشرعية في هذه العمولات ؟ و فى التأمين النقدي المحجوز عند اصدار خطاب الضمان ؟

و هل يمكن استثماره على مستوى طالبى اصدار خطابات الضمان في البنك خاصة اذا أخذنا في الحسبان ان مدة صلاحية خطابات الضمان النهائية و مقابل دفعات مقدمة تتجاوز - أحيانا - سنة و اثنين أو ثلاث ؟ و هل يحصل البنك و يقيد عمولاته عن مدة صلاحية الخطاب عن كامل المدة أو تحصل على فترات ؟

الفتوى : أستقر رأى الهيئة على :-

(١) عدم موافقة الهيئة على أن يقوم بنك فيصل الاسلامى المصرى باصدار خطابات ضمان نظير عمولة يتقاضاها .

(٢) ترى الهيئة أنه يمكن للبنك حينما يطلب منه العميل اصدار خطاب أن يشارك هذا العميل في العملية المطلوب من أجلها الضمان

وذلك بعد دراستها و الاطمئنان الى ظروف مباشرتها ، و تجرى مثل هذه المشاركة وفقا لاسس المشاركة التي سبق للهيئة أن عرضت لها وضمنتها محاضر اجتماعاتها السابقة .

(٣) و على ذلك لا ترى الهيئة محلا لبحث موضوع استثمار ، الغطاء الجزئي لخطاب الضمان حيث لا يوجد في حالة المشاركة احتياج لوجود مثل هذه الغطاء .

(٤) و عندما تقوم المشاركة بين البنك و عميله على النحو المتقدم ، فان ما يصدره البنك في هذه الحالة من خطابات ضمان لتقديمها الى الجهة الأخرى المتعاقدة معها (أى البنك و عميله) يعتبر أصدارا من قبله لخطابات ضمان بصدد عملية هو شريك فيها .

و طبيعى أن يتم الاصدار دون عمولة لأن ما يقدمه البنك من جهد في هذه الحالة انما يدخل ضمن مجهوداته في المشاركة ، و هي مجهودات تقابلها مجهودات أخرى من قبل العميل المشارك .

كما أن المعلوم أن ربح المشاركة و نصيب كل من البنك و شريكه العميل متفق عليه فيما بينهما و مراعى في تحديده ما يقدمه كل شريك من مال و جهد .

(٥) و ربما يقال ان خطاب الضمان لو عُطِيَ بالكامل فلا خوف حينئذ على أموال البنك ، و يمكن لهذا الأخير في هذه الحالة أن يتقاضى عمولة من العميل نظير ما يقوم به من جهد .

غير أن هذا القول مردود لأن خطاب الضمان لو غطى بنقد يودعه العميل لدى البنك فان هذا الأخير لا بد و أن يسلك أحد طريقتين :

أ - فأما أن يستثمر المبلغ المودع لديه غطاء لخطاب الضمان

والاستثمار بطبيعته معرض للكسب كما هو معرض للخسارة . و من ثم فان البنك باقدامه على استثمار هذا المبلغ يعرض الغطاء لاحتمالات الخسارة و الضرر ، و الاولى أن يتم الاستثمار في صورة المشاركة التى سبقت الاشارة اليها بالبند الثانى بعاليه .

ب - و أو الايستثمر البنك المبلغ المودع لديه غطاء لخطاب الضمان و فى عدم الاستثمار تعطيل لتداول المال و استثماره . و هذا يمثل ضررا كذلك و نفس النتائج تترتب حتى و لولم يكن الغطاء نقديا ، فإذا كان أوراقا مالية مثلا فان هذه الاوراق بدورها معرضة أما لارتفاع أو إنخفاض ثمنها .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الاسلامى المصرى ، فتوى رقم ٣٢ ، ص ٣٥ .

٢٥ الموضوع : بيع أسهم شركة بشرط ابقاء

الادارة في يد من يملكون الاسم التجارى .

السؤال : شركة مسجلة باسم مجموعة من الناس و لها اسم تجارى و شخصية قانونية مستقلة و قد عرض مالكو الشركة أن يبيعوا حصصا من رأس المال (أسهما) بشرط ابقاء ادارة الشركة في يد من يملكون الاسم التجارى و التسجيل القانونى حيث يتصرف هؤلاء المالكون في موجودات الشركة الحقيقية القائمة بصفة العامل في مال المضاربة فهل يجوز الاتفاق على ذلك ؟

الفتوى : يجوز الاتفاق على بيع حصص أو أسهم في شركة

ذات موجودات حقيقية ليست مقتصرة على الديون والنقود أو أحدهما بشرط احتفاظ البائعين بأسم الشركة و ابقاء ادارتها في يد من يملكون الاسم التجارى و التسجيل القانونى للشركة و يكون مالكو الاسهم المباعة بهذا الشرط بمثابة رب المال في المضاربة الشرعية بشروطها .

المصدر : فتاوى ندوة البركة الاسلامية الثانية و المنعقدة بتونس ٧/٤
نوفمبر ١٩٨٤ .

٢٦ الموضوع : شراء البنك الاسلامى لكامل اسهم شركات مساهم فيها .

السؤال : هل يجوز للبنك الاسلامى الذى يملك نسبة عالية فى رأس مال شركة ما ، أن يعرض ايجابا عاما بشراء حصص فيها وأسهمها مع تحديد الثمن الذى يشتري الحصة أو السهم فى خلال فترة معينة .

الفتوى : يجوز للبنك الاسلامى أن يعرض ايجابا عاما بشراء هذه الحصص أو الأسهم مالم يكن ذلك وسيلة الى محرم .

المصدر : فتاوى ندوة البركة الاسلامية الثانية المنعقدة بتونس ٤ - ٧
نوفمبر ١٩٨٤ .

**٢٧ الموضوع : اشتراك بنك اسلامى آخر في
شراء كامل اسهم شركة يساهم فيها مصرف
اسلامى آخر .**

السؤال : هل يجوز للبنك الاسلامى الذى يتعهد بشراء الحصص
أو الأسهم المصرفية للبيع (في السؤال السابق) هل يجوز له أن يشترك
فيه بنوكاً و مؤسسات اسلامية في شراء هذه الحصص و اعادة بيعها
للراغبين .

الفتوى : نعم يجوز هذا شريطه أن يتم الاعلان عن اسم البنك أو
المؤسسات المنضمة كلما طرأ تغيير على اسماء المشاركين بالايجاب .

المصدر : فتاوى ندوة البركة الاسلامية الثانية المنعقدة بتونس ٤ - ٧

نوفمبر ١٩٨٤ م

رابعاً : فتاوى عن المراجعات

الموضوع : ثمن البيع في المرابحة

١/٨ السؤال : ما الرأى الشرعى في طريقة احتساب ثمن البيع

في بيع المرابحة ؟

الفتوى : الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و من والاه أما بعد ، فان الاصل في بيع المرابحة مراعاة الأمانة بكل ما تحمله هذه الكلمة فان كان الاشتراط أن يزيد على السعر الاصلى فلا بد أن يعلم المشتري (العميل) بالثمن الذى اشترى به حقيقة و أن كان الاتفاق ان تكون الزيادة على السعر الاصلى و المصاريف فللبنك أن يضيف المصاريف التى تعارف التجار على اضافتها الى الاثمان كمصاريف التخزين و الحمل و غير ذلك ، و لا يقول اشتريتها بكذا ولكن يقول وقفت على البنك بكذا .

هذا وبالله تعالى التوفيق ...

المصدر : المراقب الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الفتاوى الشرعية في

المسائل الاقتصادية الجزء الأول ، فتوى رقم (١) .

٢/٨ السؤال : هل يجوز شرعا بيع سلعة معينة نقدا أو أجلا

لشخص ما و احتساب الثمن على التكلفة الاجمالية من نقل و تحميل و تركيب ؟

الفتوى : إن هذا العقد جائز شرعا لاغبار عليه على أن لايقول

أننى اشتريتها بكذا .. بل يقول قامت على بكذا أو كلفتنى كذا .

المصدر : ندوة البركة الاولى في المدينة المنورة ١٤٠٢ هـ

٣/٨ السؤال : هل يجوز لبيت التمويل أن يبيع بيع مرابحة

بنسبة ربح متفق عليها يوم التسليم ؟

الفتوى : لايجوز للجهالة المؤدية للنزاع بسبب ابهام الثمن لابهام

نسبة الربح .

المصدر : هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، الفتاوى

الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، رقم (١٠٣) .

٤/٨ السؤال : هل يجوز اضافة نسبة الى السعر المعتاد لمواجهة

أى تأخير في التسديد .. بحيث تستوفى مع السعر إن حصل التأخير

وفي حالة التسديد في الموعد المحدد يتم خصم هذه النسبة للعميل ؟

الفتوى : لايجوز الاتفاق مع العميل بشرط ملحوظ .. أو ملفوظ

على حط جزء من الثمن المؤجل عند تعجيله بل في حالة تعجيل السداد

يحق اجراء الخصم المناسب بما تراه الادارة على ألا يكون هناك

سعران محددان أحدهما للأجل و الثاني للتأخير .. (المماثلة في

الدفع) بل يكون السعر واحدا سواء التزم بالأجل أم تأخر عنه .. و ما

أعتبر احتياطيا لتأخير السداد ينظر اليه على أنه من الثمن و يطبق

عليه بالنسبة للحط ماسبق .

المصدر : هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية ،

الجزء الثاني ، فتوى رقم (٨٥)

وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من :-

١ - فضيلة الشيخ / بدر المتولى عبد الباسط .

٢ - د . عبد الستار أبو غده .

٣ - د . خالد المذكور .

٤ - الشيخ / طايش الجميلي .

هـ - الشيخ / زكريا البرى .

٢ الموضوع : أثر الخصم على السعر في بيع المرابحة .

١/٢ السؤال : هل يجوز لبيت التمويل ان يشتري بضاعة بالسعر السائد في السوق و القابل للخصم ثم بعد التملك يبيع تلك البضاعة لطرف آخر بالنقد أو بالأجل .. مرابحة أو مساومة و هل يستحق الطرف الثالث نسبة الخصم إذا حصل ؟

الفتوى : يجوز لبيت التمويل ان يشتري هذه البضاعة بسعر السوق القابل للخصم .. ثم يجوز له بعد تملكها أن يبيعها نقدا أو بالأجل .. مرابحة أو مساومة بسعر معين .. فإذا حصل بيت التمويل على خصم فان الطرف الثالث يستحقه اذا كان شراؤه مرابحة سواء كان نقدا أو بالأجل و لا يستحقه اذا كان شراؤه بالمساومة .

المصدر : هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى الفتاوى الشرعية ،
الجزء الثانى ، فتوى رقم (١٠٢)

٢/٢ السؤال : هل يستفيد العميل المشتري سيارة من الخصم المعطى لبيت التمويل بعد تمام صفقة المرابحة معه ؟

الفتوى : بما ان البيع تم بطريقة المرابحة (كما أفاد المسئول عن تلك العملية) فإن التكلفة هى الاساس فالحط (النقص) منها يلتحق بأصل الثمن و يكون السعر المخفض هو الاساس فيستفيد العميل منه و يكون من حقه .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم (٧٦) .

٣/٢ السؤال : يتم التفاوض بين شركة البترول مع من يرغب بالشراء تفاوضا و مواعدة و بعد التفاوض و قبل العقد تعرض شركة البترول منتجاتها على بيت التمويل الكويتي فاذا تم الشراء هل يجوز لبيت التمويل توكيل شركة البترول ببيع منتجاتها الى المشتري ؟
الفتوى : لامانع شرعا لانه يتضمن عقد شراء من تلك الشركة ثم عقد توكيل لها ببيع ما أصبح ملكا لبيت التمويل . و الشراء والتوكيل عقدان مشروعان .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني فتوى رقم (٧٧)

٤/٢ السؤال : تقدم لنا عميل و طلب منا شراء بضاعة معينة وصفها و عينها لنا فتم الشراء من مالك البضاعة لحسابنا ثم بيعت البضاعة ذاتها للعميل مرابحة و عند دفع ثمن شراء البضاعة حصلنا على خصم معين فهل يكون هذا الخصم حقا لنا أم أنه من حق العميل الذي قمنا ببيع البضاعة اليه .

الفتوى : اذا تم البيع بصفة المرابحة فان أى خصم سابق أو لاحق على ثمن الشراء يكون من حق العميل .. لأن بيع المرابحة من بيوع الامانات و المشتري منك أرباحك على سعر شرائك فاذا حصلت على خصم من البائع على سعر شرائك فان هذا الخصم من حق المشتري منك مرابحة . أما إذا تم البيع للعميل على أساس سعر معين

بالمساومة سواء نقدا أو بالأجل و لم يكن البيع مرابحة فان الخصم الذى تحصل عليه من البائع يكون من حقه لانه لاتوجد علاقة بين سعر شرائك للبضاعة و سعر بيعك لها إذ ربما يكون أزيد أو أقل والمشتري منك لايدخل له بالسعر .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، فتوى رقم (١٠٥)

٣ الموضوع : الوكالة في بيع المرابحة

١/٣ السؤال : ما الرأى في شرائنا سيارات من شخص معين على أن نجعله وكيلنا بأجر لبيع هذه السيارات و غيرها على أن يكون الوكيل ضامنا للمشتريين بخصوص العطل المحتمل خلال فترة معينة وعلى أن يكون الوكيل كذلك ضامنا ضمانا مالية لنا عن المشتريين الذين يبيع لهم و عن السيارات المباعة لهم ؟

الفتوى : بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين . أما بعد .. فان هذه المسألة و أمثالها مما اختلف فيه الفقهاء ، فابو حنيفة وجماعة يرون أن هذا بيع و شرط و هو منهي عنه و يكون البيع والشرط فاسد ، و اعتمد على حديث بريرة التى باعها موالها على أن يكون الولاء لهم فاجاز الرسول ﷺ البيع و أبطل الشرط و قال الولاء لمن اعتق ، و ذهب ابن شبرمة الي أن كلا من العقد و الشرط صحيح استنادا الى قوله ﷺ المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا و حديث جابر الذى رواه مسلم في صحيحه و جاء فيه

أن جابرا باع بعيره لرسول الله ﷺ واشترط ظهره الى المدينة فوافق الرسول ﷺ على ذلك . وإذا نظرنا الى الشرط الوارد في الاستفتاء مستقلا عن العقد لوجدناه شرطا مشروعا ونظرا الى أن رأى ابن شبرمة يفتح لنا أبوابا من المعاملات قد تعاطاها الناس و ألفوها ، ومنعها مما يضييق على الناس فأنى أطمئن الى القول بجواز هذه المعاملة .

المصدر : الشيخ بدر المتولى عبد الباسط ، المراقب الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الفتاوى الشرعية ، الجزء الأول ، فتوى رقم ٧
والله ولى التوفيق ...

٢/٣ السؤال : ما الرأى الشرعى في توكيلنا شخصا بأجر لبيع سيارات لنا على أن الوكيل يكون ضامنا للمشتريين بخصوص العطل المحتمل خلال فترة معينة و على أن يكون الوكيل ضامنا ضمانا مالية لنا عند المشتريين الذين يبيع لهم و عن السيارات المباعة لهم .

الفتوى : الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول الله و من و الاله .. أما بعد : فان هذا التصرف لاجرح فيه من الناحية الشرعية لأن الأجر الذى يؤخذ في نظير مايقوم به من تسويق السيارات و بيعها و جلب العملاء و التعرف عليهم و أما كفالته للمشتريين أو كفالته لنا بأداء الثمن فانه متبرع به و هذا لاشئ فيه ولاسيما أن حقوق العقد ترجع اليه باعتباره هو العاقد .. والله أعلم .

المصدر : فضيلة الشيخ بدر المتولى عبد الباسط المراقب الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الفتاوى الشرعية الجزء الأول ، فتوى رقم ٨

٣/٣ السؤال : هل يجوز للشخص (أصيلا أو وكيلًا) أن يعطى
سعر للبضاعة لم يملكها بعد .

الفتوى : يجوز اعطاء سعر لبضاعة غير مملوكة و ذلك على
سبيل المساومة .. أما اجراء العقد عليها فلايجوز الابعد تملكها
باستثناء عقد السلم بشروط .

المصدر : هيئة الفتوى ، بيت التمويل الكويتى الجزء الثانى ، فتوى رقم

١٠٤

٤ الموضوع : العمولة في بيع المrabحة .

١/٤ السؤال : في بعض الأحيان يكون الواعد بالشراء وكيلًا
لتوزيع البضائع الخاصة بالمصدر .. وفي اعتماد المrabحة و عند دفع
قيمة البضائع يطلب و يوافق المصدر على خصم قيمة عمولة الوكيل
من قيمة البضاعة لدفع تلك العمولة للوكيل بمعرفتنا .

و السؤال : هل يجوز أن يتم دفع قيمة العمولة إلى الواعد بالشراء
نقدا و تضاف قيمتها على ثمن البضاعة أم يتعين خصم قيمتها من
اجمالي ثمن البضاعة و محاسبته على الصافى .. علما بأن بعض
العلاء يصرون على دفع قيمة العمولة نقدا لانها تخص نشاط أعمال
الوكالات و لاتخص الاتجار في البضائع ؟

الفتوى : يجوز دفع قيمة العمولة الخاصة بالوكالة التجارية
للبضاعة المستوردة باسم الواعد بالمrabحة .. و لو كان الواعد بالشراء
هو نفسه الوكيل التجارى للسلعة فتدفع إليه بأمر من المصدر و في
جميع الاحوال يحق لبيت التمويل إحساب تلك العمولة من التكاليف

١٠٣

واضافتها للثمن مع ربحها .

و البيت هنا عند دفع العمولة للوكيل التجارى صفة مستقلة عن عملية الوعد و المرابحة و هى أنه وكيل بالدفع عن المصدر لمال مستحق على ذلك المصدر لهذا الوكيل التجارى الذى هو أيضا الواعد بالشراء .

المصدر : (هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى،

فتوى رقم ٨٩)

٢/٤ السؤال : عندما يشتري شخص ما سيارة من بيت التمويل

بالاجل يقوم بدفع مقدم من الثمن و الباقي يتعهد بدفعه على شكل أقساط شهرية لمدة سنتين تقريبا و خلال هذه المدة يقوم المشتري ببيع السيارة لشخص آخر و يطلب من بيت التمويل أن تغير الكمبيالات المحررة بأسمه الى اسم المشتري الجديد فهل يجوز لبيت التمويل أن يأخذ من العميل مبلغا معيناً (رسماً) نظير قيامه بهذه الاجراءات ؟

الفتوى : يجوز لبيت التمويل الكويتى أن يأخذ رسماً محددًا لمثل

هذه المعاملة على أن لا يكون هناك تفاوت في الرسم بين معاملة وأخرى تبعاً لاختلاف المبلغ و أن يكون الرسم متعارفاً عليه تجارياً .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء

الثانى ، فتوى رقم ٨٠ .

٥ الموضوع : الوعد بالشراء في بيع

المرابحة .

١/٥ السؤال : عن جواز الوعد بالشراء ؟

الفتوى : الوعد بالشراء جائز شرعاً

يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراه وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالريح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً ، طالما كانت تقع على المصرف الاسلامى مسؤولية الهلاك قبل التسليم ، و تبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى .

و أما بالنسبة للوعد و كونه ملزماً للأمر أو المصرف أو كليهما فان الأخذ بالالزام هو الأحفظ لمصلحة المتعامل و استقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف و العميل ، و ان الأخذ بالالزام أمر مقبول شرعاً ، و كل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالالزام حسب ماتراه هيئة الرقابة الشرعية لديه .

المصدر : المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى بالكويت ، مارس ١٩٨٣ و قد شارك فيه عشرة من العلماء للافتاء في الموضوعات المعروضة سبق ذكرهم .

٢/٥ السؤال : هل الوعد بالشراء ملزم ؟

الفتوى : آراء الفقهاء في الوعد و الالتزام به :

جاء في فتح العلى المالك في الفقه على مذهب الامام مالك أشار إلى ماقرره الحطاب في موضوع الوعد مانصه .
(و أما العدة فليس فيها الزام الشخص نفسه شيئاً الآن و انما هي أخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل و لا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد) .

و اختلف في وجوب القضاء بالعدة (الوعد) على أربعة أقوال :

١ - فقييل يقضى بها مطلقا .

٢ - وقيل لايقضى بها مطلقا .

٣ - وقيل يقضى بها أن كانت على سبب و ان لم يدخل الموعد بسبب العدة في شئ كقولك أريد أن أتزوج أو أشتري كذا أو أن أقضى غرمائى فاسلفنى كذا أو أريد غداً أن أركب الى مكان كذا فأعرنى دابتك أو أحرث أرضى فأعرنى بقرك فقال نعم ثم بدا له أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر فان ذلك يلزمه ويقضى عليه .

و لايقضى بها أى بالعدة إن كانت على غير سبب كما اذا قلت اسلفنى كذا و لم تذكر سببها فقال نعم ثم بداله أو قال هو من نفسه أسلفك كذا أو أهب لك كذا و لم يذكر سببها ثم بدا له .

يقضى بالعدة (الوعد) ان كانت على سبب و دخل الموعد بسبب العدة فى شئ و هذا هو المشهور من الاقوال (ج١ ص٢٥٤ ، ٢٥٥ من فتح العلى المالك فى الفقه على مذهب الامام مالك للعلامة الشيخ عليش) .

و قال ابن شبرمة الوعد كله لازم و يقضى به على الواعد و يجبر و من ذهب الى قول ابن شبرمة احتج بقول الله جل شأنه (كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) و بالخبر الصحيح عن طريق عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، و من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا حدث كذب و اذا عاهد غدر و اذا وعد أخلف و اذا خاصم فجر) و الحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال (من علامة المنافق ثلاثة و إن صلى و صام و زعم أنه مسلم . اذا

حدث كذب واذا وعد أخلف و اذا أنتمن خان) راجع موضوع الوعد عند الفقهاء بالمحلى ج٨ لابن حزم) .
و بناء على ما أوضحناه من آراء لبعض الفقهاء يجوز القضاء بالوعد والالتزام به .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامى المصرى

فتوى رقم ٤٧ ، وكان اعضاء الهيئة آنذاك .

١ - فضيلة الشيخ / محمد خاطر .

٢ - فضيلة الشيخ / صلاح أبو اسماعيل

٣ - الدكتور / على حسن يونس

٤ - الدكتور / محمد الطيب النجار

٥ - أ . محمد حامد

٢/٥ السؤال : ما مدى جواز الاتفاق بين شخصين على ان يشتريا سلعة مشاركة بينهما على أن يعد أحدهما الآخر انه سيشترى نصيبه من هذه السلعة بالآجل بسعر أعلى من سعر الشراء .

الفتوى : الاجابة على هذا السؤال تتضمن ناحيتين :

الاولى : جواز هذا التصرف شرعا .

الثانية : كون هذا الوعد ملزما أو غير ملزم .

أما من الناحية الأولى : فان هذا الوعد لاغبار عليه من الناحية الشرعية فالمسلمون عند شروطهم الاشرطا أحل حراما أو حرم حلالا .
وأما الناحية الثانية : فاننا قد أختارنا فيما مضى الافتاء بما روى عن الامام مالك رضى الله عنه أنه إذا ترتب على الوعد التزام لولا الوعد ما نشأ هذا الالتزام فان مثل هذا الوعد يكون ملزما على أنه

يجب أن يراعى كل الامور التى تجعل هذا التصرف مفهوما و محدد
الاهداف من حيث بيان المدة و الثمن الى غير ذلك مما يمنع النزاع بين
الطرفين . هذا مابدا لى في هذه المسألة و الله أعلم بالصواب .

المصدر : فتوى المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الأول ،

فتوى رقم ٣

٦ الموضوع : الزام الوعد في المراهحة للامر

بالشراء .

١/٨ السؤال : نرجو افتاعنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع
والبضاعة نقدا بناء على رغبة و وعد من شخص بأنه مستعد - إذا
ماملكتنا السلعة و قبضناها - أن يشتريها منا بالآجل و بأسعار أعلى
من أسعارها النقدية .

و مثال ذلك : أن يرغب أحد الاشخاص فى شراء سلعة أو بضاعة
معينة لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقدا ، فنعتقد بأنه اذا اشتريناها
وقبضناها سوف يشتريها منا بالآجل مقابل ربح مشار اليه في وعده
السابق .

الفتوى : بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله و الصلاة على

رسول الله و على آله و صحبه و من والاه .. أما بعد :

فان ماصدر من طالب الشراء يعتبر وعدا ، و نظرا لان الأئمة قد
اختلفوا فى هذا الوعد هل هو ملزم أم لا فانى أميل الى الأخذ برأى
ابن شبرمة رضى الله عنه الذى يقول ان كل وعد بالتزام لا يحل حراما

و لا يحرم حلالا يكون وعدا ملزما قضاء و ديانه و هذا ماتشهد له
ظواهر النصوص القرآنية و الاحاديث النبوية و الأخذ بهذا المذهب
أيسر على الناس و العمل به يضبط المعاملات . لهذا ليس هناك مانع
من تنفيذ مثل هذا الشرط .

المصدر : فتوى المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الأول ،

فتوى رقم ٢

٢/٨ السؤال : مامدى جواز قيامنا بشراء سلعة معينة بناء على
وعد من أحد العملاء على أن يشتريها منا اذا ملكناها بثمن أجل أكثر
من ثمن الشراء ؟

– هل يجوز أخذ العربون من هذا العميل ؟

– فى حالة تخلفه عن الشراء منا بعد شراغنا للسلعة هل يجوز لنا

مصادرة العربون المدفوع ؟

– فى حالة شراء سلعة مناصفة بين شخصين ، هل يجوز لأحد
الشريكين أن يأخذ من ريعها أكثر مما يأخذه الشريك الآخر دون
مبرر؟

الفتوى : أولا : عن مواعدة أحد العملاء بأن نشترى سلعة معينة
ثم نبيعها له بثمن مؤجل زائد عن الثمن الذى اشترت به أقول و بالله
التوفيق :

ان النصوص العامة للشريعة توجب المسلمين الوفاء بعقودهم
وعهودهم الا أن يطلوا حراما أو يحرموا حلالا ، و الوفاء بهذا الوعد
عند جميع الأئمة واجب تدينا و ان كان غير ملزم قضاء عند الأئمة

الثلاثة أبى حنيفة و الشافعية و أحمد و أما مالك فعنه روايات ثلاث
هى:

(١) أنه لايجب الوفاء بالوعد (٢) أنه يجب الوفاء به مطلقا (٣) أنه
أن ترتب على الوعد الزام الموعد بشئ لولا الوعد مافعله وجب الوفاء
به .

و الصورة المسئول عنها من الوجه الاخير .
و هذا مااطمئن اليه لأن الوفاء بالوعد من اخلاق المؤمنين و الخلف
من أخلاق المنافقين و عليه فهذا الوعد ملزم للطرفين .
ثانيا و ثالثا : أخذ العربون من هذا العميل جائز شرعا و اذا أخلف
وعدده جاز مصادرة هذا العربون اذا اشترط ذلك فى العقد .
و هذه رواية عن أحمد و قد ذكر صاحب المغنى أن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه فعل ذلك .

رابعا : تقتضى شركة الملك أن يكون الربيع متناسبا مع الحصص
اللهم الا اذا كان أحد الشريكين يقوم بعمل زائد عن الشريك الآخر في
الاستثمار ، و على هذا فان المشاركة بالصورة الواردة في السؤال
تكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

حيث أن هناك تفصيلا بين شركة الملك (و هى مايملك بالشيوع
بدون تدخل عقد مشاركة للاسترباح) و بين شركة العقد . ففى شركة
الملك يكون لكل شريك من الربيع بمقدار حصته ، و كذلك التلف أو
الخسارة لو حصلت ، لأن الضمان كذلك . و الخراج بالضمان .

أما فى شركة العقد - كما فى السؤال - فالربيع على مااتفق عليه
الشريكان ، بقطع النظر عن مقدار حصصهما فى رأس المال ، وسواء

أكان جهدهما واحدا أو متفاوتا . أما الخسارة فلا بد أن تتناسب مع مقدار الحصص في رأس المال لأن القاعدة الشرعية المجمع عليها بين الفقهاء أن الربح على ما يصطلح عليه الشريكان ، و الخسارة على قدر الحصص في رأس المال . و لا يجوز الاتفاق على غير ذلك .

المصدر : فتوى المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الاول ،

فتوى رقم ٥

٧ الموضوع : بيع العربون .

السؤال : ما الحكم فيما لو أراد فى بيت التمويل أن يشتري محصولا زراعيا أو معدنا خلاف الذهب و الفضة أو أية مادة أولية موجودة بالفعل عند البائع و حدد مدة قصوى لاستلام هذه البضاعة على أن له الحق في استلامها في أية لحظة من هذه المدة . و قد دفع الى البائع مبلغا كعربون على أن يدفع الباقي عند الاستلام .

فهل هذا التصرف صحيح ؟ و هل يجوز لبيت التمويل الكويتى أن يبيع هذه البضاعة .. و متى ؟

الفتوى : بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و على آله و صحبه و من ولاه ... أما بعد :

فأن هذا الشراء صحيح و هو ما يسمى بالشراء بالعربون و يجوز لبيت التمويل الكويتى بعد استلام هذه البضاعة أما بطريق مباشر ، أو غير مباشر : و بعد أن تكون في حيازته أن يبيعه لمن شاء .

أما قبل استلام البضاعة فلا يجوز بيعها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

المصدر : المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الفتاوى الشرعية
رقم (٤) ، الجزء الأول .

٨ الموضوع : جواز الاشتراط في بيع المرابحة .

١/٨ السؤال : نرجو افادتنا في مدى جواز الاشتراط في عقد
البيع بشرط جزائى من الناحية الشرعية .
كأن نشترط على شخص بتسليم المبيع خلال مدة معينة و عندما
يخل بالتزامه يدفع مبلغا معيناً لبيت التمويل الكويتى جزاء اخلاسه
بالتزامه .

الفتوى : بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله و على آله وصحبه و من والاه .

فان أصول مذهب الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه صحة
الشروط المقتزنة بالعقود إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا و مثل
هذا الشرط من قبيل الشروط الصحيحة و لهذا اشترطه في العقد
لايفسده و لكن اذا تجاوز الشرط الجزائى حد المعقول بأن كان أكثر
من الضرر الذى يعود على الطرف الآخر فيجب رده الى المعقول و
يعتبر مثل الشروط المتغالى فيها شروطا تعسفية تتنافى مع قواعد
الشريعة الاسلامية التى من أصولها لا ضرر و لا ضرار و أعتقد أن
القانون المدنى يتجه هذا الاتجاه .

هذا وبالله التوفيق ..

المصدر : المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الفتاوى الشرعية
الجزء الأول فتوى رقم ٦

٢/٨ السؤال : هل يجوز شرعا أن تشتترط احدى شركات بيع السيارات في عقد البيع الذى يبرمه بيت التمويل معها ألا يبيع بيت التمويل السيارات التى يشتريها منها الى شركات أخرى بالجملة ، وهل اشتراط مثل هذا الشرط جائز في العقد ؟

الفتوى : ان اشتراط مثل هذا الشرط في العقد جائز شرعا لاغبار عليه لان من المذاهب مايجيز اشتراط أى شرط الا شرطا نهى الاسلام عنه .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، فتوى رقم (٧٦)

٢/٨ السؤال : وكيل لنا يقوم بشراء سلعة معينة لصالحنا من السوق الفورى مثلا بقيمة ٩٠ دينارا على أن تكون ملكا لبيت التمويل الكويتى و بعد ستة أشهر يشتريها الوكيل من بيت التمويل ب١٠٠ دينارعلى أن يكون بيت التمويل بالخيار خلال هذه المدة اذا ارتفع السعر بين بيعها للوكيل بسعر ١٠٠ دينار أو بيعها بسعر السوق فيكون عقدا مع خيار الشرط .

الفتوى : هذه الصورة فيها وعد ملزم للطرفين لانها من قبيل المساومة و البديل الشرعى لها هو :

اجراء عقد بيع مقترن بخيار شرط لبيت التمويل (الطرف الأول) وهو بيع تنتقل فيه الملكية و يكون البيع على ضمان المشتري (الطرف

الثانى) و من حق الطرف الأول البت في العقد أو فسخه خلال مدة الخيار المحددة و يجوز أن يؤجل دفع الثمن المتفق عليه لما بعد البت بمدة يتفق عليها .

و لابد من التثبت من حقيقة الشراء و وجود البضاعة و قابليتها للتسليم في أى لحظة عقب الشراء .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى فتوى رقم

(٨٧)

٤/٨ السؤال : هل يجوز التعاقد بالبيع مع الواعد بالشراء على البضاعة التى شحنت على الباخرة و يوجد بها عيب بشرط بيان ذلك للواعد بالشراء قبل ابرام العقد معه أم يلزم ابراء بيت التمويل الكويتى المصدر عن العيب قبل ابراء الواعد بالشراء لبيت التمويل و بالتالى قبل ابرام العقد معه ؟

الفتوى : لاتلزم بين الوعد بالشراء و بين العقد الذى يتم مع المصدر فيطبق في كل منهما ما اتفق عليه من حيث المطالبة بتعويض العيب أو الابراء منه لكن لايعتبر ابراء الوعد من العيب الا عند ابرام عقد الشراء معه .

المصدر : فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى الجزء الثانى

(٧٨)

٥/٨ السؤال : هل يجوز التعاقد على بضاعة مع اشتراط براءة

البائع من جميع ما فيها من العيوب ؟

الفتوى : يجوز ذلك سواء شاهد البضاعة أم كانت موصوفة

وصفا يزيل الجهالة المؤدية للنزاع علما بأن نقص الكمية لايدخل في البراعة من العيوب .. بل يترتب عليه خصم ما يقابل النقص من الثمن مع حق المشتري في الغاء الصفقة .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى فتوى رقم

(٦١)

٦/٨ السؤال : مدى اشتراط العلم بالاعيان التى وقع عليها بيع

المرابحة .

الفتوى : من المقرر فقها في بيع المrabحة أن يكون الثمن الاصلى للسلعة معلوما لمن يشتري بطريق المrabحة و أن تكون جميع التكاليف التى تحملها المشتري الاصلى في الحصول على السلعة معلومة كذلك لمن يشتري بطريق المrabحة و لذلك يعبر الفقهاء عن بيع المrabحة بأنه بيع السلعة بما قامت به مع زيادة ربح يتفق عليه .

و بذلك نرى انه لابد من توضيح كل ذلك بجميع أوراق بيع المrabحة المودعة بملف كل عقد من عقودها .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامى المصرى

فتوى رقم ١٦) .

٩ الموضوع : بيع العينة

١/٩ السؤال : شراء سلعة من الأمر بالشراء نقدا و بيعها له

مرابحة لأجل .

الفتوى : من الشروط الاساسية لجواز بين المrabحة للأمر

بالشراء أن يشتري البنك السلعة المطلوبة لنفسه و يملكها تملكا

حقيقيا ويتسلمها ، ثم يبيعه بعد ذلك للأمر بالشراء بعقد بيع جديد إذا
رغب في شرائها .

ولا يجوز ان تكون السلعة المطلوبة مملوكة للأمر بالشراء فيشتريها
البنك منه نقدا بمائة مثلا ، و يبيعه له مرابحة بمائة و عشرة الى
شهر، لأن هذه العملية تؤول الي أن البنك أعطى الأمر بالشراء مائة
ليردها له مائة و عشرة بعد شهرا ، و هذا هو بيع العينة المنهى عنه
بالحديث ، و هو من التحايل على الربا .
والله أعلم .

المصدر : (فتوى المراقب الشرعى ببنك البركة الاسلامى السودانى
١٤٠٧هـ)

٢/٩ السؤال : متى تتحقق العينة حينما يبيع بيت التمويل الكويتى
بضاعة بالآجل ثم يشتريها بعد ذلك بثمن نقدى .

الفتوى : بيع العينة يتحقق اذا تواطأ بيت التمويل الكويتى مع
المشتري على أن يبيعه البضاعة بثمن مؤجل يزيد عن الثمن النقدى
على أن يشتريها بيت التمويل الكويتى بعد ذلك من المشتري وقبل اداء
الثمن المؤجل بسعر أقل من هذا الثمن .. سواء أكان هذا التواطؤ
ملفوظا أم ملحوظا .. لأن معنى ذلك أن بيت التمويل أعطى هذا
العميل ثمانمائة مثلا ليقبضها بعد سنة ألفا و عادت اليه البضاعة التى
باعها مؤجلا .

فاذا لم يكن هناك التواطؤ ملفوظا و لملحوظا حين البيع بالآجل
وانما اشترى بيت التمويل الكويتى هذه البضاعة ثانية بسعر السوق

النقدى فان ذلك لا يكون من العينة سواء كان الثمن في هذه الحالة أقل أو أكثر أو مثل ثمن البيع بالآجل .

♦ الموضوع : الكفيل في بيع المربحة .

السؤال : هل يجوز أن يؤخذ كفيل على المشتري في بيع المربحة بالآجل؟

الفتوى : يجوز أخذ الكفيل في ذلك شأنه شأن أى بيع بالآجل .

المصدر : (فتاوى ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة ١٤٠٣هـ)

١١ الموضوع : قياس توزيع عوائد المربحات

محاسبيا .

السؤال : عندما تتم صفقة تجارية بين بيت التمويل الكويتى وطرف آخر يتحقق من خلالها مبلغ من الربح لبيت التمويل الكويتى .. فانه يتم احتساب كامل الأرباح المقررة للصفقة (المحصلة منها و غير المحصلة) للسنة المالية التى تمت بها الصفقة و ان كانت فترة سداد القيمة تمت لأكثر من سنة .

فهل يعتبر ذلك مطلبا شرعيا أم أنه لايجوز أن تسجل و توزع الارباح على سنوات السداد وفقا للقواعد الحسابية الدقيقة .. و اذا جاز ذلك فهل يجوز شرعا أن يكون هناك نظامان لتسجيل الارباح حيث تسجل أرباح المدد و الفترات القصيرة في نفس وقت ابرام الصفقة و المدد الطويلة على سنوات السداد تحقيقا للعدالة ..

خصوصا اذا وضعنا في اعتبارنا قضية امكانية امتناع أو عدم قدرة المدين (مبرم الصفقة) من تأدية الالتزامات التي عليه لصالح بيت التمويل بعد انقضاء سنة على الصفقة و استلام العملاء لقيمة الارباح المقدر تحقيقها في حين سيتحمل عملاء آخرون أعباء هذا الخلل في تنفيذ بنود الصفقة .

الفتوى : ان احتساب كامل الأرباح المقررة للسنة المالية التي تمت بها الصفقة هو المطلوب شرعا و ان كانت هناك ديون لم تحصل . وذلك لأن عملية البيع و الاسترياح تمت و عرفت عند إبرام العقد وتأخير التحصيل و هو اجراء محاسبي و يمكن معالجة الديون المشكوك في تحصيلها عن طريق تخصيص (احتياطي الديون) طبقا لتوصية المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي و نصها :

(لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يجوز أن يقتطع المصرف الاسلامي سنويا نسبة معلنة من صافى أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة) .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٩٠)

١٢ الموضوع : شبهات على جواز بيع المرابحة .

السؤال : أورد بعض الناس شبهات على جواز بيع المرابحة بالأجل بانه ينطوي على شبهة ربوية كما أورد شبهات على جواز بيع

المرابحة للأمر بالشراء وهذه الشبهات هي :-

أولاً : أن هذا العقد يتضمن بيع ماليس عند البائع .

ثانياً : تأجيل البدلين .

ثالثاً : أنه بيع دراهم بدراهم و المبيع مرجأ أو أنه نوع من التورق

رابعاً : أن المالكية منعوا الالتزام بالوعد في البيع .

خامساً : أن العقد يتضمن تلفيقاً غير جائز .

فما هو الجواب عن ذلك ؟

الفتوى : بيع المرابحة المعروف في الفقه الاسلامى جائز باتفاق

سواء كان بالنقد أو بالآجل و أن هذه الشبهة الربوية المثارة على بيع

المرابحة بالآجل ليست واردة فى هذا البيع المؤجل

و أما صورة المرابحة للأمر بالشراء فان اللجنة تؤكد ماورد في

المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى المنعقد في الكويت مع ماتضمنت

من تحفظات بالنسبة للالتزام .

و نصها كما يلى :

(يقرر المؤتمر ان المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد

تملك السلعة المشتراه و حيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح

المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما أنه كانت تقع على

المصرف الاسلامى مسئولية الهلاك قبل التسليم ، و تبعة الرد ، فى ما

يستوجب الرد .

و أما بالنسبة للوعد و كونه ملزماً للأمر أو للمصرف أو كليهما فان

الأخذ بالالتزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل و استقرار المعاملات ، وفيه

مراعاة لمصلحة المصرف و العميل . و إن الأخذ بالالتزام أمر مقبول

شرعا ، و كل مصرف مخير في الأخذ بمايراه في مسألة القول بالالزام حسب ماتراه هيئة الرقابة الشرعية لديه)
و أما الشبهات المثارة على بيع المرابحة للأمر بالشراء فان الرد عليها كمايلي :-

(١) أن هذا العقد لاينطوى على بيع ماليس عند البائع لأن عقد البيع الذى يتم مع المشتري انما يتم بعد التملك الفعلى . فضلا عن شبهة أن النهى عن بيع الانسان ماليس عنده ليست محل اتفاق .
(٢) أن شبهة تأجيل البدلين ليست واردة لأن تملك السلعة يتم مقابل الثمن الحال أو المؤجل .

(٣) و أن التبادل في القرض على اساس التعامل الربوى يقع بين الشئ و مثله ، كأن يعطى المرابى للمدين مائة ريال لأجل ، ثم يستردها عند الاستحقاق بمائة و عشرة ، أما في البيع في المرابحة لأجل فان التبادل يقع على أشياء مختلفة هى السلعة المبيعه بالثمن من النقود ، فكيف يعقل أن يقاس التعامل بالمرابحة على التعامل بالربا ، خصوصا و أنه بالرغم من تحديد الربح في المرابحة الا أن التحديد فيه أما تفويت الربح للمأمور بالشراء مضاربة بسعر السوق عند ارتفاع السعر أو تحقق الخسارة للأمر عند حدوث العكس .
و هذا التاثر ناتج عن العرض و الطلب على البضاعة لاعلى العرض و الطلب على النقود .

(٤) أن المنع عند الملكية مشروط بشرطين لايحققان في هذه الحالة و هذان الشرطان هما :-
- أن يكون المطلوب منه السلعة من أهل العينة .

– أن يكون طالب السلعة ، قد يكون طلبها لينتفع بثمنها لالعينها .
(٥) ليس في عقد المراجعة للأمر بالشراء تليفق مطلقا لان موضوع
الالزام بالعقد موضوع مستقل غير خاص ببيع المراجعة و يشمل كل
العقود و المعاملات الاخرى .

المصدر : (من فتاوى ندوة البركة ، المنعقدة بالمدينة المنورة ١٧ رمضان

(١٤٠٣هـ)

١٣ الموضوع : شراء العملات في بيع المراجعة .

١/١٢ السؤال : يرجى سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعى
حول جواز بيع البضاعة مرابحة للأمر بالشراء ، و التى يتفق البنك مع
البائع على دفع ثمنها مؤجلا ، بالدولار أو الاسترلىنى ، و قد علم
الراغب في الشراء بذلك ، و ان البنك يريد أن يتفق مع الأمر بالشراء
على تحديد الثمن ، لقيمة العملة الأجنبية (قيمة المستندات) بتاريخ
وصول المستندات للبنك ، و زيادة الربح المتفق عليه .

الفتوى : ان بيع المراجعة يشترط في صحته أن يعلم البائع
والمشتري حين العقد برأس المال و الثمن – و الربح . و ان يعلم كل
منهما بالكلفة المترتبة على ذلك – ان وجدت و بما ان الحالة المسئول
عنها لا يعلم البائع – البنك – الثمن الحقيقى تحديدا ، كما لا يعلم كل
منهما مقدار المراجعة تحديدا أيضا ، و لامقدار الكلفة التى تصيب
البضاعة ، و هذا كله فيه جهالة تفسد العقد ، و يجعله عرضة للخلاف
و النزاع ، – بسبب صعود قيمة العملة الاجنبية أو هبوطها ، و لذلك
فان العقد على ذلك الوجه ، الوارد في كتاب السؤال غير صحيح

شرعا ، و لا يغيّر من ذلك الوضع علم الأمر بالشراء بأن الثمن مؤجل
لانه غير محدد .

المصدر : (المستشار الشرعى للبنك الاسلامى الاردنى ، الفتاوى الشرعية،
الجزء الاول ، فتوى رقم ٣٥)

٢/١٣ السؤال : اذا حضر عميل الى بيت التمويل راغبا في ان
يتعامل معه بطريق المراجعة ، يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من
البائع في الخارج و بعد تملكها يبيعهها له و يطلب هذا العميل من بيت
التمويل ان يشتري العملة الاجنبية منه حينما يسدد بيت التمويل قيمة
البضاعة للبائع و ذلك حين يكون سعر العملة الاجنبية لديه مناسباً لبيت
التمويل و لوقورن بأسعار السوق في حينه .

فهل يجوز لبيت التمويل ان يقوم بمثل هذا العمل من الناحية
الشرعية ؟

الفتوى : اذا كان عقد بيع البضاعة منفصلاً عن عقد شراء
العملة من العميل و العقدان منفصلان تمام الانفصال فلا مانع شرعا
من ذلك .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، ببيت التمويل الكويتى ، الجزء
الثانى ، فتوى رقم ٨٤)

٢/١٣ السؤال : مواعدة بشراء عملة محددة و بسعر محدد خلال
فترة محددة مع التزام البائع بتسليم المبلغ عند الطلب خلال هذه الفترة
المحددة على أساس أن يدفع المشتري مبلغاً معيناً يسمى حق الشراء
و يخسر هذا الحق اذا لم يكمل عملية الشراء .

الفتوى : هذه المعاملة غير جائزة شرعا لانها وعد بشراء عمله والصورة التي يجيزها الشرع هي بيع البات مع القبض الفوري في بيوع الصرف (بيع النقد بالنقد) .
المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٩٦)

٤/١٣ **السؤال :** ماهو الرأى في المواعدة بشراء العملات المختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق (يوم المواعدة) ؟ على أن يكون تسليم كل من البديلين مؤجلا لكى يتم التبادل في المستقبل يدا بيد و ذلك في حالة كون مثل هذه المواعده ملزمه و حاله كونها غير ملزمة .
الفتوى : ان هذه المواعدة اذا كانت ملزمه للطرفين فانها تدخل في عموم النهى عن بيع الكالى بالكالى (بيع الدين بالدين) فلا تكون جائزة وإذا كانت غير ملزمه للطرفين فهي جائزة .
المصدر : (من فتاوى ندوة البركة الاولى ، المنعقدة بالمدينة المنورة في ١٤٠٣ هـ)

١٤ الموضوع : التأخير في السداد .

١/١٤ **السؤال :** يقوم البنك بعمليات البيع بالمرابحة ، و بعض العملاء يعرضون على البنك القيام بشراء بضاعة من السوق المحلى ثم يقوم البنك ببيعها لهم بسعر مناسب يتفق معهم عليه و يتناسب مع سعر السوق بما يحقق للبنك ربحا مناسباً و يقوم العميل بسداد القيمة للبنك بموجب شيكات على فترات آجله تمتد لعدة شهور و فى بعض

الحالات يطلب العميل تأجيل السداد في مواعيد استحقاق الشيكات المذكورة لظروف تتعلق بالسوق التجارية التي تسمح من وجهة نظر العميل بارتفاع اسعار البيع السابق الارتباط عليها بما يدعوه الي أن يقوم بعرض زيادة في القيمة البيعية لهذه البضائع السابق التعاقد عليها على أن يوافق البنك على مد أجال السداد للشيكات السابق الارتباط بمواعيد سداد قيمة البضائع و ان التمسك بأجال السداد المقررة في شيكات محددة ، اذا مارغب البنك يؤدي الى الاضرار بالعميل من وجهة النظر القانونية و سمعته التجارية خاصة و ان العميل يرى أن مستقبل البيع لهذه السلع مناسب و يعطى اتجاهها تصاعديا للاسعار – و بذلك يرغب في اعطاء البنك ميزة بمحض اختياره في زيادة الاسعار السابق الارتباط عليها و أن الموافقة على التيسير على العملاء بهذا الإجراء يتفق مع النظام التجارى في الاسواق .

هذا هو مضمون كتاب البنك المطلوب إبداء الرأى فيه ؟

الفتوى : الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد :-
 قد تناقشت الهيئة في هذا الموضوع و قد رأيت أن توضح أن عملية بيع المرابحة ليست كما جاءت في كتاب البنك البيع بالسعر المناسب بل أن عملية المرابحة أن يقوم البائع ببيع السلعة بما قامت عليه من ثمن وتكاليف يضاف الى ذلك مايتفق عليه مع المشتري من ربح لها يقبله الطرفان . فاذا كان بيع المرابحة قد تم على هذه الصفة ، فلا يصح ابدا ان يعود البنك الى إعادة تقييم ثمن السلعة المبيعة ثانيا بسبب تأخر المشتري في سداد الثمن في المواعيد المحددة ، لأن في هذه

الصورة مايشير الى ان تأجيل سداد الدين كان في مقابل فائدة و هذا حرام .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بنك فيصل الاسلامى المصرى
فتوى رقم ١٤)

١٤ / ٢ **السؤال :** هل يجوز فرض غرامات تأخير في عمليات المرابحة التى تتجاوز فترات الزمنية المحددة و المتفق عليها في العقد ؟
الفتوى : ١ - لايجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغا محددًا أو نسبة من الدين الذى عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة سواء أسمى هذا المبلغ غرامة أو تعويضا أو شرطا جزائيا ، لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه .

٢ - يجوز ان يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع تعويضا عن الضرر الذى يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء شريطة أن يكون الضرر الذى أصاب البنك ضررا ماديا و فعليا . و أن يكون العميل موسرا و مامطلا و خير وسيلة لتقدير هذا التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعلى الذى حققه البنك في المدة التى تأخر فيها المدين عن الوفاء ، فإذا أّخر المدين الدين ثلاثة أشهر مثلا ينظر البنك ما حققه من ربح في ثلاثة الأشهر هذه ، و يطالب المدين بتعويض يعادل نسبة الربح الذى حققه ، و اذا لم يحقق البنك ربحا في تلك المدة لا يطالب بشئ .

و لا مانع من ان يتضمن عقد البيع الذى يكون فيه الثمن مؤجلا نسا يلزم العميل بالتعويض ، و لا مانع من أن يتضمن العقد نسا

يجعل للبنك الحق في الاعلان في الصحف في حالة مباطلة العميل بان عميله الفلانى مماطل .

و سند هذين الحكمين قوله عليه السلام : لا ضرر و لا ضرار و قوله مطل الغنى ظلم ، و قوله لى الواجد يحل عرضه و عقوبته .

٣ - لايجوز ان يطالب البنك المدين المعسر بتعويض و عليه ان ينظره حتى يوسر لقوله تعالى : و ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة بل يندب أن يبرئ البنك مدينه المعسر من الدين اذا كانت حالته تقتضى ذلك لقوله تعالى : و ان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون .

٤ - ينبغى أن يتخذ البنك كل الاحتياطات الممكنة التى تمنع العميل من المماطلة ، و تجنب البنك المطالبة بالتعويض ، و ذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن ، و ينبغى أن يكون الرهن مصاحباً للعقد أو سابقاً له ، فالرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه .

المصدر : (المراقب الشرعى لبنك البركة السودانى ، فتوى بتاريخ

١٩٨٥/٢/٢٣

٢/١٤ **السؤال :** الحكم الشرعى عن تعويض المصرف عما أصابه

من ضرر ناتج عن التأخير في السداد .

الفتوى : اذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين عند طول الاجل جاز

للدائن أن يطالبه بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا التأخير إلا

إذا اثبت المدين أن التأخير حدث بقوة قاهرة أى بسبب لا يد له فيه ،

فعندئذ لا يستحق الدائن تعويضاً عن التأخير ، و أساس هذا الحكم هو

الضمان بالتسبب و شرطه التعدى ، و لاشك أن تأخير الوفاء بالدين دون عذر شرعى مقبول يعد تعديا ، لأنه معصية ، لقوله عليه السلام مطل الغنى ظلم يحل عرضه و عقوبته تنص المادة ١٤٣٠ من مجلة الاحكام الشرعية على أن "من تسبب في تلف مال الغير ضمنه " وتنص المادة ١٤٣١ على " أنه يشترط فى الضمان بالتسبب التعدى فى الفعل الذى تسبب عنه التلف " و يقصد بالتعدي التفريط بأن يكون الفعل مخالفا للشريعة ، و مطل الغنى : ظلم كما تقدم .

و انظر الخطاب (٣ : ٢٢٤) فقد حكى عن المالكية الضمان على من امتنع عن الشهادة على الدين حتى ضاع أو أخفى وثيقة الدين حتى ضاع ، بل و على من قتل الشاهد على حق حتى ضاع و غير ذلك من أمثلة الضمان بالتسبب .

و يمكن تعويض الدائن تخريجا على قواعد الغصب و ذلك أن عدم الوفاء بالدين عند حلول الاجل و امساكه عن الدائن دون عذر شرعى يجعل المدين فى حكم الغاصب للدين ، لان ابقاؤه بعد حلول الاجل يعد تعدى و الغصب هو التعدى على حقوق الغير . و اذا كان المدين تاجرا ، أى ممن يقوم باستثمار الدين نفسه أو باعطائه للغير مضاربة ، و أخر الدين عن موعد استحقاقه فان جميع ارباح الدين تكون للدائن و يمكن تقدير هذه الارباح أما باقراره بمتوسط ارباحه ، و أما بواسطة لجنة تحكيم ، أو بواسطة القضاء ، كما يمكن عند ابرام الاتفاق معه فى مضاربة أو مرايحة مثلا ان يتفق على نسبة الربح من واقع دراسة الجدوى التى قدمها العميل .

المصدر : (المستشار الشرعى للمصرف الاسلامى الدولى ١٩٨٥)

٤/١٤ **السؤال** : هناك بعض العملاء كثيرا مايتأخرون في سداد اقساط المراجعة و قد يكون سعر المراجعة لعميل ما ٩ ٪ و نظرا لتأخيره المتكرر في السداد نريد ان نزيد سعر المراجعة في الصفقات القادمة فهل يجوز لنا ذلك ؟ .. مع العلم بأن زيادة سعر المراجعة لم تكن لو أنه التزم بالسداد في الوقت المحدد .

الفتوى : لامانع من الناحية الشرعية أن يطلب ربح أزيد عند عقد مراجعة جديدة على من سبقت المراجعة معه و تأخر في السداد .. دون تفصيل مقدار الزيادة و دون اتفاق ملفوظ أو ملحوظ علي مثل هذا الاجراء لأن العبرة بالتراضى الحاصل على مقدار الربح الجديد (دون نظر الى عناصر تحديده الخاصة بكل عاقد) .

المصدر : (هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني فتوى رقم ١١)

٥/١٤ **السؤال** : الأساليب الشرعية التي يمكن تطبيقها على المتعاملين مع المصرف من المتخلفين عن سداد أقساط المراجعة في مواعيدها المقررة .

الفتوى : فردا على سؤالكم عن الموضوع عالية و الذي يتلخص في أن بعض المتعاملين مع المصرف بطريق المراجعة ، يتخلفون عن سداد ديونهم عند حلول أجلها ، و أن ذلك قد يكون مقصودا للأسباب التي أشرتكم اليها ، و ليس نتيجة ظروف قاهرة منعتهم من هذا الوفاء . وانكم تطلبون منا الرأي في الاساليب الشرعية التي تكفل المحافظة على حقوق المصرف ، نفيديكم بالآتي -

١ - الحاقا لمناقشاتنا السابقة فانه يستحسن تبني سياسة من شأنها تقليل حجم التعامل بطريق المراجعة تمهيدا للتخلي عنها بصفة نهائية في الوقت المناسب .

٢ - يمكن بدلا من شراء البضاعة و بيعها مرابحة بثمن مؤجل مما قد يترتب عليه ما ذكرتم من المخاطر ، أن تبقى البضاعة مملوكة للمصرف و في مخازنه و أن يمنح المتعامل تفويضا غير قابل للإلغاء مدة معينة بالبيع بسعر محدد يتضمن هامش الربح المناسب الذي يقدره المصرف في ضوء ظروف السوق ، على أن يكون مازاد على هذا العرض حق الوكيل بالبيع كعمولة أو أجرة ، و الوكالة بالاجر مقررة شرعا ، و كون الاجر نسبة معينة من ثمن البيع ، أو الربح ، أو مازاد على الثمن الذي يحدده الموكل مما أقره طائفة من فقهاء الصحابة و التابعين كما جاء في (فتح البارى) ، و (عمدة القارئ) شرحى صحيح البخارى ، و غير ذلك من كتب الفقه المقارن . و لهذه الطريقة ميزات كثيرة منها :-

(أ) أنها ليست تمويلا ، اذ الشراء يتم للمصرف ، و تباع البضاعة لحسابه بواسطة الوكيل ، مما يمكن معه تلافى القيود التى يفرضها البنك المركزى كالضمانات على منح الائتمان ، و التحديد الوارد على مقدار ما يمنح للمتعامل الواحد .

(ب) أن هذه الطريقة تضمن حقوق المصرف ، إذ أن الافراج عن البضاعة لا يكون الا بعد دفع ثمنها ، أو التأكد من ملاءة العميل وأمانته

(ج) اذا تمت التوعية والشرح المناسب لهذه الطريقة كثيرا من العملاء يفضلها ، اذ انها تحقق له هامش الربح المطلوب و تعفيه من

مخاطر السوق . و اذا قيل بأن هذا نفسه يضر بمصالح البنك لانه ينقل اليه هذه المخاطر ، قلنا أن هذا بعينه موجود في المضاربة .
 و على كل حال فيمكن البدء باستخدام هذه الطريقة كبديل للمرابحة في بعض الحالات ، و بالنسبة لبعض العملاء ، كما أنه يمكن أن تؤخذ ضمانات من المفوض بالبيع في هذه الحالة لما قد يتخذ في ذمته من مبالغ قد يغتصبها .

و اليك ماجاء في البخارى مما يشرح هذه الطريقة . جاء في فتح البارى شرح صحيح البخارى (٥ : ٣٥٧) .

قال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا ، فهو لك ، و قال ابن سيرين : اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ، أو بينى و بينك ، فلا بأس به . و قال النبى ﷺ " المسلمون عند شروطهم " .

و جاء في الشرح : و حمل بعضهم اجازة ابن عباس على أنه أجر يجرى مجرى المقارض ، و بذلك أجاب أحمد و اسحاق ... و ما قاله ابن سيرين أشبه بصورة المقارض من السمسار .

٣ - يمكن في بعض السلع أن تباع مرابحة بشرط أن تكون رهنا في ثمنها أو مع شرط أنه عند عدم دفع الاقساط يفسخ البيع من تلقاء نفسه و تعود السلعة الى المصرف .

٤ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بجعل شرط التعويض مؤثرا ، و قد بينا في مذكرة سابقة مشروعية التعويض و أساسه الفقهى ، و عناصر التعويض و طريقة اقتضائه .

المصدر : (أ . د حسين حامد حسان ، المستشار الشرعى للمصرف

الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، ١٩٨٥)

٦/١٤ السؤال : هل يجوز لبيت التمويل الكويتى أن يبيع بضاعة (سيارات مثلا) عن طريق المراجعة الى احدى الشركات و بصفة مستمرة و هو يعلم يقينا ان هذه الشركة سوف تعيد بيعها بالاقساط وتشتري على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد .

الفتوى : لا بأس من الناحية الشرعية في هذا العقد بين بيت التمويل الكويتى و بين تلك الشركات التى تشتري من بيت التمويل مراجعة و تشتري على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد . و أما العقد بين تلك الشركات و عملائها على اساس اشتراط فوائد على التأخير . فالعقد صحيح و الشرط فاسد . و اثم هذا الشرط على واضعه و لاعلاقة لبيت التمويل بهذه المعاملة الثانية بتاتا .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، فتوى رقم ٥٢)

١٥ الموضوع : التعجيل في السداد .

السؤال : هل يجوز شرعا منح المتعاملين مع المصرف بعض الجوائز في حالة قيامهم بسداد أقساط المراجعة قبل أجل الوفاء بما لايؤثر على ربحية المصرف من العملية ككل ؟

الفتوى : أولا : أن جائزة السداد المعجل هذه هى عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله ، و هى المعروفة في كتب الفقه الاسلامى بقاعدة ضع و تعجل ، أى ضع جزءا

من الدين و تعجل الوفاء به قبل أجله .

ثانيا : أنه لاختلاف بين المجتهدين في جواز الوفاء بالدين قبل حلول أجله برضا الدائن و المدين و فى جواز تنازل الدائن عن جزء من دينه دون شرط مسبق ، و على ذلك فللمصرف أن يتنازل عن جزء من الدين لمن قام بسداد الدين قبل حلول أجله دون شرط لأن ذلك ليس ربا و لا يتضمن شبهة الربا .

جاء في مجلة الأحكام الشرعية مادة ٧٥٣ ، و يجوز أن يقضى المقترض خيرا مما أخذ أو دونه برضاها و لو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط و لامواطأة .

ثالثا : أما الاتفاق بين الدائن و المدين بدين مؤجل على أن يقوم المدين بسداد الدين قبل أجله على أن يسقط الدائن جزءا من هذا الدين ، و هو المعبر عنه ، بضع و تعجل ، و المسمى ، بجائزة السداد المعجل ، في خطابكم فهو من المسائل التي اختلف فيها المجتهدين : جاء في بداية المجتهد لابن رشد ٢ : ١٠٥ ، الثانى ضع و تعجل ، وأجازته ابن عباس من الصحابة و نفر من فقهاء الأمصار ، و منعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة و مالك و أبو حنيفة و الثورى و جماعة من فقهاء الأمصار . و اختلف قول الشافعى فى ذلك ، و أجاز مالك ، و جمهور من ينكر ضع و تعجل أن يتعجل الرجل فى دينه المؤجل عرضا يأخذه و ان كانت قيمته أقل من دينه .

و عمدة من لم يجز ضع و تعجل انه شبيهه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها و وجه شبيهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه فى الموضوعين جميعا ، و ذلك أنه هنالك لما زاد له فى

الزمان زاد له عرضه ثمنا ، و هنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلة ثمنا . و عهدة من أجاز ماروى عن ابن عباس أن النبي ص لما أمر باخراج بنى النضير جاءه ناس منهم فقالوا يانبى الله : أنك أمرت باخراجنا و لنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله ص : ضعوا و تعجلوا ، فبسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث .

و جاء في المغنى لابن قدامه ٤ : ٣٩ اذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه : ضع عنى بضعة و أعجل لك بقيته لم يجز كرهه زيد بن ثابت و ابن عمر و المقداد ، و سعيد بن المسيب و سالم و الحسن و حماد و الحكم الشافعى و مالك و الثورى و هيثم و ابن عليه و اسحاق و أبو حنيفة : و قال المقداد لرجلين فعلا ذلك : كلاهما قد أذن بحرب من الله و رسوله ، و روى عن ابن عباس انه لم ير به بأسا ، و روى عن النخعى و أبى ثور ، لانه أخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالا . و قال الخرقى : لابس أن يعجل المكاتب لسيدة و يضع عنه بعض كتابته ، و لنا أنه بيع الطول فلم يجز ، كما لو زاده الذى له الدين فقال له : أعطيك عشرة دراهم و تعجل لى المائة التى عليك .

و الذى آراه هو :

- ١ - أنه لامانع في أن يقوم قطاع الاستثمار في إجراء خصم معين لمن يقوم بالسداد قبل حلول الدين دون اتفاق مسبق من العميل .
- ٢ - أنه لامانع من أن يقوم القطاع باقتراح سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك ، و لامانع ان يعلم العملاء بهذه السياسة مسبقا دون أن يكونوا طرفا في وضعها أو

يطلب منهم الموافقة عليها .

٣ - على أنه في الحالات الخاصة التي تقتضى المصلحة فيها حصول المصرف على ديونه قبل موعدها من بعض العملاء الذين يرفضون ذلك دون خصم معقول يجوز الاتفاق فيها مع العميل على هذه الجائزة بصفة فردية و ذلك عملاً برأى ابن عباس و النخعي و أبي ثور ، و ان كان الجمهور على خلاف هذا الرأي ، لأن القضية محل اجتهاد لانها تدور على تعارض نص الحديث و قياس الشبه كما تقدم .

٤ - أمل ان يعرض الترتيب الذي يضعه القطاع على قبل البدء في تنفيذه .

المصدر : (المستشار الشرعي للمصرف الاسلامي الدولي ١٩٨٥م) .

١٦ الموضوع : تنفيذ الاعتماد المستندي

بالمراوحة .

١/١٦ السؤال : مستندات وردت عن اعتماد مراوحة و أبرم عنها عقد بيع و لم يتمكن المشتري من استلام البضاعة لسبب خارج عن ارادته و ارادة بيت التمويل الكويتي فمثل هذه الحالة و هي عدم وصول البضاعة ، تعوض من قبل شركات التأمين و ترجع بعد ذلك على شركة الشحن التي بددت البضاعة حيث اقرت شركة الشحن سلامتها ثم عجزت عن تسليمها فما هو الحال بالنسبة لبضاعة قدمت عنها مستندات مزورة هل المسؤولية تكون على بيت التمويل الكويتي علماً بأن العميل أقر بمسؤوليته عن تصرفات المصدر و ضمن المصدر

في حسن تنفيذه العملية .

الفتوى : اذا صدر ضمان من الواعد بالشراء بانه ضامن لكل مايطراً من المصدر من تقصير في التزامه فان هذا الضمان مقبول شرعا و هو من قبيل ضمان الدرك ، فيكون الواعد بالشراء ضامنا للضرر و لكن لاسبيل الى الزامه بعقد الشراء الذي وعد به لان محل العقد اصبح معدوما أو مغيبا .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٦٣)

٢/١٦ السؤال : قد نفتح اعتماد مرابحة لشراء بضاعة تدفع قيمتها من قبل بيت التمويل الى المصدر بعد استلامها و قبولها من الواعد بالشراء عقب اجراء الاختبارات اللازمة لها بمصانعه تنفيذاً لشرط بيننا و بين الواعد بالشراء فهل يجوز تسليم البضاعة للواعد بالشواء و ابرام عقد البيع معه مع وجود شرط في العقد أن لايدفع ثمنها منا للمصدر الا بعد اختبارها و الموافقة عليها .

الفتوى : يجوز تسليم البضاعة للواعد بالشراء بعد ابرام عقد البيع معه مع وجود شرط بتأجيل الثمن بين بيت التمويل و المصدر الى ان يتم اختبار البضاعة و ظهور صلاحيتها .: على ان يكون هناك عرف متبع بشأن مدة الاختبار .. فان لم يوجد عرف و جب تحديد المدة لقطع الجهالة المفضية للنزاع و الموجبة لفساد العقد . و لكن بمجرد ابرام العقد بين بيت التمويل و بين الواعد بالشراء يسقط الشرط الذي بين بيت التمويل و بين المصدر لتخلل التصرف الناقل للملكية و المسقط

لخيار الشرط .

لذا ينبغي على بيت التمويل اجراء الاختبار بمصانع الواعد بالشراء
قبل ابرام عقد البيع معه .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، الجزء
الثاني ، فتوى رقم ٨٨)

٣/١٦ السؤال : طلب بيت التمويل الكويتي بضاعة باسمه من
المصدر .. و المصدر شحن البضاعة باسم العميل (الواعد بالشراء)
وليس باسم بيت التمويل الكويتي فما العمل .. هل نقبل العملية أم لا ؟
الفتوى : لايجوز ذلك و لابد ان تكون باسم بيت التمويل الكويتي
والا صارت العملية كلها مجرد تمويل و هذا خطأ .. و الخطأ يصحح
و تصحيحه يلغى جميع ماتم من عقود أو إجراءات بين العميل
والمصدر .. و تنشأ معاملة جديدة بين المصدر و بيت التمويل مع
التحرز في المستقبل من مثل هذا التصرف .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، الجزء
الثاني ، فتوى رقم ٦٩)

٤ /١٦ السؤال : كثيرا ما يتم ابرام عقد بيع بضاعة بالمرابحة سبق
فتح اعتماد مستندى عنها و يتم تظهير مستندات الشحن للمشتري
وذلك بعد استيفاء عقد البيع و الحصول على القيمة بموجب شيكات
تستحق في المستقبل . و في بعض الأحيان لاتصل البضاعة الى ميناء
الكويت الأبعد البيع بمدة قد تطول الى بعد استحقاق القسط الاول من
ثمن البيع .

المطلوب .. معرفة الحكم الشرعى بالنسبة الى التعاقد بالبيع واستيفاء القيمة قبل وصول البضاعة الى الكويت .

الفتوى : ان استيفاء القيمة وتسليم البضاعة هما من آثار العقد ولايضر تأخر بعض الآثار بالتأخير برضا المتعاقدين مادام العقد قد ابرم خاليا من شرط ملزم بتأخير تسليم المبيع الا في حالة السلم بشروطه ، كما يجوز تعجيل بعض الآثار بتسليم بعض الثمن أو كله قبل وصول البضاعة .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى فتوى رقم ٦٤)

٥/١٦ **السؤال :** عند تنفيذ اعتمادات المراجعة يتم فتح الاعتماد المستندى من بيت التمويل الكويتى لصالح المصدر و فتح الاعتماد يعتبر ايجابا من بيت التمويل الكويتى و يقابل هذا الايجاب بقبول من المصدر و ذلك بقيامه بشحن البضاعة باسم بيت التمويل و بعد ذلك تصبح البضاعة ملكا لبيت التمويل و يمكنه التصرف فيها بالبيع للأمر بالشراء أو غيره و السؤال هو :

بعد فتح الاعتماد و تسليمه للمصدر و قبل شحن البضاعة و دفع قيمتها يقوم في بعض الاحيان المصدر بالرد كتابة على عرض بيت التمويل أى على فتح الاعتماد بالموافقة على تنفيذ الاعتماد و قبول شروطه .

فهل يعتبر هذه الموافقة قبولا منه و بالتالى تعتبر البيعة قد تمت و اذا كان الامر كذلك فهل يحل لبيت التمويل التصرف في البضاعة بالبيع

للأمر بالشراء و ارسال البضاعة باسمه (أى باسم الأمر بالشراء مباشرة) أو تسليمها له ؟

الفتوى : لانرى الدخول في المعاملات التى لا يظهر فيها دور رئيسى لبيت التمويل الكويتى بل يقتصر دوره على التوكيل في الشراء ثم التوكيل في البيع و ذلك سدا للذرائع لكيلا يكون دوره هو التمويل فقط

أما الجواب عن الأسئلة المطروحة فهو :

أ - ان قيام المصدر بالرد كتابة على بيت التمويل يعتبر قبولا صريحا و بوجود الايجاب و القبول يتم البيع .

ب - ليس لبيت التمويل ان يتصرف ببيع البضاعة التى اشتراها الى الواعد بالشراء أو غيره الابد القبض منه أو من وكيله .

ج - لاترسل البضاعة للأمر بالشراء و لا تسلم اليه الابد ان يقوم بيت التمويل الكويتى بالتعاقد مع هذا الواعد على بيعها ثم يكون التسليم .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى فتوى رقم ٥٤)

٦/١٦ السؤال : بالنسبة لبيوع المراجعة تسلم المستندات محولة الى المشتري ليتمكن من استلام البضاعة و في بعض الأحيان يستحق على البضاعة (أرضية) و هى غرامة تدفع للجمارك بسبب التأخير في استلام البضاعة .

و السؤال هو :

من الذى يتحمل دفع هذه الغرامات الارضية المشتري أم بيت التمويل؟

الفتوى : اذا كان التقصير من قبل البائع (بيت التمويل) فهو الذى يتحمل الغرامة .. أما اذا كان من قبل المشتري فهو الذى يتحملها .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، فتوى رقم ١٢٩)

٧/١٦ السؤال : فى بعض الأحيان ترد البضاعة قبل وصول مستندات الشحن الخاصة بها و ذلك عن اعتماد مراجعة .. و فى هذه الحالة قد يرغب الأمر بالشراء فى التخليص على البضاعة قبل وصول المستندات و يتعذر علينا فى هذه الحالة ابرام عقد بيع لعدم معرفة تكلفة البضاعة و مصاريفها الاخرى .

فهل يجوز تسليم البضاعة للعميل بموجب تقديم خطاب ضمان منا لشركة الملاحه على سبيل الأمانة و لحسابنا ، و ذلك لحين وصول المستندات و معرفة التكاليف و من ثم ابرام عقد بيع مع الأمر بالشراء؟

الفتوى : يجوز تسليم البضاعة التى تم التواعد على بيعها مراجعة اذا وصلت البضاعة قبل وصول المستندات و يكون قبض الواعد للبضاعة من (قبيل القبض على سوم الشراء) و هو قبض يتم بعد تحديد الثمن و قبل الاتفاق النهائى على البيع ، و حكمه انها اذا هلكت عنده يضمنها بالاقل من قيمتها و من الثمن .. بمعنى ان تقدر

قيمتها و تقارن بالثمن . فأيهما أقل فيكون هو مبلغ الضمان .. ثم اذا جاءت المستندات أبرم عقد البيع و اكتفى بذلك القبض السابق عن التسليم . أما اذا تسبب باتلافها فانه يضمن قيمتها بالغة ما بلغت .
المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٥٥)

١٧ الموضوع : حكم المربحة على بضاعة

المربحة .

السؤال : سؤالكم أن المصرف يقوم بشراء بضاعة معينة ثم يبيعها مربحة من أحد العملاء و يرغب في شرائها من هذا العميل مرة ثانية لبيعها مربحة لعميل آخر ، و يطالبون سرعة معرفة حكم الشريعة الاسلامية في هذه المعاملة .

الفتوى : أفيدكم بأنه لامانع شرعا من ذلك طالما توافرت الشروط الشرعية لبيع المربحة في الحالين ، و قد بينا هذه الشروط في مناسبات سابقة ، و لم تدخل المعاملة تحت بيع العينه ، بأن يبيع العميل الاول بثمن مؤجل ثم يشتري البضاعة منه بثمن حال أقل من الثمن الاول .

و لاختلاف بين العلماء في حرمة بيع العينه ديانة اذا قصد به الربا ، و انما وقع الخلاف بينهم في صحة العقد قضاء ، فيرى الجمهور بطلان العقد لانه ذريعة الى الربا المحرم ، و العبرة في العقود بالنيات و المقاصد اذا قامت قرينة علي النية المحرمة و القصد غير المشروع ،

والبيع على هذا النحو يعد قرينة في نظر هؤلاء العلماء .
و يرى الامام الشافعى و بعض الفقهاء أن العقد الصحيح قضاء ،
ويترك أمر الباعث غير المشروع و القصد المحرم للحساب في الآخرة .
و القرائن لاتكفى عندهم في الحكم بابطال العقد .
المصدر : (المستشار الشرعى للمصرف الاسلامى الدولى ، ١٩٨٥م)

١٨ الموضوع : مدى جواز المربحة على خدمة

السؤال : تقدم لنا عميل يطلب مكائن بالمربحة و هناك جزء من
السعر الاجمالى لهذه المكائن عبارة عن مصروفات تركيب و المعروف
أن مصروفات التركيب هذه عبارة عن خدمة و ليست شيئا ملموسا
فهل تتم المربحة أيضا على سعر مصروفات التركيب هذه أم يجب أن
تخصم من سعر الماكينة .

الفتوى : هناك قاعدة عامة في بيع المربحة لايد من فهمها
وتطبيقها و هى أن بيع المربحة من بيوع الامانات لذلك فان المشتري
مربحة يقول للبائع اشترى منك البضاعة و أربحك كذا و هذا الربح قد
يكون على سعر الشراء أو على جملة التكلفة و على العموم فالأصل
في شراء البضاعة نفسها دون خدماتها و مصروفاتها و يجوز للبائع
أن يطلب الربح على سعر الشراء مضافا اليها المصاريف و لكن اذا
قال أبيعك البضاعة و أربحنى على سعر الشراء فلايجوز أن يضاف
الى سعر الشراء أى مصاريف .. فاذا كانت البضاعة محل المربحة
يشترط فيها التركيب و قبلنا بشرط العميل نستورد البضاعة و تركيبها
في المكان المحدد وفقا لطلب العميل و في هذه الحالة يجوز إضافة

جميع التكاليف الى الثمن فيكون البيع على العميل مرابحة بسعر
البيضاة مضافا اليها التكاليف و لابد من التصريح بأن تكلفتها مع
التركيب كذا .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى الجزء الثانى
، فتوى رقم ١١٨)

١٩ الموضوع : المرابحة على بناء عقار

السؤال : بالنسبة لجواز بيع المرابحة ، هل تعتبر المعاملات
الموصوفة أدناه مقبولة شرعا :

(أ) شخص يمتلك قطعة أرض طلب من البنك تمويل بنائها فاتفق
معه البنك على بنائها شريطة أن يربحه فيها بنسبة ٢٥ ٪ ؟
(ب) شخص يمتلك قطعة أرض طلب من البنك تمويل بنائها فاتفق
معه البنك على بنائها شريطة أن يربحه فيها بنسبة ٥٠ ٪ حيث أن
سداد القيمة سوف يتم عن طريق أقساط تمتد الى خمس سنوات ؟

الفتوى : الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين و على سائر الانبياء و المرسلين و بعد فهذه اجابة
عن الاستفسار حول بعض معاملات المرابحة .

هذه المعاملة لاتدخل في بيع المرابحة ، لأن بيع المرابحة هو ان يبيع
المشتري السلعة برأس مالها على أن يربحه المشتري الثانى مبلغا
محددا ، و يشترط في بيع المرابحة بيان رأس المال و الربح الذى
يطلبه المشتري الأول . و في هذه المعاملة المستفسر عنها ، البنك لم
يشتر شيئا حتى يبيعه مرابحة ، و لكن يريد ان يتفق صاحب الارض

على بناء أرضه فهذه المعاملة تدخل في عقد الاستصناع اذا كان البنك هو الذى يتولى بناء المنزل من ابتدائه الى ان يسلمه لمالك الأرض حسب الاوصاف المتفق عليها .

و عقد الاستصناع عقد جائز في الشريعة الاسلامية ، و لكن لا يصح ان يتفق البنك مع صاحب الأرض على أن يربحه ٢٥ ٪ من التكاليف ، لأن في هذا جهالة لمقدار الثمن ، و الطريقة الشرعية هي أن يقدر البنك التكاليف و يضيف اليها ربحه ، ثم يتفق مع صاحب الأرض على بناء المنزل بمبلغ كذا - التكاليف + الربح - يدفع عند التسليم ، أو يدفع منه جزء مقدما و الباقي عند التسليم ، أو يدفع أقساط يتفق عليها و لامانع شرعا من الزيادة في الثمن اذا كان الدفع على أقساط ، و لامانع ايضا من اختلاف الثمن باختلاف الاجل .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى السودانى

ص ١٠١ و هم :

١ - الصديق محمد الامين الضرير

٢ - عوض الله صالح

٣ - الشيخ / أحمد عبد الحى

٤ - د . يوسف العالم

٥ - أ . حسن اسماعيل البيلى

٢٠ الموضوع : المراجعة على الأجور النقدية

السؤال : تقدم الينا عميل و طلب تزويده بمواد بناء مختلفة الانواع (بيع مرابحة) و في نفس الوقت طلب منا أن نقوم بدفع أجور

مقاول البناء نقدا لحين الانتهاء من البناء فهل يجوز شرعا أن ندفع
أجور البناء الى ذلك المقاول نقدا و اعتبارها (بيع مرابحة) اضافة الى
بيع مرابحة مواد البناء ؟

الفتوى : رأأت اللجنة أن السؤال في شقه الاول جائز لاغبار عليه
وهو بيع مواد البناء مرابحة .. أما الشق الثاني من السؤال و هو أن
يدفع بيت التمويل الكويتي أجور مقاول البناء نقدا و اضافتها الى بيع
مرابحة مواد البناء فهذا غير جائز شرعا لأن الاجور أصبحت ديناً
والديون لاتقضى الا بمثلها و الا كان ربا .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، الجزء
الثاني ، فتوى رقم ١١٧)

٢١ الموضوع : المرابحة على لعب الأطفال .

السؤال : ما رأى فضيلتكم في التجارة بلعب الأطفال من صور
وتماثيل ؟

الفتوى : الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول
الله و من والاه ..
أما بعد :

فان لعب الاطفال مما رخص فيه رسول الله ﷺ لاسيما اذا كانت
للتعليم و توسيع مدارك الاطفال ، و التماثيل التي يحرم اقتناؤها هي
التي تكون للزينة و أفحش منها ماكانت للتكريم كالتماثيل التي توضع
في الميادين للعظماء و الزعماء و غيرهم و أفحش من ذلك كله و يدخل
في باب الكفر ماكانت للعبادة كالتماثيل التي ينسبون لها للذراء و المسيح

و بوذا و غيره .

و الله سبحانه و تعالى أعلم .

المصدر : (فتوى المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الاول،

فتوى رقم ١٠)

٢٢ الموضوع : المرابحة على استيراد اللحوم

والدواجن .

السؤال : ما رأى فضيلتكم في استيراد اللحوم و الدواجن من

الولايات المتحدة الأمريكية ؟

الفتوى : الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول

الله و من و الاله ..

أما بعد :

فقد قال الله سبحانه و تعالى : " اليوم أحل لكم الطيبات و طعام

الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم " المائدة آية هـ

و المراد من أهل الكتاب هم اليهود و النصارى و المراد بطعامهم

ذبائحهم بدليل قوله ﷺ بشأن المجوس "سنوا بهم سنة أهل الكتاب

غير ناكحى نسائهم و لأكلى ذبائحهم " و على هذا فاستيراد اللحوم

المذبوحة على الطريقة الاسلامية لابتطريق الوقد و لابتطريق الصعق

بالكهرباء ، بل بطريق الذبح بمكان الذبح و لا يضر أن يتولى الذبح

مسلماً أو كتابى بنص الآية و الحديث السابقين ، كما لا يضر عدم

علمنا بترك التسمية لأن الأصل الحل الى أن يتأكد بأنه سمي عليه

بغير اسم الله .

و ان قيل ان النصارى مشركون ، و معدون لأنهم يقولون أحيانا أن المسيح هو الله و أحيانا يقولون أنه ثالث ثلاثة الى غير ذلك قلنا أن سورة المائدة هي من أواخر ما نزل من القرآن و ان ماورد فيها من الآيات آيات محكمة لم تنسخ و هذه السورة تناولت أهل الكتاب من اليهود و النصارى و بينت أنواع كفرهم و مع ذلك فقد أباح الله سبحانه و تعالى أكل ذبائحهم و ما كان ربك نسيا .

و من قال بتحريم ذبائحهم بعد قول الله تعالى ما ذكرنا في صدر هذه الفتوى يكون افتراء على الله و رسوله و تحريما لما أحل الله .
" و لاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون" النحل .
١١٦ .

و الله سبحانه و تعالى أعلم .

المصدر : (فتوى المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الأول ،
فتوى رقم ٩)

٢٣ الموضوع : المرابحة على شعر الخنزير .

السؤال : تقدم أحد العملاء و هو صاحب مصنع التمساح للفرش بطلب يقول فيه : أن صناعة فرش البويات تعتمد على شراء شعر الخنزير الذى يتم استيراده من الخارج . و يريد أن يقوم البنك بفتح اعتماد مستندى . و طلب من هيئة الرقابة الشرعية معرفة مدى شرعية ذلك . وهل يمكن لبنك فيصل الاسلامى المصرى أن يقوم

باستيراد هذا الشعر .

الفتوى : بعد تبادل وجهات النظر في هذا الموضوع من جوانبه المختلفة رأت الهيئة ضرورة تفصيل الأمر في ذلك على أساس ما جاء بالقرآن و السنة و أقوال الفقهاء .

أما الكتاب فقد نص على تحريم الخنزير في آيات كثيرة منها قول الله تعالى قل لأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس .. (سورة الأنعام الآية رقم ١٤٥) .

و يقول العلماء : أن الخنزير أشد تحريما من الميتة و لهذا أفرده الله تعالى بالحكم عليه بأنه رجس في هذه الآية . لأن الضمير في قوله " فإنه " و ان كان يصح عودة الى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فإنه يترجح اختصاص الخنزير به لثلاثة أوجه : أحدهما قربه منه والضمير يعود لأقرب مذكور و الثانى : تذكيره دون قوله فإنها رجس . و الثالث : أنه أتى بالفاء تنبيها على علة التحريم لتنزجر النفوس عنه (زاد المعاد لابن القيم ج٤ ص٢٩٧ طبعة سنة ١٣٩٠ هـ) .

و أما السنة فقد روى الجماعة عن جابر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ان الله حرم الخمر و الميتة و الخنزير و الاصنام قيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن و يدهن بها الجلود و يستصبح بها أناس فقال : " هو حرام " (نيل الاوطار ج٥ ص٢٣٦) .

و يقول العلامة ابن القيم رحمه الله : و أما تحريم الخنزير فيتناول جملة و جميع أجزائه الظاهرة و الباطنة (زاد المعاد ج٤ ص٢٩٧) .

وفي ذلك مايرد على ماأورده بعض الفقهاء بشأن جواز الخرازة به فضلا عما أورده علماء الحديث بشأن مااستندوا اليه في ذلك و الجمع بين النصوص يقتضى ذلك .
و من ذلك كله يبين أن التحريم قد ورد على الخنزير بجملته لحمه وشحمه وشعره و جلده .
و نرى ردا على سؤال السائل أنه لايجوز للبنك أن يقوم باستيراد الخنزير لأن الخنزير رجس (نجس) بجميع أجزائه ومنها الشعر .
المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى المصرى ، فتوى رقم ١٧)

٢٤ الموضوع : المرابحة على البلاتين .

السؤال : هل يجوز التعامل بالاجل بمعدن البلاتين المسمى بالمعدن الثمين ؟
الفتوى : يجوز التعامل بالآجل بمعدن البلاتين .. لانه ليس ذهباً ولافضة و لو كان يسمى مجازا بذلك - فلا يشترط فيه مايشترط في الذهب .
المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، فتوى رقم ١٠٠)

٢٥ الموضوع : المرابحة على بطاقات تهنئة

بعيد ميلاد .

السؤال : هل يجوز استيراد بطاقات التهنئة بعيد الميلاد

(الكريسماس) وهل يجوز لنا فتح اعتمادات مستندية لهذه الغاية ؟

الفتوى : يجوز ذلك اذا كانت خالية من الصليب أو صورة

الكنيسة أو صورة بابا نويل أو العذراء أو أى إشارة أو عبارة تتضمن ما يخالف العقيدة الاسلامية ولامانع من عبارات التهنئة .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء

الثاني ، فتوى رقم ١٠١)

٢٦ الموضوع : المرابحة على أشياء عليها صور

انسان أو حيوان .

السؤال : ما رأى الشرع في الصور المطبوعة على بعض أصناف

المواد الغذائية مثل صورة الانسان أو حيوان و مثالا على ذلك (علب

البسكويت) .

الفتوى : اذا كانت الصور المشار اليها خالية من المعانى المخلة

بالاسلام .. كالرسوم التبشيرية كالصليب و نحوه .. و ليست باعثة

على خلاعة أو مفسدة في شكلها و ليست قابلة للتعليق و العرض

المقصود .. فانه يتسامح فيها لانها للاستعمال و الامتihan .. كما

يستثنى من التحريم ماكان من قبيل لعب الاطفال - و لو مجسمة -

وكذلك وسائل الايضاح التعليمية من رسوم أو تماثيل فهذان جائزان ..

فضلا عن جواز جميع الصور التي هي للجماادات مما يخلو عما سبق
من أسباب التحريم .
المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء
الثاني ، فتوى رقم ٥٨)

٢٧ الموضوع : حالات و مشاكل .

١/٢٧ السؤال : تقدم لنا عميل يطلب شراء عقار معين بقيمة
محدودة و عرض ان تكون القيمة نصفها عينا مقابل عقار آخر
والنصف الآخر نقدا بعد مدة من الشراء .. ؟
الفتوى : هذه البيعة بهذه الصورة لاشئ فيها من الناحية
الشرعية فالبيع تم مقابل قيمة معينة بعضها نقد وبعضها عين يراعى
في هذا البيع عدم تحديد السعر لقيمة العين . و انما تؤخذ بذاتها على
اساس انها جزء من الثمن قبل به المشتري و البائع و لاتدخل هذه
البيعة ضمن بيعتين في بيعة وهنا لايشترط ما اذا كان البيع مشروطا
فيه بيع الارض الاولى بثمن على ان يشتري الارض الثانية بثمن ايضا
فهذه محرمة لانها من قبيل بيعتين في بيعة المنهى عنها شرعا .
المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء
الثاني ، فتوى رقم ١٤٣)

٢/٢٧ السؤال : امرأة عرضت علينا شراء منزل .. ووعدنا شخص
بالشراء مرابحة بكذا و تبين لنا بأنه زوج لهذه المرأة .. و أنه مؤجر
هذا البيت من زوجته ولكنه لايدفع لها الأجرة فما العمل ؟

الفتوى : يجوز شراء البيت الموعود ببيعه الى الزوج من الزوجة لأن كلا منهما له زمة منفصلة .. انما ينبغي من الناحية المصلحية التحرى عن قيمة العين اذا كانت القيمة مناسبة يتم الشراء لحساب بيت التمويل ثم يباع للزوج خشية تواطؤ الزوجين لتوريثنا بشراء البيت بثمن أكبر ثم اخلاف الزوج بوعه .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٩٥)

٢/٢٧ السؤال : هل يجوز للمشتري من بيت التمويل عن طريق المرابحة ان يتفق مع البائع الاصلى للبضاعة (المصدر) على ارجاع البضاعة اليه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها و تبديلها بنوعية أخرى أو الحصول على قيمتها نقدا مع علم بيت التمويل الكويتى بذلك؟

الفتوى : لامانع من الناحية الشرعية أن يتفق البائع الاصلى للبضاعة (المصدر) على ارجاع المشتري بالمرابحة من بيت التمويل الكويتى للبضاعة الى المصدر نفسه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها أو تبديلها بنوعية أخرى و الحصول على قيمتها نقدا و لو علم بيت التمويل بذلك . لأن هذه معاملة جديدة تمت بين المشتري من بيت التمويل بالمرابحة و بين المصدر فهى عقد بيع مستقل أو مقايضة بناء على مواعدة سابقة بينهما مستقلة أيضا و لاعلاقة لبيت التمويل الكويتى بهذا الاتفاق الخارجى و لا بما يترتب عليه من آثار .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٥٢)

٤/٢٧ السؤال : ما الرأي الشرعى في اتفاقية شراء و اعادة بيع مقدمة من ادارة الاستثمار .. و موضوعها هو الاتفاق على شراء طائرة بالمشاركة بين بيت التمويل الكويتى و مصرف اسلامى آخر و بين شركة طيران من مصنع معين على اساس أن حصة بيت التمويل و من معه ٨٠ ٪ و حصة شركة الطيران ٢٠ ٪ ثم يقوم بيت التمويل و من معه ببيع حصته إلى شركة الطيران مرابحة بثمان آجل..؟

الفتوى : الاتفاق على المشاركة في شراء طائرة بين بيت التمويل وشركة طيران ثم بيع البيت حصته الى شريكه مرابحة بأجل جائز شرعا علي ان يكون البيع مرابحة بعد اتمام الشراء للشريكين والحيازة و هى في كل شئ بحسبه .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٩١)

٥/٢٧ السؤال : ماالرأى الشرعى بهذه المسألة من الناحية الشرعية :

فرد من الافراد يرغب في شراء أثاث فيتوجه للتاجر لشراء الاثاث و يكون التاجر قد اتفق مسبقا مع بيت التمويل الكويتى على ان يدفع قيمة الاثاث نقدا للتاجر بسعر اقل من بيع الاجل و من ثم يستوفى التاجر المبالغ من المشتري بالتقسيط لصالح بيت التمويل و ذلك بضمان التاجر أو بكفالة يحددها بيت التمويل للمشتري .

الفتوى : فلا بد من بيان البضاعة بيانا شافيا يدفع الغرر

ويشترى البنك هذه البضاعة من التاجر الأصلي ثم يوكل العميل في استلام هذا الاثاث كوكيل و مشتر فان بعض الفقهاء يرون أنه يجوز بيع الشيء قبل قبضه اذا لم يكن طعاما كما هو مذهب الامام مالك وغيره من العلماء .

و لاما نغ شرعا من أن يكون التاجر ضامنا للعميل في وفاء الثمن وان يتولى عن البنك تحصيل الثمن اما فورا و أما بالاقساط حسب الاتفاق .

المصدر : (فتوى المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الأول، فتوى رقم ١٥)

٢٧ / ٦ السؤال : هل يجوز شراء بضاعة مستوردة و مواصفاتها معروفة و هى في عرض البحر ثم بيعها لأحد التجار .. و هل الإجازة شاملة لجميع أنواع السلع و البضائع أو محصورة في بعض السلع ؟ علما بأنه عرفا تتم هذه الصفقات بين التجار ؟

الفتوى : الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه و من والاه .. أما بعد :

فأخذنا بالمذاهب القائلة بجواز بيع العين قبل استلامها ان لم تكن طعاما و تيسيرا على الناس و عملا بالعرف لابس يمثل هذه المعاملة متى كان الوصف نافيا للغرر .

المصدر : (فتوى المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الأول، فتوى رقم ١٦)

٢٧ / ٧ السؤال : هل يجوز شرعا لشخص اشترى بضاعة من بيت

التمويل الكويتي مرابحة بالاجل من إدارة الاعتمادات و من ثم عرض هذه البضاعة على الادارة التجارية ووكلاها عنه بحيث تباع له هذه البضاعة على النحو الذى تختاره الادارة سواء بالعاجل أو الآجل ويقبض هو الثمن نقدا كاملا و للعلم أنه خيرنا بطريقة البيع لانه يعلم ان البضاعة لن يباع أغلبها بالاجل ؟

السؤال .. هل تجوز هذه العملية علما بأنه مطلوب لادارة الاعتمادات قيمة هذه البضاعة و الادارة التجارية اذا باعت له البضاعة سوف تسدد له قيمة هذه البضاعة التى هى فى الاصل مطلوبة لبيت التمويل حيث لا فرق بين ادارته من حيث الاموال أى كل أموال بيت التمويل واحدة و ان اختلفت الادارات ؟

الفتوى : هذه العملية تتكون من شراء بيت التمويل البضاعة لنفسه .. ثم قيام إدارة الاعتمادات ببيعها بالاجل للعميل .. ثم توكيل العميل الادارة التجارية ببيعها لصالحه نقدا أو بالآجل بعمولة محددة وهذا كله جائز .

اما استيفاء بيت التمويل مستحقاته من أثمان البضاعة التى وكله العميل ببيعها فإن كان قد حل أجلها فله ذلك على سبيل المقاصة والا فليس له ذلك الا باذن خاص و تفويض من العميل للبيت باستيفاء مستحقاته من كل مايوضع فى حسابات العميل و هذا توكيل بقبض الدين و تنازل عن الاجل و كل ذلك جائز شرعا .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثانى ، فتوى رقم ٩٧)

٨/٢٧ **السؤال** : هل شحن البضاعة المستوردة بناء على طلب الواعد بالشراء على الباخرة يعتبر حيازة فقط دون تملك أم يعتبر تملكا بعد الحيازة ؟

الفتوى : التملك يتم بالعقد مباشرة و الحيازة تتم باستلام المالك (بيت التمويل) أو وكيله و اذا كان الشاحن وكيلاً في نفس الوقت فحيازته تعتبر حيازة من المالك (بيت التمويل) أما تسليم البضاعة للواعد بالشراء ودفعه الثمن فهما من آثار العقد .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٦٠)

* صدر عن مركز الإقتصاد الإسلامى إدارة البحوث

- ١ - صيغ الإستثمار و تشغيل الأموال فى الفكر الإسلامى .
- ٢ - التمويل بالمضاربة .
- ٣ - التمويل بالمشاركة .
- ٤ - بيع المرابحة .
- ٥ - المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية .
- ٦ - الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية .
- ٧ - الإنسان أساس المنهج الإسلامى فى التنمية الإقتصادية .
(د . عبد الحميد الغزالى)
- ٨ - تدخل الدولة فى النشاط الإقتصادى فى إطار الإقتصاد الإسلامى
(د . محمد فتحى صقر)
- ٩ - واقع و مشكلات شركات توظيف الأموال فى مصر .
(أعمال الندوة الأولى)
- ١٠ - الضوابط الإسلامية للثقافة .
(د . عبد الحميد الغزالى)
- ١١ - دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية .
أهم ما صدر من فتاوى عن الربا و الفوائد
و المضاربات و المشاركات و المرابحات .

تحت الطبع :

* صيغ التعاون فى مجال شركات توظيف الأموال الإسلامية فى مصر .
(الأعمال الكاملة للندوة الثانية)

* الإستخدامات و الأنشطة الاقتصادية لشركات توظيف الأموال .
(الأعمال الكاملة للندوة الثالثة)

* مستقبل شركات توظيف الأموال الإسلامية فى مصر .
(الأعمال الكاملة للندوة الرابعة)



العدد القادم

صينغ التعاون في مجال
شركات توظيف الاموال
الاسلامية في مصر

الندوة الثانية

